

دارالشروق

مدخل

الوفوك الجنائي الإسلامي

الدكتور

أحمد فتحي يهلاسي

مدخل
الفقه الجنائي
الإسلامي

المطبعة الثالثة

مَذَنِّيَّةٌ وَمُنْقَعِّةٌ

١٩٨٣ - ١٢-٣

الطبعة الرابعة

P 1989 - A 12-9

جامعة جنوب الوادي

© دار الشروق

العنوان: ١٢ شارع حرب مصطفى - حاف - توكيلات SHROOK UN
 رقم التسجيل: ٩٣٦٨٤
 مدة الصلاحية: من ٢٠١٧-١٢-٢٥ إلى ٢٠٢٢-١٢-٢٥
 رقم التوكيل: SHROOK 20171225-LB

مدخل
النحو في الجناح
الإسلامي

الدكتور
أحمد فتحي بهنساوى

دار الشروق

ابْرَاهِيمُ كَلَاء

إِلَّا كُلَّ مَن يَقْتَنِعُ بِفِطْكَرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُهَا إِلَّا
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتْحِي بِرْزَانِي

مُقَدِّمة

قبل الدخول في هذه الدراسة أحب أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية كان فيه رحمة بالأمة وتوسيع عليها ، وهو بلا شك من السياسة الحكيمية التي قصدها سبحانه وتعالى ، وهو ذلك الخلاف بين الفقهاء في الفروع مما يتبع لأى مشروع وضمن أن يضع بيده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر الذين يعيش فيما ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم — كتاب حفائد ومعاملات — ووصلينا عنه بالتواتر فلم تكن كلمة من كلامه محل شك في ورودها ، أو ريبة في نزولها ، أو تناقض مع غيرها . وظل محفوظاً في الصدور حتى قيس الله له من كتبه في الصحف فوصلينا ، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره ، وهذا من ضمن أسرار إعجازه .

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام ، كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية ، لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون ظنية ، تحتمل أكثر من تفسير . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المبهم وفسر الغامض بوضوح من لدنـه تعالى .

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ماصدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تقرير . وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحياناً أخرى ، ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين ، في التخلف عن الذهاب لغزة تبوك . فنزل قوله تعالى :

« عفا الله عنك ، لم أذنت لهم » .

وكما حدث عندما أسر المسمون يوم بدر كثيراً من المشركين ، واستشار رسول أبي بكر وعمر علياً فيما يصنع بالأسرى . فقال أبو بكر : يا نبى الله هولاك بنو العز والعشرة والإخوان ، أرى أن نأخذ منهم القيمة فيكون ما أخذنا منه قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهدى بهم فيكونوا لنا عضداً . وقال عمر : والله ما أرى مارأى أبو بكر ولكن أرى أن نمكّن من فلان : قريب لعمر ، فاضرب عنقه ونمكّن علياً من عقيل وهو أخوه فيضرب عنقه ، ونمكّن حمزه من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين . هولاك صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

وعندما ارتضى الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أبي بكر . نزلت الآياتان :

« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لسكم فيما أخذتم ^(١) عذاب عظيم » .

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله يجهدون رأيهم مع الحرج الشديد بحافة الخطأ . فهذا هو أبو بكر الصديق يقول : هذا رأيي فإن يكن صواباً فلن الله وإن يكن خطأً فلن وأستغفر الله .

ولما كان كثير من النصوص عاماً ، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة ، فقد حصل بين الخلفاء الراشدين أنفسهم خلاف في الرأي .

فجاءت صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب وأفاء الله على المسلمين المال الكثير في الفتوحات العديدة ، عدل بما كان يسر عليه أبو بكر الصديق من توزيع الأعطيات بالمساواة وكان يقول في ذلك ما أنا فيه إلا كأحدهم .

(١) من الفداء .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده^(١) في الإسلام ، والرجل وغناوه^(٢) في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام . ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات.

بل إن الخلاف في الرأي تعدد ذلك بكثير .

إذ يقول الله تعالى في سورة التوبه :

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَقَرِاءِ الْكِتَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم أي يتألف قلوبهم على الإسلام ويعطيهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين .

وقضى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عبيدة ابن حصن والأقرع بن حabis فقالا له يا خليفة رسول الله . إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا مفتעה فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فاقطعها إياها وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لها . فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما . ثم تفل فيه فمحاه فقدموا وقالا مقالة سيئة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليهم وسلم كان يتألف كما والإسلام يوم مثل قليل . أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبت على الإسلام ولا فيينا وبينكم السيف^(٣) .

(١) تلاده : أقدميته .

(٢) غناوه : فائدته .

(٣) انظر من ١٤ جزء ٣ فتح القدر ، وانظر من ٣٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ، وانظر من ١٥٢ أحكام القرآن للجصاص من جزء ٢ .

و فعل عمر يتحقق ما قصده إليه الله ورسوله من إعزاز المسلمين ، فقد فهم أن في المتع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تتحقق فتمنع عنهم.

وقد قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قوله :

« وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، والذى عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتجج اليهم أعطاوا سبهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطى بعض المال لمن برى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريرق الذى أعطاه ألف دينار.

وقال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال :

« واعلموا أنما حنتم من شئ » فإن الله خسه ولرسول ولذى القربي واليتاى والمساكين وابن السبيل » أما الباقى فيكون للفاثعين .

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباق الأقطار رأى إلا تقسم الأرض بين الفاثعين بل رأى أن تقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منهم على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة . فقال في ذلك :

« فكيف يمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى ؟ ما الأرض والعوج إلا بما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول – ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدى بلد كبير ، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به التغور وما يكون للذرية والأرامل بهذه البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتفت ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، لأنبناء القوم ولأنبناء أبنائهم ولم يحضرروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد

على أن يقول : هذا رأى قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين . فانختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من المخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثني عليه بما هو أهله ثم قال : إنتم أزعجكم إلا لأن شترکوا في أمانتي فيها حملت من أموركم : فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالقى من خالقى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو أى معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وأتى أعود بالله أن أركب ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هولم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكنى رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلو جها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزية يودونها فتكون فيينا لل المسلمين . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وأدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال : قد بان لي الأمر .

وقد قال القاضى أبو يوسف فى ذلك : « والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع » .

ونستطيع أن نسوق مثلا آخر فى الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلى

ابن أبي طالب - فعمر كان يرى أن التي تزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً، إلا أن على بن أبي طالب يرى - على ما رواه إبراهيم التخني - أنه يفرق بينهما إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتدى عدة مستحلاً ولا يوجد ما يمنع من أن تعود لزوجها الآخر.

فإن الخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة وفي غيرها ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم.

كما ذهبوا إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة تؤثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية.

كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلى مع من تزوج امرأة لاتزال في عدتها من زوج سابق . وفي تفصيل ذلك نشير إلى طائفة من المراجع (١).

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وانصافهم به ونهجهم منهجه . وقد قال فيها « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » فقد فهموا روح التشريع ، وكانوا متزهين غير غير مغرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة ، فكان رأيهم ولو اختلفوا فيه محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

(١) كتاب الدكتور محمد يوسف موسى « في تاريخ الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٥٤ ، وكتاب الرأي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مختار القاضي طبعة ١٩٤٩ وكتاب المراجح لأبي يوسف ، مخطوط بدار الكتب المصرية ومتطبع ، وكتاب الفكر الرأي في تاريخ الفقه الإسلامي للجوبي ، والإدارة في الإسلام لمحمد كرد على ، ورسالة الله البالغة للدهاوى .

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة . فكما أن عملاً بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهرة ، كعدم قبول عروة بن الزبير توبة من قاتب بعد تلصصه وبعد قطع الطريق . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة — بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة .

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَلَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَمْ يَخْرِيْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَخْرِيْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
وقد قال في ذلك عروة بن الزبير : لا تقبل توبتهم — لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه وكان فساد كبير (١) .

ولما اتسعت الدولة وزادت رقعتها ، وتكونت المدرستان العظيمتان مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق والكوفة . وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفرع . لكل رأي وله حجج وجيهة مقنعة .

وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير «شرب الخمر» إذ ترى مدرسة الحجاز أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنبر أو من غير العنبر حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً .
وترى مدرسة العراق والكوفة أن الخمر فقط هو شرب الخمر المستخرجة

(١) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن للجمامي جزء ٢ ص ٤٩٤ . ص ٤٤٩
جزء ١ ، أحكام القرآن لابن العربي وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي الدكتور محمد
يوسف موسى ج ١ .

من العنبر . أما شرب القليل الذى لا يسكر من النحمر المستخرجة من غير
العنبر فحلال .

ولكل آراء وجيهة مقنعة لمن أراد الاقتناع .

وما لنا نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه - وهو إمام من أمم المسلمين
- غير مذهبه عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجال الأقطار وسافر إلى
مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له
مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود ؟
إنه رحمة بالناس

قال الرسول الكريم : « اختلاف أصحابي رحمة » .
وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائم » .

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً
من أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثورى
يقول : لا تقولوا اختلفوا العلامة فى كذا وقولوا قد وسع العلامة على الأمة
بكذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين
جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هو الكتاب والسنّة بالاتفاق والخلاف
بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله
أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأى هو وآى فعل الرئيس والعين وما جاء عن أصحابه تخبرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبوحنيفة لا يدلون مسألة واحدة بما استنبطه من الكتاب والسنّة
حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال
لأبي يوسف أو محمد بن الحسن « أكتب ذلك » وإن لم يرضوه تركه .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ، ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجهد مصيّب .

ونقل القراء الإجماع عن الصحابة على أن من استهنى أبا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك أن يستهنى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حججة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن مخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي
كثُرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوها فيها فأجبَ كل واحد حسب ما حفظه
أو استنبطه وإن لم يجد فيها حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته
فطرد الحكم حيث وجدها لا يأثر جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ،
ومن هنا نشأ الخلاف بينهم .

فَقَدْ يَسْمَعُ صَحَابِي حَكَمًا فِي قَضِيَّةٍ أَوْ فَتْوَىٰ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْآخَرُ فَاجْهَدْ
فِيهِ بِرَأْيِهِ وَهَذَا عَلَى وِجْهِهِ .

فَقَدْ يَقُولُ اجْتِهَادٌ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ فَلَا خِلَافٌ.
أَوْ يَقُولُ اجْتِهَادٌ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ ثُمَّ يَعْرَفُ الْحَدِيثَ فَنَرْجِمُ عَنْ رَأْيِهِ.

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطريقه كتاب الانصاف في بيان سبب الاختلاف المذكورى من « ، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للفضيلة الأستاذ الشیعی علی محمد الخفیف .

من العنبر . أما شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير
العنبر فحلال .

ولكل آراء وجيهة مقنعة لمن أراد الاقتناع .

وما لنا نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه - وهو إمام من أمم المسلمين
- غير مذهبة عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجاب الأقطار وسافر إلى
مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له
مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود ؟
إنه رحمة بالناس

قال الرسول الكريم : « لاختلاف أصحابي رحمة » .
وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائم » .

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً
من أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثورى
يقول : لا تقولوا اختلف العلماء في كلّا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة
بكلا ، وذلك لأنّ أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين
جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هو الكتاب والسنّة بالاتفاق والخلاف
بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله
أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه: ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأبي هريرة فعل الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخبرنا
وما جاء عن غيرهم فهو رجال ونحن رجال .

وكان أبوحنيفة لا يدلون مسألة واحدة بما استنبطه من الكتاب والسنّة
حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضبون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال
لأبي يوسف أو محمد بن الحسن « أكتب ذلك » وإن لم ير تضيّه تركه .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ، ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجده مصيبة .

ونقل القرافي الإجماع عن الصحابة على أن من استغنى أبا بكر وعمر وقد هما فله بعد ذلك أن يستغنى غيرها من الصحابة ويعمل به من غير ذكر . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس المحلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدي ناحية من النواحي كثُرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوها فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استبطه وإن لم يجد فيها حفظه أو استبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدتها لا يأثر جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم .

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوهه .

فقد يقع اجتهداته موافقاً للحديث فلا خلاف ،
أو يقع اجتهداته مخالفًا للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الانصاف في بيان سبب الاختلاف للعلوي س ، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للفضيلة الأستاذ الشیخ علی محمد الحسینی .

أو يقع اجتهاده مخالفًا للحديث ثم يعرف الحديث ولكن يطعن في صحته أو يقع اجتهاده ولا يصل إليه الحديث عن المسألة أصلًا فيصر على اجتهاده ومن هنا ينشأ الخلاف .

ثم جاء التابعون وكان صنيعهم أن يتمسكوا بالواحد منهم بالسنة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك .

ولما جاء تابعو التابعين من طبقات المحدثين أخذوا يتبعون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمخهدين على قواعد أحکمها في نفوسهم . وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة القرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره . وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه فالسنة توضح المراد . فإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله ، أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان الحديث مستفيضًا ودائرًا بين الفقهاء أو كان مختصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به . ومني كان في المسألة حديث فلاینبع فيها خلافة أثر من الآثار ولا اجتهد أحد من المخهدين فإذا أفرغوا جهدهم في تبيّن الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم . فإن اتفق جمهور الحلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبين ، وإن اختلفوا بمحاجة أعلمهم وأورعهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان فهو مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتها ، واقتضاءاتها ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى .

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنّة ثم بعمل الصحابة
المتفق عليه . وكان أبو مطیع يقول :

كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان
الثوري ومقاتل ابن حيان وسجاد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من
الفقهاء فكلموا الإمام أبي حنيفة وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في
الدين وإنما تخاف عليك منه فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال
وعرض عليهم مذهبهم وقال : إنني أقدم العمل بالكتاب ، ثم بالسنّة . ثم
بأقصىية الصحابة ، مقدماً ما اتفقا عليه على ما اختلفوا فيه — وحيث
أقيس — فقاموا كلهم وقبلوا يده وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عننا
فيم مضى من وقيعنا فيك بغير علم . فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين .
قال أبو مطیع : وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عري
الإسلام عروة عروة .

كما أن الخليفة أبو جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً:
بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال : ليس الأمر كما بلغتك يا أمير المؤمنين
إما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم
بأقصىية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم . ثم بأقصىية بقية الصحابة ،
ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة .

وقد حكى ابن الأحmar قول الشافعي لـأحمد بن حنبل ، أنت أعلم بالأنباء
الصحيحة من فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان
أو بصرياً أو شامياً .

وكان الإمام مالك أثبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقواله
عبد الله ابن عمر وعائشة وأصحابهم . وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ،
فلما وسد إليه الأمر حدث وأفى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي

صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبوا
فلا يجدون أحداً أعلم من حالم المدينة .

وقد جمع أصحابه رواياته وختاراته وتلخصوها وحرروها وذ
وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها وولاثتها وتفرقوا إلى المغرب و
الأرض فتفعوا الناس .

المقصود بالفقه

يقصد بالفقه في اللغة فهم غرض المتكلم من كلامه – وفي الإم
هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية وهو علم
بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل^(١) .

قال الغزالى الشافعى :

الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال فلان يفقه
والشرأى يعلمه ويفهمه ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأ
الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والหظر والإباحة وإ
والكرامية وكون العقد صحيحًا فاسدًا وباطلاً وكون العبادة قصاء
وأمثاله .

وقال الكاسانى الحنفى :

لاعلم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو ما
يعلم الحلال والحرام والشائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل إل
إذ لا سبيل إلى معرفته بالفعل الخض دون معرفة السمع .

(١) انظر من ٩ الطبيعة الثالثة من الفقه الإسلامي مدخل لدراسة ونظام المهام
المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، وكتابه فقه الكتاب والسنّة في البيوع والمعاملات
المعاصرة .

وردد في القاموس المحيط : الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والمقطعة وغلب علم
لشرفه والجسم فنهاء وفائدة باستثناء في العلم .

قال التهانوي :

إن الشافعية يعرفون الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية » ويجعلونه أربعة أقسام .

فقد قالوا :

الأحكام الشرعية ، إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا ، وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي النكحات أو باعتبار المدنية وهي العقوبات .

قال ابن خلدون : الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والหظر والتسبب والكرامة والإباحة وهي تنقاه من الكتاب والسنّة وما نصبه الشارع لعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها « فقه »^(١) .

وعلى ذلك فالفقه أنسٌ من الشريعة فالشريعة يراد بها كل ما شرعه الله للMuslimين من دين سواءً أكان بالقرآن أم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تصرير .

قال محمد علي التهانوي :

الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواءً كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام .

ويسمى الشرع أيضاً بالدين^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون طبعة سنة ١٤٢٢ هـ ص ٢٥٢ .

(٢) كتاب المصطلحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الأول ص ٨٣٥ طبعة الآستانة عام ١٤١٧ هـ .

الفقه الجنائي

يقصد بذلك فرع الفقه الذي يبحث في الجنائيات والعقوبات إذ أن الفقه فروعاً مختلفة فهناك فقه العبادات وفقه المعاملات وفقه العقوبات وهو الذي نقصده في هذا البحث.

ونلاحظ من أول الأمر أن الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية أقل فروع الفقه بحثاً وتطوراً ونعتقد أن ذلك يرجع إلى الأمور الآتية :

١) أنه يتعلّق بنصوص واضحة صريحة أغلبها في كتاب الله لاتحتمل أي تأويل . ففي السرقة مثلاً نجد آية «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً عما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم» . نص عام وتولى رسول الله عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع .

كذلك في الزنا نزلت آية «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ ، وَلَا تُأْخِذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَدُوُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .

ثم قال عليه الصلاة والسلام «خذلوا عنِي . خذلوا عنِي . فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت في المحدود :

٢) إن الفقه الجنائي وخاصة في المحدود يتعلّق بنصوص من النظام العام للدولة الإسلامية لا يجوز للمقاضي ولا للفقيه أن يتناولها بالقياس كما لا يجوز لأى منها التوسيع في تفسيرها^١

(١) نجد مثلاً كتاب «المبسوط لشمس الأمة» السريحي مبارأة من ثلاثين جزءاً لا تشتمل فيه مواد العقوبات إلا جزئين على الأكثر .

ولم تنشط دراسة الفقه البحناني الإسلامي إلا في السنوات الأخيرة عقب انتشار الدراسة المقارنة التي بناها بعض الأساتذة المحدثين والمعاهد العلمية الإسلامية التي عنيت مؤخراً بدراسة الشريعة الإسلامية . وأهلاً لها معهد البحوث والدراسات العربية ومعهد الدراسات الإسلامية ، وكلية الشريعة والقانون بعد تطوير جامعة الأزهر

قانون العقوبات الديموصي

ولو تصورنا أن هناك تقنيناً إسلامياً للعقوبات فإننا نتخيله في كتاب يحوي بابين رئيسين :

الباب الأول : في الحدود :

والباب الثاني : في التعزير.

ونستطيع أن نلحق بالباب الأول القصاص والدية .

ذلك لأن للحدود أركاناً وخصائص لا بد من وجودها حتى تتوافر أركانها ويستحق فاعلها العقوبة المنصوص عليها .

كذلك للقتل والجرح بعض هذه الخصائص من ناحية أنه عقوبة مقدرة وهي القصاص إلا أنها تختلف عن الحد في أن القصاص هو حق للعباد في الغائب بيدها الحد حق الله تعالى .

والمذكى ستكلف في هذا الكتاب في بابين الأول في الحدود ويلحق به القصاص والدية والثاني في التعزير^{١٦} .

(١) انظر بحث «الحدود في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في التشريعات الحديثة» وهو مقدم من المؤلف لندوة التشريع الإسلامي التي عقدت في المدة من السبت ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ م وانتهت الخميس من ربيع الأول الموافق ١١ من مايو سنة ١٩٧٢ م بجامعة الزيوية بالبيضاء باليمن .

البَابُ الْأُولُ

الفصل الأول

الحدود

الحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى البواب حداداً لمنع الناس من الدخول ، ويقال حده عن كذا ، منه منه . ويسمى السجان حداداً لأنه يمنع من في السجن من الخروج .
وسمى اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه .

وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها .
والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفلاً لله تعالى عز شأنه .
وكلمة « العقوبة » : مقصود بها أن الحدود عقوبات مخصبة .
وكلمة « مقدرة » : مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزيز ^(١) .

وكلمة « حفلاً » : احتراز عن الفcasاص الذي هو حق للعباد في غالب

(١) انظر من ٢٦ جزء ٣ ابن عابدين : مقدمة أى مبيبة بالكتاب أو السنة أو الإجماع .
أو المراد لها قدر خاص ولذا قال في التبرير : مقدرة بالموت في الرسم وفي غيره بالأسواط وبالقطع
وانظر من ٣٦ جزء ٩ المبسوط للمرحومي .

عنصره ، فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة عليها .

ويطلق أيضاً على الأحكام الشرعية من أمر ونهي . فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء . فإنه يراد به هذه العقوبة ثانية ويراد به نفس الجناية ثانية أخرى (١) .

وذلك كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، فهذه حدود الحرام . و« تلك حدود الله فلا تعتدوها » وهذه حدود الحلال .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله حد حموداً فلا تعتدوها .

قال ابن قيم الجوزية :

في حديث التوأس بن سمعان : إن حدود الله يراد به ثانية جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة . قوله صلى الله عليه وسلم : لا يضر فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد به الجنابة التي هي حق الله (٢) .

قال الشافعى :

كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ونسخت العقوبات فيها فيه الحدود (٣) .

(١) انظر تفصيل ذلك في من. ١٢٥ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر من ٢٦٤ جزء ٢٢ القاري شرح صحيح البخاري .

(٢) انظر من ٢٩ جزء ٢ أعلام المرقمين .

قال ابن تيمية : قد غسل طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم حق أقه ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنّة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام . مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال في الأول : تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها من ١٢٥ السياسة الشرعية .

(٣) انظر من ٢٤٩ جزء ٧ « اختلاف الحديث المنشور في الأم » .

حدث الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما تقولون في الشرب والسارق والزاني ؟ «وذلك قبل أن تنزل الحدود»
فقالوا : الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هن فواحش
وغيث عقوبات . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . ثم ساق الحديث .

قال : ومثل معنى هذا في كتاب الله قال : واللائي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكونهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت إلى آخر الآية .

فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم
الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحررين المسلمين فقال :
الزانية والزاني فاجلدوا ككل واحد منها مائة جلدة .

• • •

أما التعزير فهو تأديب على جرائم لم تشرع فيها الحدود أى هو عقوبة
كل الجرائم التي ترتكب بعد استبعاد جرائم الحدود .

والتعزير مجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المخطئين
أن يتغير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل البراعة أو كان
ليس من أهلها .

وفيه يتدرج القاضي في العقوبة فيبدأ بالأشد لأن من المجرمين
من ينصلح حاله بمجرد التزجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينجز جر
إلا بمحاسنه أو ضربه . والشرع الإسلامي لاحظ أن الشرع أنزل لكل زمان
ومكان ، وأن مصالح الناس والأحكام التي يسرعون عليها تتبدل وتتغير
بتبدل الأزمان وتغيرها . فكان لابد أن ترك منفذًا لولاة الأمور رحمة بالناس .

ولو أن الشارع - وقد كان قادراً - حدد عقوبات لكافحة الجرائم ، كما فعل في المحدود لوقع للناس حرج عظيم ، ولكن الشارع ترك جميع الجرائم دون تحديد لعقوبتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخلية بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

* * *

فالحدود هي عقوبات الجرائم المحددة بنص الكتاب أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي أن القصاص يسمى حداً . وهو في الواقع لم يتعد الحقيقة فكما ذكرنا أن المحد بالمعنى العام تدرج تحته سائر العقوبات .

وكما قال ابن تيمية بحق :

شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

رحمة الله بعباده :

قال الذهلي في كتابه حجۃ الله البالغة .

اعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم في الزنا ، والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جواهر الأنبياء والأئم . ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجز ولا يترك . ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر ، فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين :

أحداها : الشديدة البالغة أقصى المبالغ . ومن حقها أن يجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها ، ومن حقها أن تجعل فيها كانت العصبية دونها فهى
القتل : القود والدية والأصل فيه قوله تعالى « ذلك تخفيف .
من ربكم » .

قال ابن عباس رضى الله عنهم : كان فيهم القصاص ولم يكن الديه ،
وفي الزنا الجلد ، وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم
ابتدعوا التجية والتسحيم .

« التجية كما في القاموس : أى يحمر وجهها الزانين ويحملها على
بعير أو حمار ويخالف بين وجهيهما أى مع الإطافة بهما في الأسواق . وكان
القيصري أن يقابل بين وجهيهما لأنهما من الجبهة ، والتجية أيضاً أن ينكسر
رأسه .

والتسحيم : تسويد الوجه والمعروف لفظ التحريم مكان التسحيم فصار
ذلك تحريراً لشريعتهم فجاءت لنا بين القود والدية وذلك غاية رحمة الله
 بالنسبة إلينا .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثالية على ما جاء في الحديث وإن حملت
أنواعاً من الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدًا فلن هذه أيضاً
بمذلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق ^(١) .

قال في الفتح :

الحدود موائع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام
على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه .

وقد شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال

(١) انظر حجۃ الله البالغة للدھلری جزء ۲ من ۱۵۹ .

والعقول والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد وهو وجه تسميتها حدوداً^(١).

وقد قال ابن قيم الجوزية :

إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تقاضهاها الطياع ولبس عليها وازع طبيعي ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالثار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى يجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له . فهن لقيه تائباً توبية نصوحًا لم يعذبه بما تاب منه .

وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبية نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد في أصح قول العلماء ، فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد ثلاثة يتخد ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله ، إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وإن تاب توبية نصوحًا سداً للدرجة السكوت بالكلبة^(٢) .

• • •

وكما سبق القول سميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها إلا أن المعنى الذي استقر للمحد هو للمحدود التي حدده الشرع عقوبتها وهي :

السرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر والسكر منها ويضيف إليها البعض البغى ، والردة .

ونتكلم عن كل واحد من هذه الحدود بشيء من الإيجاز.

(١) انظر ابن حابدين جزء ٣ من ٢١٦ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جزء ٣ من ١٥٦ .

أولاً — جريمة السرقة

قال الله تعالى : «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا جزاءً بما كسبا
لِكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

وقد عرف فقهاء المسلمين السرقة بأنها :

«أخذ مال الغير مسترًا من غير أن يوثق عن عليه» .

أو هي : «أخذ البائع العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسرع اليه
الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة» .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في السرقة على أمور وانختلفوا في أمور.

الأمور المتفق عليها :

- ١— أن تقع السرقة على مال الغير.
- ٢— أن تقع السرقة خفية.
- ٣— أن تقع على مال لم يكن قد أوتمن عليه.

الأمور المختلف عليها :

- ١— السرقة من الحرز .
- ٢— نصاب المسروق .
- ٣— نوع بعض الأموال المسرقة .

أولى — الأمور المتفق عليها

١— أن تقع السرقة على مال الغير :

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوکاً للغير . فإن كان
في الملك شبهة اختلف الفقهاء .

ومدار الخلاف عندم أن يكون الشخص شبه المالك في المال المسروق ،
فإن كان له هذه الشبه ولو ضعيفة لا يقطع ، على أساس أن المالك لا يسرق
مال نفسه ، أو جزء مال نفسه .

وعلى هذا الأساس لا يعقب بالقطع في الأمور الآتية :

١ - إذا سرق من بيت المال ، لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة ،
فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عاملاً لعم رضي الله عنه كتب إليه بسالة عن سرق من
بيت المال ، قال لاتقطعه ، لما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم الله
وجهه فقال : إن له فيه سهماً . ولم يقطعه .
وقال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابه .

ويقول مالك : يقطع ، وهو قول حماد وابن المنذر ، لظاهر
الكتاب ، وأنه مال محرز ولاحق له فيه قبل المواجهة : وبهذا قال
ابن حزم .

٢ - إذا سرق من مدنه قدر دينه من نفس جنسه ، وكان الدين حالاً لأنه
استيفاء لدینه .

وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين موجلاً . إلا أنه استحساناً
لا يقطع ، لأنه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

٣ - لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعي وأبي يوسف ويقطع
عند غيرهما .

٤ - لا يقطع من سرق ما أعاره الإنسان من بيت المستبر ، ولا من سرق
رهنه من بيت المرتهن . لأن ملك الرقة لا يزال له فإن الثابت للمرتهن
حق الحبس لغيره .

ونتكلم عن أمرين :

- ١ - السرقة من الأقارب . ٢ - حكم القطعة .

أولاً - السرقة بين الأقارب :

- (أ) السرقة بين الأزواج .
(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم .
(ج) السرقة بين المخارم .
(د) السرقة من الخدم .

١ - السرقة بين الأزواج :

- يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة ،
- ١ - أنه يقطع السارق ، لأن النكاح عقد على النفقة ، فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .
- ٢ - أنه لا يقطع ، لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجر عليها ، ويعنها من التصرف - على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة .
- ٣ - أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا يقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم :

- ١ - رأى للحنفية أن من سرق من أبيه وإن علوا ، أو الولد وإن سفل ، لا يقطع ، للشبهة في مال كل منها لآخر ، وبهذا الرأي قال الشافعى .

٢ - رأى لأبي ثور وابن المنذر أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله
عزو جل : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، فعم ولم يخض .

٣ - رأى مالك أن الأب لا يقطع فيها سرق من مال الإبن فقط لقوله عليه
الصلة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . وكذلك الأجداد من قبل
الأم والأب ، وإن سرق الإبن من مال أبيه قطع ، لأنه لاحق له
في مال أبيه . ولذا يحد بالزنا بجارته ويقتل بقتله .

(ج) السرقات بين المحارم .

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء :

١ - رأى مالك وهو القاطع في السرقات التي تحدث بين المحارم ، وهو رأى
للشافعى والحنابلة ، وهو أنه يقطع في السرقة بين المحارم ، لأنه لأشبه
لهم في المال .

٢ - رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقطع ذرو الرحم الحرم ، لأن لهم
دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرج به ، ولأنه يقطع بسبب
السرقة فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز .

(د) السرقات التي تحصل من الخدم :

اختلف الفقهاء في الخادم يسرق مال سيده ، فإن الجمود من العلامة
على أنه لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده .
واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الخد أن يكون يلي
الخدمة لسيده بنفسه .

فالموطأ عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى عمر بغلام له فقال .

اقطع يده ، فإنه سرق مرأة لأمرأني ، فقال عمر : لاقطع عليه . هو خادمكم
أنخذ متعاعكم (١) .

ثانياً — حكم الفقهاء :

القطة ، هي كل مال تعرض للضياع ، والجهاد والحيوان في ذلك
سواء إلا الإبل . واتفقوا على الفهم أنها تلقط ، وترددوا في البقر ، والنص
عن الشافعي أنها كالإبل ، وعن مالك أنها كالغنم .

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن القطة ، فقال :
أعرف عفاصها ووكلاءها (٢) ثم عرّفها سنة ثم استمع بها ، فإن جاء صاحبها ،
ولَا فشألك بها . فقال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأنحيك أو للذبب
قال : فضالة الإبل ؟ قال : وما لك ولها ؟ معها سقاوها وحداؤها ، ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجعفري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

فإذا حضر شخص وادعى القطة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسلم إليه
إلا إذا عرف العفاص والوكاء ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق ذلك
أن يقيم بيته على ملكيته لها .

قال مالك : يستحق القطة بالتعريف ولا يحتاج لبيته .

وقال أبوحنيفه والشافعي : لا يستحقها إلا مع البيئة .

والخلاصة في هذا الموضوع أن الإبل تركت ولا تلقط ، والبقر مثل
الإبل في هذا الأمر . روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيع

(١) انظر من ٣٢٢ جامع الأصول لابن الأثير جزء ، وانظر من ٧٥ البدائع جزء ٧ ،
٢٧٧ بدایة الجبید جزء ٢ .

(٢) الوکاء : الحيل الذي تشد به القطة ، والعفاص : الوعاء الذي فيه القطة . وقد نظر
المشرع المصري حكم الأشياء المقادمة أو الشائنة فأصدر لائحة في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا تزال
مارية لآن .

بالسوداد ، فراحـت البقر ، فرأـى بقرة أنـكـرـها . فـقـالـ : ما هـذـهـ الـبـقـرـ ؟
قـالـواـ : بـقـرـةـ لـحـقـتـ بـالـبـقـرـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ فـنـطـرـدـتـ حـتـىـ تـوـارـتـ ، ثـمـ قـالـ :
سـمـعـتـ رـسـولـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـقـولـ : « لا يـؤـوـيـ الضـالـلـ إـلـاـ الضـالـلـ » .

أما ضـالـلـ الغـمـ فـإـنـ العـلـمـاءـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـجـدـ ضـالـلـ الغـمـ فـيـ مـكـانـ
بعـيـدـ عـنـ الـعـمـرـانـ وـلـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهاـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
فـيـ الشـاةـ : « هـىـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـذـئـبـ » .

ورـوـىـ مـالـكـ أـنـ سـمـعـ اـبـنـ شـهـابـ الزـهـرـيـ يـقـولـ :

كـانـتـ ضـوـالـ الإـبـلـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ بنـ الـخطـابـ إـبـلـاـ مـؤـبـلـةـ تـنـتـاجـ لـأـيمـسـهاـ
أـحـدـ حـتـىـ إـذـاـكـانـ زـمـانـ عـمـانـ بنـ عـفـانـ أـمـرـ بـتـعـرـيـفـهـاـ ثـمـ تـبـاعـ ، فـإـذـاـ جـاءـ
صـاحـبـهاـ أـعـطـىـ ثـمـنـهاـ .

وـيـرـىـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ عـمـانـ يـوـافـقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ .

وـرـأـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ جـوـازـ التـقـاطـ الإـبـلـ حـفـظـاـ لـصـاحـبـهاـ .
وـلـكـنـهـ رـأـىـ أـنـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ بـيـعـهـاـ وـاعـطـاهـ ثـمـنـهاـ غـرـمـ عـلـيـهـ ، فـرـأـىـ التـقـاطـهاـ
وـالـاـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـيـتـ المـالـ حـتـىـ إـذـاـ حـضـرـ صـاحـبـهاـ أـعـطـيـتـ إـلـيـهـ ؛

٢ - أـنـ تـقـعـ السـرـقةـ خـفـيـةـ :

يـشـرـطـ لـكـيـ تـمـ جـرـيـةـ السـرـقةـ الـتـيـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـقـطـعـ الـيدـ أـنـ تـكـوـنـ
خـفـيـةـ لـاـجـاهـرـةـ . وـيـسـمـيـ الـأـخـلـدـ مـجاـهـرـةـ : مـغـالـيـةـ ، أـوـنـهـيـةـ ، أـوـخـلـسـةـ ،
أـوـغـصـبـاـ ، أـوـاتـهـابـاـ ، وـاـخـتـلـاسـاـ لـاـسـرـقـةـ .

وـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـ قـالـ :
« لـيـسـ عـلـىـ خـائـنـ وـلـامـنـهـ وـلـامـخـلـسـ قـطـعـ » رـوـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ .

(١) انـظـرـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ كـتـابـ « الـجـرـائمـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـ » الـطـبـيـةـ الـثـالـثـةـ
الـمـؤـلـفـ صـ ٦١ .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الذهري قال :
«إن مروان بن الحكم أتى بناسان قد اختلس متاعا ، فأراد قطع يده
فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلسة قطع»
والخائن من يأخذ المال المؤمن عليه .

والمتهم من يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب .
والمختلس من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على الطرف .
فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن ارجاعه بالاستغاثة إلى ولاة
الأمور لعرفتهم ، فالأخذ بمحاجرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة
فيتمكنهم متابعته وتسليمها للسلطة العامة . أما الأخذ خفية فلا يعلم به أحد
ومن الصعب معرفته والوصول إليه ، فكان القطع منعا لانتشار الجريمة .
والقفاف (١) لا يقطع . والطرار «النشال» فيه روايتان .

ونستطيع أن نلحق بالخفية الحقيقة الخفية الحكمة وهي التي لا يستطيع فيها
المجنى عليه أن يرشد عن المتهم بالرغم من روئته له .
وفي جميع الأحوال التي لا يقطع فيها المتهم يعاقب بالتعزير .

٣ - ان تقع على مال لم يكن قد أوثقنا عليه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع عن جحد العارية ،
واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد
للوديعة ليس بسارق .

وذهب قلة يقول بأنه يقطع جاحد العارية استناداً إلى الحديث المروي
عن الرسول عن تقطعه ليد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده .
وقد أجدهم أنفسهم للتدليل على أن الحديث الأخير كان قطع
اليد فيه لا لأن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، وإنما كان لأنها سرقت
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(١) القفاف : قف الصيرفي : أى سرق الدرهم بين أصابعه ، فهو قفاف .

(٢) انظر تفاصيل هذا البحث من ١١٥ وما يليها من كتاب «المسئولة الجنائية في الفقه
الإسلامي» للمؤلف .

ثانياً — الدُّور المُختلف عَلَيْهَا:

١ — السرقة من حِرْز :

الحرز في اللغة : الموضع ، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظه .
فِي الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو
الشخص نفسه .

فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق
النصاب ، وإن سرقه من غير حرز : وحجتهم عموم آية السرقة .
أما غالبية الفقهاء فتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن
كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز .

وحججة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لاقطع في ثغر معلق ولا في حربة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجربين
فالقطع فيما بلغ ثمن الجن » (١) .

ورد الفريق الآخر هنا الحديث لوضع الاختلاف في أحاديث عمرو
ابن شعيب .

والحرز نوعان :

(١) حرز لمعنى فيه ، وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور
والصناديق .

(٢) حرز بالحافظ ، كمن جلس على الطريق ومعه متاعه فيكون
المتاع محرازاً به .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

(١) الجن هو ما يعني به في الحرب .

ويلزم لخروج الشيء من الحرز لوجوب القطع ، وذلك إذا سرق من مكان ، أما إذا سرق من حافظ فيقطع مجرد الأخذ لزوال يد المالك به ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشترطوا في النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه .

وقد اتفق من أوجيوا الحرز في أمور وانختلفوا في أمور :
فقد اتفق أكثر من أوجيوا الحرز في أمرين :
١ — البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً .
٢ — من سرق من دار غير شركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار
وانختلفوا في أمور منها :

- ١ — في الأوعية وهل تعتبر حرزاً ؟
- ٢ — في الدار المشتركة .

فقد قال مالك وآخرون : تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت .

وقال أبو يوسف ومحمد . لا يقطع عليه إلا إذا أخرجه من الدار كلها .
٣ — في القبر :

وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش ؟ أو ليس بحرز ؟
قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف : هو حرز وعلى النباش
القطع .

وقال ابوحنيفة وابن حزم وآخرون : لا يقطع عليه ، وروى ذلك عن
فريد بن ثابت .

وقد قال أبو بكر الجصاص في ذلك :

والدليل على صحة القول بأن القبر ليس بحرز اتفاق الجميع على أنه
لو كان هناك دراج مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز ، والكفن كذلك .
فإن قيل أن الإحراز مختلفة فهنا شريعة البقال حرز لما في الحانوت ،

والاصطبل حرز للدواب ، والدور للأموال ، ويكون الرجل حرزًا لما هو حافظ له . وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزًا لغيره ، فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع . كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزًا للدراب .

ورد الرأى المعارض بأن هذا الكلام فاسد من وجهين :

أحدهما أن الأحرار على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزًا لجميع ما يجعل فيها ، لأن الاصطبل لما كان حرزًا للدواب فهو حرز للدراب والثياب يقطع فيها يسرق منه ، وكذلك حائز البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراب و غيرها . فقول القائل الاصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط (١) .

وورد في المسوط (٢) :

« وانختلف مشائخنا فيما إذا كان القبر في بيت مغلق : قال شيخنا رحمة الله والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأنه يوضع القبر فيه اختلف صفة الحرزية في ذلك البيت ، فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر ، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئا . كذلك يختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من قاتلته ولم يأخذ شيئا آخر ، فنفهم من قال : يقام عليه الحد لأنه حرز بالقاتلة . قال رحمة الله تعالى : والأصح عندي أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكة في الكفن » .

ويختل شرط الحرز بالأذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق

(١) انظر من ٥٠٩ جزء ٢ المصادر .

(٢) انظر من ١٦٠ جزء ٩ المسوط .

لا يقطع ، كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته لا يقطع : لوجود الإذن السابق بالدخول .

حرز المثل :

اختلف الفقهاء في حرز المثل ، بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل ، فالشاة والإبل والبقر حرزاً لها الخظائر ، والياقوت والماض والزبرجد حرزاً المنازل والنجائز .
ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ، أو الحقيقة .

فرأى يقرر أنه لو سرق اللولو من الأصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة ، فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة ، والناس لا يحرزون الجواهر في الأصطبل .

ورأى يقرر أنه لو سرق اللولو من الأصطبل يقطع ، لأن حرز الشيء ما يحرزه حقيقة والأصطبل حرز لأى شيء .

٢ - النصاب المسروق :

اختلف الفقهاء إلى قسمين :

(أ) قسم لا يشترط نصاباً معيناً تقطع له يد سارق ، ومنهم الحسن البصري والخوارج وطائفة من المتكلمين ، فيقولون بأن القطع في قليل المسروق وكثيره ، وحجتهم :

- ١ - عموم قوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما » .
- ٢ - حديث أبي هريرة (أخرجها البخاري ومسلم) « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » (١) :

(١) قال الأعشى : كانوا يرون أنه يبغض الحديد ، وأن من الحديد ما يساوى دراجم .
انظر من ٤٠٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(ب) قسم يقول بشرط النصاب وهم جمهور الفقهاء ، إلا أن هذا القسم اختلف إلى جملة فرق ، أهمها فرقةان :

الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز : مالك والشافعى وغيرهما : أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب .
وعلمة قولهما ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج هذا الحديث الجماعة .

الفرقة الثانية :

فقهاء العراق وهم الحنفية :
وعلمة قولهما حديث ابن عمر السابق ذكره ، ولكنهم قالوا أن قيمة المجن هو عشرة دراهم .

وقد روى ذلك محمد بن اسحق ، عن أبيوب ، عن عطاء عن ابن عباس قال :

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا المخصوص خلافاً واسعاً نستخلص منه :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به :
- ٢ - إن المشرع الوصي الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة بجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي .

(٢) المجن هو ما يتعنى به في الحرب .

متى يقدر ثمن الشيء المسروق ؟

قال مالك : يقدر يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حبيفة : يوم الحكم على السارق بالقطع .

٣ - بعض الأموال المختلف على وجوب الحد في سرقتها :

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد :

كالم اللبن واللحم والدواجن الرطبة .

ويرى أبو يوسف والشافعى ومالك والحنابلة أنه يقطع سارقها .

لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داود والنمسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حمر ، أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثغر المعلق فقال : من أصحابه فيه من ذى حاجة غير متخلد خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجررين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

ويرى باقى الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ، ويستدلون بالأدلة الآتية :

(أ) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل ، عن جرير بن حازم عن الحسن البصري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إني لاقطع في الطعام» .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام «لاقطع في ثغر ولا كثره» (١) .

(١) الكثرة (بنصحين) : جبار النخلة ، ومنه يخرج الثغر والسف ، وتموت النخلة بقطعها ، فهو قلبها .

(ج) يقولون بأن الجرين (١) الذي ورد ذكره في الحديث الشريف هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف، لا كما يقول الشافعى أن ما يأويه الجرين هو اليابس من الماء عادة وفيه القطع.

٢— الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور ، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة ، ما كان منها طريراً أو مالحا ، وفي الطير الدجاج والبط والحمام . كما اختلفوا في سرقة الماء .

روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لاقطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفسر في ذلك السابب بن زيد فقال : مارأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر .

وبهذا قال أبوحنيفه وأحمد وأصحابهما ، ويحتجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » .

أثبت فيه شركة عامة ، فإذا انتفت الشركة بالإسرار احقيقة يورث شبهة وهي دارئة للحد .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » يورث شبهة وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثالها .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما : يقطع في ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالاً متقدماً من حرز لأشبهه فيه فوجب قطعه فيه ، وكونه يوجد في دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالفiroز والذهب والفضة .

(١) الجرين : تلقى فيه الماء الرطبة لتجف ، فهم نظروا إلى ميادنه ، والشافعى روى الله عنه نظر إلى نهايةه التي وصل إليها : الجفاف .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحا هو الذي يكون صيداً سوي
الدجاج والبط ، فيجب فيها القطع لأنها بمعنى الأهل .
وقد ورد في «المغني» .

« وإن سرق ماء فلا قطع فيه » . قاله أبو بكر وأبو اسحق ، لأنه مما
لا يتمول عادة . ولا أعلم في هذا خلافا .

وإن سرق كلأ أو ملحا ، فقال أبو بكر : لاقطع فيه لأنه مما ورد
الشرع باشراث الناس فيه فأشبه الماء .

وقال أبو اسحق بن شافع : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبه
البن والشمر .

وأما الثلج فقال القاضي : وهو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ،
والأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة فهو كالملح المتعدد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطيبين والبناء
فلاقطع فيه لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كبيرة كالطين الارمنى
الذى يعد للدواء أو المعد للغسيل به أو الصبغ كالمفرة احتمل وجهن :

- ١ - أحدهما لاقطع فيه ، لأنه من جنس ما يتمول ، فأشبه الماء .
- ٢ - والثانى فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه
العمود الهندي (١) .

كما ورد في الجصاص :

« ولا يقطع في التوره ونحوها ، لما روت عائشة ، قالت : لم يكن قطع
السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء تافهه الخير
فككل ما كان تافها مباح الأصل فلاقطع فيه ، والزرنبيخ والمجص والتوره

(١) جزء ٢٤٧ ١٠ المغني .

ونحوها نافحة مباحة الأصل ، لأن أكثر الناس يتركونه في موضعه مع إمكان القدرة عليه^(١) .

٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام :

كالنمر والخنزير وأدوات اللهو.

فالمسلم غير مباح له الانتفاع بها وملكيتها لها ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلفها في بيته ، فهو مال غير متقوم ، ولذلك فلا يقطع على سارقها وانختلفوا في الأشربة المطربة ، أى المسكرة ، خلاف نبيذ العنبر ، فقال الأئمة الثلاثة : إن سارقها لا يقطع كسارق الحمر.

وقال الحنفية : إنه إن كان الشراب حلوا فهو مما يتسرع إليه الفساد فلما يقطع ، وإن كان مرأ ، فإن كان حمرا فللاقيمة لها . وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمه اختلاف ، فلم يكن فيه معنى ما ورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به في موضوع وجوب الدفع بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأنى فيها الإراقة فثبتت شبهة الإباحة بازالة المنكر.

٤ - سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها :

والمقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة كالصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

قال الشافعي : إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال متقومة ، يجوز بيعها : وقال بذلك أيضاً مالك وأبي يوسف . وهو ظاهر كلام أحمد . ويقطع أيضاً في رأيهم إن كانت هذه الأشياء محللة بحلية ، بلغت نصاباً . وحججة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأنى في أخذها القراءة

(٢) جزء ٢ من ١٧ المتصاص ، والتوره هي أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنبيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشر .

والنظر فيها ، وأنه لامالية لها على اعتبار المكتوب ، وإحرازها لأجلها
لا للجلد والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا يعتبر بالطبع ، لكن سرق آنية
فيها خر وقيمة الآنية تربو على النصاب وكن سرق صبيا عليه حل كثيرة
لابقطع لأن المقصود ليس المال ؛

وعند من قال بهذا الرأي يقطع من يسرق دفاتر الحساب ، لأن ما فيها
لا يقصد بالأئنة ، فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقول فإذا بلغت
قيمتها نصابا يقطع .

٥ - سرقة الطفل والعبد :

لابقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل ، لأن الحر ليس
بمال وما عليه من المخل تبع له .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا بلغ ما عليه نصابا لأنه يجب القطع بسرقة
وحده فكذا مع غيره .

والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم .

لأنه لو كان يمشي ويميز لا يقطع إجماعا لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه
خداعا ولا يقطع في الخداع ؛

أما سارق العبد الصغير ، فيقطع لأنه مال متقول : قال ابن المنذر:
إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبا يوسف استحسن عدم القطع ، لأنه
مال من وجه ، وآدى من وجه آخر ، فكونه آدميا شبهة في ماليته فيندرىء الحد

أما سارق العبد الكبير المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضا ، إلا إذا كان
نائما أو نحانا أو أعمجيا ، لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فحينئذ
يقطع .

عقوبة جريمة السرقة

وردت عقوبة السرقة بعنوان القرآن ، وهو نص عام خصصته السنة
بأحاديث مختلفة قال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم » .

وتقاطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكروع ، فإن سرق مرة ثانية
بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثلاثة ففيه
رواياتان :

١ - لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة .

٢ - يقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقاطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق
في الخامسة عزر ولم يقتل ، وقيل يقتل ، لما رواه أبو داود والنسائي (١) .

وقال أبو يوسف للرشيد :

« إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم :
يقطع من المفصل ، وقال آخرون . يقطع من مقدم الرجل . فخذل بأى
الأقوال شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما العبيد فلم
يختلفوا أن القطع من المفصل . ينبغي إذا قطعت أن تحسن » (٢) .

وقال أبو بكر الجصاص :

« لا يختلف بين السلف من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار في أن

(١) انظر من ٣٢٢ جزء ، جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) انظر من ١٦٧ المراجج ، وانظر من ٨٢ جزء ٢ ملاخره : وتقاطع اليمنى لقراءة
أبيقى سعوود : « لما قطعوا أيديهما » المشهورة يصل بها .
وانظر من ٢٦٥ جزء ١٠ المثنى .

« قال عطاء وروى عن ربيعة وداود أنه إذا سرق ثانية تقطع يده اليسرى ، وهذا شذوذ
لم يصل به لأنه مختلف قول الفقهاء .

القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الموارج وقطعوا من المتكب لوقوع
الإسم عليه ، وهم شنواذ لا يعذون خلافا .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن رسول
له صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع .
وعن عمر وعن أئمما قطعا اليدين من المفصل .

وأختلفوا في قطع الرجل من أي موضع هو ، فروى عن علي أنه قطع
سارقا من خصر القدم^(١) . وروى صالح السهان قال : رأيت الذي قطعه
علي مقطوعا من أطراف الأصابع ، فقيل له من قطعك ؟ فقال : خبر الناس .

وعن عمر رضي الله عنه في آخرين : تقطع الرجل من المفصل ،
وهو قول فقهاء الأمصار ، والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع
اليد من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند . وكذلك الواجب قطع الرجل
من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني . كما اتفقوا على أنه لا يترك له
من اليد ما ينفع به للبطش . ولا يقطع من أصول الأصابع حتى يبقى له
الكف . كذلك ينبغي إلا يترك له من الرجل العقب فيمشي عليه لأن الله
إنما أوجب قطع اليد بمنعه الأخذ والطش بها ، وأمر بقطع الرجل بمنعه
المشي بها ، فغير جائز ترك العقب للمشي عليه .

ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك
إلى أن هذا المفصل من الرجل بعزلة مفصل الزند من اليد^(٢) .

وبعد القطع يلزم الحس ، والحس : الكي لينقطع الدم ، وفي
(المغرب) و(المغرب) لابن قدامة : هو أن يغمس في الدهن الذي غلى .

(١) خصر القدم أحصها أي وصلها التي لا يمس الأرض ، كأن القاتوس الحبيط .

(٢) من ١١٥ جزء ٢ الم Jasas .

وَنَزَّلَ الْزَّيْتُ وَكَلْفَةُ الْحَسْمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَنْدَ غَيْرِ الْخَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ .
وَعَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ كَلْفَةُ ذَلِكَ عَلَى السَّارِقِ .

وَوَرَدَ فِي الْمَنْفِي :

«إِذَا انْقَطَعَ الْعَضْوُ حَسْمٌ ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِي الْزَّيْتُ ، فَإِذَا قُطِعَ غَمْسُ عَضْوٍ فِي الْزَّيْتِ لَتَسْدِدَ أَفْوَاهُ الْعَروقِ لَثَلَاثًا يَنْزَفُ الدَّمُ فِيمَوْتٍ» .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَسَارِقَ شَمَلَةً فَقَالَ : «أَتَطْعُوهُ وَاحْسِمُوهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ : قَالَهُ ابْنُ الْمَنْتَرِ .

وَقَدْ اسْتَحْبَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبَعْدَ القِطْعَ تَعلَقَ الْيَدُ بِرَبْقَةِ السَّارِقِ .

أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَافِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِيرَيْزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَّالَةَ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنْقِهِ : أَمْنِ السَّنَةِ هُوَ؟ فَقَالَ : جَيْ . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَّ بِهَا فَعَلَقَتْ فِي عَنْقِهِ^(١) :

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ :

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَأَنْتَ هُوَ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَّةً . قَالَ : فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، قَالَ : وَأَنَا رَأَيْتُهَا مَعْلَقَةً فِي عَنْقِهِ^(٢) .

فَالْعَقوَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِجُرْيَةِ السَّرْقَةِ هِيَ الْقِطْعَ . أَمَّا الْعَقوَةُ التَّكْمِيلِيَّةُ فَهِيَ

(١) الظَّرِفُ ص ٣٤٧ جزء ٤ جامِعُ الْأَسْوَدِ لِابْنِ الْأَثِيرِ .

(٢) الظَّرِفُ ص ٦٩ انْتَرَاجٌ .

تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره^(١).

رد المسوبي :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق ؟ أو ثمنه ؟ .

١ - قال أبوحنيفه وأبو يوسف وزفر ومحمد وغيرهم : إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه وإن كانت مستللة فلا ضياع عليه .

٢ - وقال مالك : يضمها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً ،

٣ - وقال الشافعى والليث : يغرم السرقة وإن كانت هالكة . وهو قول الحسن والزهري .

وقال الجصاص فى ذلك :

وإذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان . والذى يدل على نفي الصبان بعد القطع قوله تعالى :

«فاقتعوا أيديهما جراء بما كسبا نكا لا من الله» والجزاء اسم لما يستحق بالفعل «فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الصبان معه ، لما فيه من الزيادة في حكم النصوص . ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به التفسير»^(٢).

وقد أخرج التسائى عن عبد الرحمن بن عوف قال :

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» .

(١) انظر من ١٦٥ من كتاب «المقوبة في الفقه الإسلامي» الطبعة الثالثة للمؤلف .

(٢) انظر من ٥٢٤ جزء ٢ الجصاص .

انظر من ١٥٦ جزء ٩ الميسوط .

وأنخرج النسائي عن أسبد بن حضير رضي الله عنه :
هـ أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدـها — يعني
السرقة — في يـدـ الرجلـ غيرـ المـتهمـ ، فإنـ شـاءـ أـخـذـهاـ بماـ اـشـتـراـهاـ وإنـ شـاءـ
اتـبعـ سـارـقـهـ ، وـقضـىـ بـذـاكـ أـبـوـ يـكـرـ وـعـمـراـ .

المطالبة بالمسروق :

طلبـ المـالـ المـسـرـوقـ عـنـ الـإـمـامـ شـرـطـ القـطـعـ ، فـلاـ يـفـطـعـ وـالـمـسـرـوقـ
مـنـهـ غـائـبـ ، لـأـنـ الـحـصـومـةـ شـرـطـ لـظـهـورـهـ وـلـافـرـقـ بـنـ الشـهـادـةـ وـالـإـقـرـارـ
فـذـلـكـ ، لـاحـتـاجـ إـلـىـ يـقـرـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ فـيـسـقطـ القـطـعـ . فـلـابـدـ مـنـ حـضـورـهـ
عـنـ الـمـطـالـبـةـ وـالـقـطـعـ لـتـنـفـيـ تـلـكـ الشـهـةـ .

وـقدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ أـقـرـ اللـصـ بـالـسـرـقةـ وـالـمـسـرـوقـ مـنـهـ
غـائـبـ ، فـقـىـ «ـبـدـائـعـ الصـنـاعـ»ـ ، أـنـ إـذـاـ أـقـرـ أـنـ سـرـقـ مـنـ فـلـانـ الـغـالـبـ قـطـعـ
اسـتـحـسانـاـ وـلـاـ يـنـتـظـرـ حـضـورـ الـغـائـبـ وـتـصـدـيقـهـ . وـقـيلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ :
يـنـتـظـرـ .

وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ : لـاـ يـنـتـظـرـ .

وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ حـضـورـهـ فـيـ الـأـقـرـارـ دـونـ الـبـيـنـةـ لـأـنـ الشـهـادـةـ
تـبـنـىـ عـلـىـ الدـعـوىـ دـونـ الـإـقـرـارـ^(١)ـ .

ثـانـيـاـ — جـرـبـةـ قـطـعـ الطـرـيقـ (ـالـحـرـابـةـ)

يعـبرـ رـجـالـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـنـ السـرـقةـ الـعـادـيـةـ بـالـسـرـقةـ الصـغـرـىـ ، وـعـنـ
جـرـبـةـ الـحـرـابـةـ بـالـسـرـقةـ الـكـبـرـىـ .

وـسـمـيـتـ سـرـقةـ لـسـارـقـةـ عـنـ الـإـمـامـ أوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، وـسـمـيـتـ كـبـرـىـ

(١) انـظـرـ مـنـ ٢٢٧ـ الـزـيـلـمـيـ جـزـءـ ٣ـ .

لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، وهذا غلط فيها بخلاف السرقة الصغرى.

قال الله تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أَن يقتلوا أو يصيروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة .

١ - قال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله . كما قال : إن الحرابة تكون خارج السكن ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومقاتلتهم تكون داخل السكن .

٢ - وقال أبوحنيفه لاتكون الحرابة في داخل السكن أبداً . وقال بعض متأخرى الحنفية في ذلك :

«جواب أبي حنيفة رحمة الله بما شاهده في زمانه ، فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصار والقرى فلا يمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادراً فلا ينبغي الحكم على النادر ، وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فتحتتحقق قطع الطريق في الأنصار والقرى» .

وروى عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في مصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجرى عليهم أحکامهم . والإمام أحمد بن حنبل يرى أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث .

أولاً : ما يشترط في المحارب :

يشترط الفقهاء في المتهם أن يكون بالغاً عاقلاً ، وفي رأى البعض أن يكون ذكراً باعتبار أن الحرابة لا تتحقق من النساء عادة ، لرقة قلوبهن

وضعف بنيهن ، بخلاف السرقة ، لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء ومسارقة العين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك .

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكرآ قد يكون أنثى .

ولا يشترط أن يكون المته حرآ : فالعقوبة تلتحقه حرآ كان أم عبداً .

وقال أغلب الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد : إن المحاربين يلزم أن يكونون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم فإن عرضوا بالعصى والمعجارة فهم محاربون .

وقال أبوحنيفة : لسوأ محاربين لأنهم لا سلاح معهم .

وقالت قلة : منهم ابن حرم : أن المحارب تجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بلا سلاح^(١) .

ثانياً : ما يشترط في الجني عليه :

١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً ، فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله .

٢ - أن تكون يده صحيحة على المال ، فيكون هو المالك أو وكيله أو أميته ، فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد عليه . إذ أنه في رأيهم أنه لا يقطع من سرق من سارق قطع ، أى إذا سرق رجل شيئاً فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه منه سارق آخر لا يقطع ، لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضبعين ، ولم يوجد شيء منها هنا ، إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضبعين ، حتى لو أتلفه لا يضمن ، بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع ، لأنه في معنى الغاصب . وهذا يطبق على الحرابة أيضاً .

(١) انظر من ٣٠٤ جزء ١٠ المتفق ، وانظر من ٣٨ الجل جزء ١١ ابن حزم .
ورأى ابن حزم يتبنى مع العهد الحاضر .

٣ - لا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم - في رأى البعض - أسوة بجريمة السرقة :

ثالثاً : ما يشترط في الفعل .

١ - لكي يعاقب بعقوبة الحرابة ، يجب أن يتوافر في الفعل أركان السرقة السابقة ذكرها والمتفق عليها ، بخلاف ركن التحفيظ بطبيعة الحال .

٢ - كذلك لا يشترط أن يقوم المحارب بقطع الطريق للاستيلاء على المال فقط بل تكون الحرابة أيضاً في القتل أو الرزنا .

٣ - اختلف الفقهاء فيما إذا كان المسروق يوازي نصاب القطع في السرقة . فيرى البعض أنه لكي تطبق العقوبة يلزم أن يأخذ المحارب النصاب المحدد للقطع في السرقة ، ولا يرى الآخرون ذلك (١) .

٤ - وانختلفوا أيضاً فيما إذا سرق المحارب من غير حرز ، فقال البعض : يشترط الحرز كما في السرقة الصغرى ، وقال آخرون ، منهم الإمام مالك أنه لا يعتبر بالحرز في الحرابة وهو رأي جاد .

عقوبة قاطع الطريق

لاتخلو حال قاطع الطريق من أحوال خمس :

١ - إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحرم لا يدخله عفو . وفي الصليب جملة أقوال في تقدمه على القتل أو تأخره .

٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفي رأى أنه يقتل و يصلب لأنه محارب والأوجه الرأى الأول ، حتى تدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة الجريمة .

(١) انظر من ٤٢ من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

- ٣ — إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده يمنى ورجله اليسرى.
- ٤ — إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، فإنه ينفي ويشرد . وفي النفي وفي معناه تفصيل أفالض فيه الفقهاء (١) .
- ٥ — أن يتوب قبل القدرة عليه .
وينبئ فرضين :

- (أ) حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق .
فالمحل يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه بنص الآية :
«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» .
- (ب) حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق :
تجب هذه الحقوق على المتهين ولا تسقط عنهم فيبيقى عليهم
القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال في السرقة
والدية إذا سقط القصاص « والأرش أو حكومة العدل محسب
الأحوال » .
- وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق (٢) .
- * * *

ولكي تطبق العقوبة المنصوص عليها يجب أن تم الجريمة فإذا ضبط المتهم قبل إخافة المارة أو أخذ شيء منهم أو قتل أحدهم ، أي ضبط

(١) انظر من ١٠٥ من « المقرية في الفقه الإسلامي » للمؤلف و من ٨٠ من « الجرائم في الفقه الإسلامي » للبولت .

(٢) من تاب من المغاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته ؟ قال مالك والشافعى لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل . وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل .

انظر من ١٥٢ « رسمة الأمة في اختلاف الأمة » لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ملصور على هاشم الميزان الشعراوى .

وانظر كتاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية للمؤلف عن رأى عروة بن الزبير في تربية المغارب . وانظر من ١١ من هذا الكتاب .

قبل أن يرتكب الجريمة ، فلا يطبق عليه حد الحرابة ، وإنما يعزز على ما يرى الإمام أو القاضي لارتكابه جرمًا دون قطع الطريق^(١).

ثالثاً — جريمة الزنا

في الفقه الإسلامي يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، بشروط خاصة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج.

ويعرف الفقهاء الزنا بأنه :

« انهالك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته » .
أو هو « اسم للوطء المحرم من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهة وعن حقيقة النكاح وشبهته » .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في الزنا في أمور واجتذفوا في أمور :

الأمور المتفق عليها :

- ١ — الوطء المحرم .
- ٢ — الإحسان .
- ٣ — الشهادة .

والآمور المختلف عليها :

- ١ — الزنا الذي لاحد فيه .
- ٢ — المرأة المستأجرة .
- ٣ — الإقرار .

(١) انظر من ٨٥ جزء ٢ ملايين و ، و من ٢٣٥ جزء ٣ الزيلبس .

الأمور التي عليها :

أولاً - الوطء المحرم :

الوطء الذي يوجب الحد هو الإيلاج المحرّم وتحقيقه في الفرج ، أو قدرها من مقطوع الحشمة .

والوطء يتناول الإيلاج المحرّم عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا .
ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه ، فإنه لو كان مستلقياً فادخلت ذكره في فرجها لزمهها الحد .

أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« جاء الأسلمي بني الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : نكحتها ؟ قال : نعم . قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البُر ؟ قال نعم . قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم . أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً . قال : ها تريده بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني . فامر به فرجيم » .

ولو باشر الرجل المرأة فاستمع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله لاني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع . فأنزل الله تعالى : « أقم الصلاة الآية فقال الرجل : إلى هذه الآية ؟ فقال : « من عمل بها من أمني » رواه النسائي .

ثانياً - الإحسان :

كما سذكر فيما بعد تختلف العقوبة في حالة الإحسان ، فالمحسن يعاقب بالرجيم وغير المحسن يعاقب بالجلد :

وإن كان أحدهما محسنا والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم ، وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ، لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في المحسن ، يقال أحسن أى دخل المحسن ، كما يقال أعرق أى دخل العراق . ومعناه دخل حمسنا عن الزنا .

وإنما يصير الإنسان داخلا في المحسن عن الزنا عند توافر الموضع وأهلهما النكاح الصحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلات : الثيب ^(١) الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح .
 وانختلف أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال . فلو وطئ وهو صغير أو جنون أو ملوك ثم كمل فرنى رجم لأنه وطء أبيض للزواج الأول ثبتت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطء في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرجم . وهذا ظاهر التصريح .

* * *

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة

(١) الثيب : المزوج ، والثيب : تقيض البكر ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، تقول : دجل ثيب أى زوج ، وامرأة ثيب .

الإحسان ، ولا يجب بقاوته لبقاء صفة الإحسان : حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرد وزن يجب عليه الرجم^(١) .

ونظم بعضهم :

شروط إحسان أنت ستة فخلها عن النظم مستفهمـا
بلغـاً وعـقولـاً وحرـيةـاً ورـابعـهـاـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ
وعـقـدـ صـحـيـحـ وـوـطـهـ مـبـاحـ مـنـ اـخـتـلـ شـرـطـ فـلـنـ يـرـجـمـاـ
وـالـإـحـصـاءـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـينـ ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ إـحـصـانـ شـاهـدـةـ نـسـاءـ
وـمـعـهـنـ رـجـلـ عـلـىـ الرـأـيـ الـرـاجـعـ^(٢) .

ثالثاً - الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة وأن المدد المشرط في الشهود أربعة بخلافسائر الحقوق لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » .

وأنخرج الموطاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو أتي وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ فقال رسول الله : نعم » .

ويلزم في الشهادة :

١ - أن يؤديها أربعة شهود عدول .
فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .
وقال الحنفية يحدون حد القذف .

(١) انظر من ٣٩٤ جزء ٤ حاشية تنور الأ بصار . و من ٣٩ جزء ٩ المبسوط ، و من ١١٩ جزء ٨ النشيرة للقرافي .

(٢) انظر من ٤٢ جزء ٩ المبسوط .

وقال الشافعى إذا جاءوا بجيء الشهود لم يحدوا لأن قصدتهم إقامة الشهادة
حسبة الله تعالى لا الهدف .

٢ — أن تكون بمعاينة فرجها في فرجها .

ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبل شهادتهم . وقال البعض :
لا يقبل . لإقرارهم على أنفسهم بالفسق . لأن النظر إلى عورة الغير عدلاً
فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .

ويقول الحنفية أنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه ل الحاجة « وهي
الشهادة » ، جائز كالطيب والخاتن والقابلة . وال الحاجة هنا ثابتة لإقامة
الحسنة .

٣ — الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكتابه .

فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم
وتعد للشبة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته .

٤ — ألا تختلف في زمان ولا مكان .

يلزم لكي تجنب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود
مجمعين . فالحادي المجلس شرط لصحة الشهادة . فإن جاء الشهود متفرقين
يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ، ويحدون وإن كثروا .

٥ — ألا تكون قد مضت عليها مدة القا دم .

اختلف الفقهاء في مدة القا دم التي تسقط العقوبة .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما قوم شهدوا على حد لم
يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغف ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل .

قال أبوحنيفه : لوسائل القاضي الشهود : متى زنى بها ؟ فقالوا منذ
أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثر درى عنه الحد .

ويرى مالك والشافعى وبعض المخاتبة أن الحد يقام ولو طال الزمن ، لأن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لغير أwigia .

ونتكلّم عن أمرين :

الأمر الأول : هل يقيم الإمام حد الزنا بعلمه ؟
الراجح أن الإمام أو القاضي لا يقيم حد الزنا بعلمه ، ذلك مروى عن أبي يكر الصديق ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي ^(١) وقول الشافعى : ونقل أبوثور قوله الشافعى عكس ذلك . ولكن الشريعة أهدرت ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَأْتُوْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » .

الأمر الثاني : السر مطلوب في هذا الحد .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة » ، رواه الترمذى في سنته .

وعلى قدر التشديد في عقوبة هذه الجريمة قام المشرع بالتشديد في إثباتها ويكتفى أن الشاهد إذا علم أن الشهود إذا لم يكتمل عددهم سيفجّل حد القذف ، سينصرف عن الشهادة خوفاً من العقوبة على القذف .

وكل ذلك لحكمة إلهية ، هي حفظ أعراض الناس وعدم الخوض فيها ، والسر عليهم في هذه الجريمة التي تخالف بالشرف والاعتبار .

وقد جاء على لسان الكمال بن الحمام في ذلك :

« وإذا كان السر متذوباً ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه ، لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل ، وكراهة التزويه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يشهد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب

(١) انظر من ١٨٧ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلى .

كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالثورة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالغة به وإشاعته ، فانشاءه الأرض المطلوب حينئذ بالثورة احتمال يقابلها ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراتاً مسترداً متخففاً متناماً عليه فإنه محل استجواب ستر الشاهد^(١) .

الأمور المختلف عليها :

أولاً - الزنا الذي لاحد فيه :

كل فعل لا تكتمل له أركان الزنا التي ذكرناها لاحد فيه ، وإنما فيه التعزير . ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغاف والتخليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح الأخت في عدة اختها البائنة ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة ، وهو قول أكثر الفقهاء وقد اختلف الفقهاء أيضاً في الأمور الآتية :

اللواط :

قال تعالى : « ولوطًا إذ قال لقومه أتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العاملين » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أخوف ما أخاف على أمري عمل قوم لوط ، أخرجه الترمذى .

وعن عبد الله بن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » .

وعن عبد الله بن عباس أن علياً أحرق الوطية ، وأبا بكر هدم عليهم حائطاً .

(١) انظر من ٦٤ جزء ٢ حاشية الشلبى على الزيلعى .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتهمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » أخرجه الترمذى وأبوداود .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

وقد اختلف الفقهاء في الجزاء الذي يقع على مرتكب هذا الفعل :
فيري أبوحنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا ، لأنه ليس بمحل الوطء .
ويرى أن فيه التعزير ويسجن حتى يتوب أو يموت ، ولو اعتاد اللواط
قتله الإمام سياسة لاحداً .

ويرى مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول مشهور للشافعى
ورواية عن أحمد أن فيه الحد .

ومن قالوا بالحد اختلفوا ، فقال البعض . يلاحظ الإحسان ، وقال
آخرون يقتل الفاعل والمفعول به ولا عبرة بالإحسان .

ومن قالوا بالقتل اختلفوا ، فقال البعض : القتل بالسيف . وقال
آخرون ، بل بالرجم .

المساحة :

وهي أن ثاقب المرأة المرأة .

روى أبوموسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانثان » .

وإن كان الحديث قد وردت به كلمة الزنا ، إلا أنه من المتفق عليه
أن هذا الفعل فيه التعزير لا الحد .

وطء البهيمة :

إذا وطى رجل بيته أو إن مكنت المرأة قرداً منها ، ففي الموضوع
رواياتان :

١— رواية عن أحمد ومالك وأصحاب الرأي وقول الشافعى أن في ذلك العمل التعزير ولاحد فيه.

٢— ورواية أخرى عن أحمد أن حده حد اللواط . وقال الحسن والأوزاعى أن حده حد الزنا .

روى الترمذى وأبوداود عن عبد الله بن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يوكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك(١) .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أنه قال : « ليس على الذي يأتى بهيمة حد » . أخرجها أيضاً الترمذى وأبوداود(٢) .

« قلت : أرأيت الرجل يأتى بهيمة ما يصنع به في قول مالك ؟ قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد قلت : فهل تحرق البهيمة في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق » .
وطء الميتة :

اختلاف الفقهاء إلى وجهين :

الوجه الأول : على الواطئ الحد ، لأنه وطء في فرج آدمية .

الوجه الثاني : لاحد عليه لأن الوطء في الميتة كلاماً طهراً ، لأنه عضو مستهلك وإنما فيه التعزير .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها في نور وجهها لاحد للدم اللدنة كالصبي .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص : هذا الحديث ضعيف لا تثبت به حجة . وفي الدور الحكام أن إحراق البهيمة ليس بواجب .

(٢) انظر من ٣٠٨ من الجزء الرابع من جامع الأصول لابن الأثير .

وطء النائمة :

لو زنى رجل بنائمة فالمخد عليه لا عليها .

وإذا استدلخت امرأة ذكر نائم في فرجها فلما حد عليه والحمد عليها :

ثانياً : المرأة المستأجرة :

القاعدة في المخدود أنها تدرأ بالشبهات ، وقد فرع الإمام الأعظم أبوحنيفة على هذه القاعدة أن الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب عليه المخد وحجه في ذلك ماروى أن امرأة طلبت من رجل مالا فأنى أن يعطيها حتى تكون من نفسها فدرأ عنها عمر المخد وقال هذا مهرها :

ولأن الله تعالى سعى المهر أجرأ بقوله تعالى : « فما استمعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة ». .

فلو قال لها : أمهرتك كذا لأزني بك ، لم يجب المخد ، فكذا إذا قال :
استأجرتك لأزني بك أو خدي هذا لأطاك .

ولم ير سائر الفقهاء ذلك بل قانوا : ذلك زنا يجب فيه المخد .

وقد رد ابن حزم على أبي حبيفة قائلاً :

« أني لهذا عملاً يرون المهر في الحال لا يكون إلا عشرة دراهم لأقل ويرون الدرهم فأقل « التقرير » مهرًا في الحرام ، ألا إن هذا هو التطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لأبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلاً هذا وهذا في أمن من المخد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا ، قد علموا الفساق الحيلة » .

وهذا لا يعفي بطبيعة الحال مرتكب ذلك من العقاب بالتعزير .

(١) انظر ص ٢٥١ جزء ١١ المثل لابن حزم .

ثالثاً : الإقرار :

اختلاف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يلزم أن يوحيها المقر لكي يجد حد الرثأ :

١ - فيرى الحنفية وأحمد وغيرهم أنه يلزم أربع اقرارات ، ودليلهم ما فعله ماعز الأسلمي عندما حضر مقرأً للنبي صلى الله عليه وسلم : روى مسلم وأبوداود عن بريدة رضي الله عنه قال : «إذ ماعز ابن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنت ، وإنما أريد أن تطهري ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

٢ - ويرى مالك والشافعى وآخرون أنه يكفى إقرار واحد . واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول :

(واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل أربع مرات .

ويقول أصحاب الرأى الأول في ذلك : أنها أقرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم : «حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه ذكره ، وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يرد لها . واختلاف الفقهاء أيضاً في هل يقر في أربعة مجالس ، أو أربع مرات في مجلس واحد ؟

عقوبة جريمة الزنا

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

قال الله تعالى : (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدنوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً) .

ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال : « والذان يأتانها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان توأياً رحيمًا . قتسن ذلك بآية الجلد ، فقال :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد غذابهما طائفة من المؤمنين » .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزنا في الإسلام ، أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم .. والذان يأتانها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » ثم نزل بعد ذلك : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم في النور . فكان الأول للبكر ثم رفت آية الرجم من التلاوة ، وبقى الحكم بها .

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن عبادة بن الصامت :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلوا عني : خلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

أما آية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقى حكمها فهي « الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموها البتة نکالا من الله » .

وكل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بآراء متباينة في عقوبة هذه الجريمة :

١ - قالت طائفة منهم أبوحنيفه و أصحابه : يرجم المحسن ولا يجلد ويجلد

غير المحسن وليس فقيه بحد ، وإنما هو موكول إلى رأى الإمام إن رأى
فقيه مصلحة فعل ، وإن رأى جسمه مصلحة فعل ، حتى يتوب .
والدليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحد أن قوله تعالى « الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » يوجب أن يكون هذا
هو الحد المستحق بالزناء وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه
لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية ، وبذلك يثبت
أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

٢— وقالت طائفة منهم مالك والثوري والأوزاعي ، إن الجلد والرجم
لا يجتمعان .

وأختلفوا في النفي بعد الجلد ، فقال ابن أبي ليل ينفي البكر بعد
الجلد .

وقال مالك ينفي الرجل ولا ينفي المرأة ولا العبد . ومن نفي حبس
في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعى والأوزاعي : ينفي الزانى .

٣— وقالت طائفة بجلد المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ماورد عن علي بن أبي طالب من رواية للشعبي إن علي بن أبي
طالب جلد « شراحة » يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ، فقال :
أجلدها بكتاب الله وأرجمها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ، إيمان
لل الحديث المروى عن عبادة بن الصامت^(١) .

٤— وقالت طائفة منهم الخوارج إن عقوبة الزانى الجلد فقط ، أحصن أم لم
يمحسن ، لأن الآية التي ذكر الرجم نسخت من القرآن ولا يجوز ترك

(١) انظر من ٨٧ أحكام القرآن للقرطبي بجزءه .

كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأنّه أحاد يجوز الكذب فيها
ولأنّ هذا ينافي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

مشكلة عقوبة الرجم :

لاجدال في أن فقهاء المسلمين عندما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه
بقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبي صلّى الله عليه وسلم عمل به هو ومن
بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك .

عن كثير بن الصلت قال :

قال لي زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول :
«إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البينة» قال عمر : لما نزلت آية
رسول الله صلّى الله عليه وسلم قلت : أكتبها ، قال شعبة كأنه كره ذلك
فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يمحض جلد ، وأن الشاب إذا زنى
وقد أحصن رجم .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرضايع فكانتا
في صحيفه تحت سريري ، فلما مات رسول الله صلّى الله عليه وسلم تشاغلنا
بموته فدخل داجن فأكلها .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم : إن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت
وعمل بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن
في المصاحف ولا أثبتوا لفظتها في القرآن ، وقد سأله عمر بن الخطاب ،
فلم يجده الرسول إلى ذلك ، فصفع نسخ لفظتها وبقيت الصحيفه التي كتبت
فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها (١) .

(١) ص ٢٣٦ الحل جزء ١١ .

وقد ورد في باب النسخ في القرآن في كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشى : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقى حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول كما روى أنه كان يقال في سورة النور : «الشيخ والشيخة إذا زرتا فارجعوهما البنة نكالا من الله» .

وهلذا قال عمر : «لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي» ، رواه البخارى في صحيحه معلقاً .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهل قال : المحسن والمحسنة ؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البذيع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأقصى فالأنفع ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى . فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به ، كما جاء في الحديث : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وقد علم أنه لا تقطع في البيضة . وتأويل من أوله بيضة الحرب تأبة الفصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : «لولا أن يقول الناس ...» إن كتبتها جائزة وإنما منعه قول الناس . والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب . وقد يقال ، لو كانت التلاوة باقية لما در عمر رضى الله عنه ولم يخرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعا .

وبالجملة بهذه الملازمة مشكلة ، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد . والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر في «البنوع»

عد هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن . قال : وإنما هذا من النسخ لا النسخ وما مما يلتبسان . والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً وكذلك قاله غيره في القراءات الشاذة . كإيجاب التتابع في صوم كفارة العين ونحوه إنها كانت قرآنًا فنسخ تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهل أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجيب صاحب «الفتون» فقال : إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسرعة إلى بذلك التفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمسلم أدنى طرق الوحي (١) كما قال البعض .

كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله : «لاوصية لوارث » وأبي الشافعى ذلك ، والمحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذى رجم ، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة ؛ فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كما قال الشلبى في حاشيته :

« قوله عمر لكتبها على حاشية الصحف » :

« قيل في هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو - قرآن مثلو - لوجب على عمر المبادرة بكتابتها ؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب » : قال السبكي :

(١) انظر من ٣٦ وما بعدها « البرهان في علوم القرآن جزء ٢ » .

لعل الله ييسر لنا حل هذا الإشكال ، فإن عمر رضي الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويله بأن مراده بكتابتها منها على نسخ تلاوتها يكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر فترك كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدين بأنفهما .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .

روى البخاري ومسلم عن أبي اسحق الشيباني قال : « سألت ابن أبي أوفى - وهو صحابي جليل - : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال لا أدرى » .

كيفية الرجم :

الرجم قتل الزاني المحسن رميًّا بالحجارة أو ما قام مقامها .

قال أبو يوسف :

ويتبغى أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام . فاما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك .

أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس .

الحكمة من بداية الشهود :

هو الاحتياط للدرء الحذر ، فالإنسان قد يخترب على أداء الشهادة كاذباً ، ثم إذا آلت الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا في الحدود بالاحتياط للدرء ، بخلاف الجلد .

وعن الشافعى أنه لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو

الذى يبدأ . قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس فى أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة فى شيء ، فهم فى ذلك كسائر الناس إلا ترى أن الحد لو كان جلداً لا يؤمر الشهود بالضرب ؟ فكلا الرجم .

ويرد على ذلك المخفية بقولهم : « إن كل واحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بمجلدهم من غير أن يكون قتله مستحقاً ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرى والإخلاف مستحق فيه » .
ويقول المخابلة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحظر للجهنية ولا لماعز ولا لليهودين .

والحديث المحتاج به غير معمول به ، فإن الذى نقل عنه الحفر لها ثبت حدتها باقرارها ، ولا خلاف فيها فلا يسوع الاشتجاج به .

وإذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تكشف عورتها .
وقد روى أبو داود بسانده عن عمران بن حصين قال :

« فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها » ولأن ذلك أسر لها . وسواء أكانت العقوبة الجلد أم الرجم يلزم أن يشهد العقوبة شهود لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . ثلاثة فصاعداً في قول ، ليكون عظة وعبرة لهم .

وقال مالك والبيهقي : أربعة ، لأن الشهود أربعة .

قال البغدادي في ذلك :

إن المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم ، فيكون زجراً له عن العود إلى مثله ، وردعاً لغيره عن اتيان مثله والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشع ، فيرتدع الناس عن مثله ، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع (1) .

(1) انظر من ٢٢٥ جزء ٣ المصاص .

الجلد :

يضرب الزانى فى إزار بعد أن تخلع عنه ثابته .
وأشد الحدود ضرباً حد الزنا عند البعض ، وعند مالك والليث الضرب
في الحدود كلها سواء .

وقد قال المرغنى في ذلك :

«يأمر الإمام بضربه بسوط لأنثرة فيه ، ضرباً متوسطاً ، لأن علياً
رضى الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته ، والمتوسط بين المبرح
وغير المؤلم ، لافضاء الأولى إلى الملاك ، وخلو الثانية عن المقصود وهو
الائز جار» .

وقد روى الحسن وعطاء ومجاهد أن آية : « ولا تأخذكم بما رأفه
في دين الله » هي في تعطيل الحدود لافي شدة الضرب .

وروى عن عبد الله بن عمر أن جارية لعمر زلت ، فضرب رجليها -
وأحس به قال وظهرها - فقلت : لا تأخذكم بما رأفه في دين الله . قال
يا بني : ورأيني أخذتني بها رأفة .. إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ،
ولا أن أجعل جلدتها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وتضرب المرأة وهي جالسة ، ويضرب الرجل قائماً ، وكان ابن أبي ليلى
يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل ، ولكن الأصح الأخذ بقول من
يقول : إن المرأة تضرب وهي جالسة كما فعل عمر بن الخطاب (١) .

وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل عن غسل ماعز وتكتيفه والصلاحة عليه : « أصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ، فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعهم . ولقد
رأيته ينغمس في أنهار الجنة » .

(١) انظر من ٧٣ جزء ٧ الم Jasas .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص ، بخلاف الشهيد .

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العايمية بعد ما رجمت ، وكانت أقرت وقال الرسول : « والذى نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له .. »

رابعاً — جريمة القذف

القذف لغة : الرمى بالشىء ، وشرعياً : الرمى بالزنا .

ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها في صدر الإسلام ، وإنما عرقب عليها بعد حادث الإفك المشهور .

قالت عائشة رضي الله عنها :

لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا أحدهم .

رواه أصحاب السنن بستد محسن .

والآية التي وردت في ذلك هي :

« والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجعلوهם ثمانين جمدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسدون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وقد اتفق الفقهاء في القذف في أمور وانختلفوا في أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو ينفي النسب .

(٢) يشرط في القاذف العقل والبلوغ .

(٣) يشرط في المقذوف أن يكون شخصاً معلوماً .

الأمور المختلفة عليها :

- ١ - هل يجب الحد بالتعريض بالقذف ؟
- ٢ - هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟
- ٣ - حكم شهادة المحدود في القذف.

الدُّور المُنْفَعُ عليهَا :

أولاً : أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو ينفي النسب:

يلزم أن ينطوي القاذف بعبارة القذف وهي الفاظ معينة حتى يجب الحد . ويجب أن تكون الألفاظ صريحة ، هي الزنا أو ما جرى مجرأه كثفي النسب . فيقول القاذف للمقدوف : بازاني . أو قد زفت ، بأى لغة ، طالما كان بصريح الزنا .

ولو قال القاذف لامرأة : وطنك فلان وطنا حراما ، أو جامعتك حراما ، أو قال لرجل : وطشت فلانة حراما ، فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف الصريح بالزنا ، بل بالوطء حراما ولا يكون زنا كالوطء بشبهة ونحو ذلك .

ولأن كان القذف بالرسالة ، فإن ابتدأ الرسول فقال مباشرة ، لا على وجه الرسالة ، يازاني أو يابن زانية ، فهو قاذف وعليه الحد .

والأخرس لا يتصور منه القذف فلا شارة له لايستند منها الروى بالزنا على وجه التأكيد .

والقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لاحد فيه .

فإذا قال رجل : من قال كلدا وكلدا فهو زان ، فقال رجل : أنا قلت ، فلا يحمد لأنه علق القذف بشرط القول .

وكذلك من قال لغيره : أنت زان ، أو ابن زانية غدا ، أو أول

الشهر ، فجاء الغد أو أول الشهر لاصح عليه ، لأنه أضيق القدر إلى الموعود المحدد .

ثانياً : يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً :

يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً لأن الحد عقوبة وهي لا يجب على الصبي والجنون .

ولا يشترط في القاذف :

١ - الحرية :

وعقوبة العبد أربعون جلدة - أي نصف عقوبة الحر - قال البعض : ثمانون جلدة وقد جلد أبو يكر محمد بن حزم عبداً قذف سراً ثمانين جلدة ومن هذا الرأي عمر بن عبد العزيز ، عملاً بعموم الآية .

قال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال له عبد الله بن عامر بن ربيعة إنما رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية فوق أربعين.

٢ - الإسلام :

فاللهى المستعان إن قدما .

٣ - العفة والإحسان :

لا يشترط في القاذف الإحسان ، لأنه شرط في المقدوف لا القاذف .

ثالثاً : يلزم أن يكون المقدوف محظياً معلوماً :

(١) شروط إحسان المقدوف :

١ - العقل : فإن كان المقدوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف بل يجب التعزير .

٢ - البلوغ : فإن كان المقلوف صبيا قال البعض أنه لا يجب الحد ، ومن هؤلاء الشافعى والحنفية ورواية عن أحمد .

وقال مالك ورواية عن أحمد أن البلوغ للمقلوف ليس بشرط لوجود الحد على القاذف .

٣ - الحرية : قال الجمهور إن الحد لا يجب على قاذف العبد أو الأمة ، وحجتهم ماروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قذف مملوكة بريثاً بما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال :

وقال البعض وعلى رأسهم ابن حزم إن قاذف العبد يحد ، وقد قال في ذلك :

« وأما قومهم لاحرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف ، وإن المؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف غير من خليفة قرشي عند الله تعالى . »

٤ - الإسلام : يشترط في المقلوف أن يكون مسلما حتى يجب الحد على قاذفه وقد روى عن ابن المسيب أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد .

٥ - العفة على الزنا : وعفاف المقلوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

٦ - ألا يكون المقلوف عبوبا ولا أخرس ولا يختى مشكلا ، وألا تكون المرأة المقلوفة رقيقة ولا خراساء .

٧ - أن يبقى المقلوف متعمقا بهذه الشروط التي وضحتها حتى يحد القاذف .
(ب) يلزم أن يكون المقلوف معلوما إن لم يكن على قيد الحياة .

فيجب الحد ولو كان المقلوف ميتا ، فحياة المقلوف ليست شرطا لوجوب العقوبة .

وكل ما يشترط في هذا الصدد أن يكون المقلوف معلوما ، فإن كان
مجهولا لا يجب الخد . كما إذا قال القاذف بجماعة : ليس فيكم زان إلا واحد .
أو قال : أحدكم زان ، لأن المقلوف مجهول^(١) .

الدُّورُ الْمُتَلِّفُ عَلَيْهَا :

أولاً — التعریض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحا في لفظه الذي قاله ، فيقول واحد للآخر :
والله ما أبى بزان ، ولا أبى بزانية ، أو يقول : أنا ما زنيت ، فهو بعثابة
أنه يقول : إنك زنيت .

أو يقول له : يا نبطي ، أو يابن الأصفر ، أو يا ابن الأسود ، أو
يا لوطي ، ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافا كبيراً تصره
في رأين :

١— رأى أبي حنيفة وأبى يوسف وزفر وعمر والشافعى أنه لاحد في
التعریض بالقذف وهو رواية عن أحمد ورأى الشيعة .

٢— ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد عن الأثرم أن عليه الخد في
التعریض بالقذف .

وخلالفهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر
فقد رويت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب ، في إحداها أنه جلد من قال :
أما أبى فليس بزان ، ولا أبى بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه ولم
يجلده الخد .

في الموطأ عن عمارة بنت عبد الرحمن : أن رجلى استبا في زمن عمر ،
قال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أبى بزانية . فاستشار عمر

(١) انظر ص ٤٨ ج ٩ المبسوط .

في ذلك ، فقاتل يقول : مدح أباه وأمه . وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة .

وقد عرض الرأيين عرضا وجها الفقيه ابن حزم في كتابه « المخل » واتى إلى أنه لا يجب الخد في التعريض .

والذين قالوا بأن لاحد في التعريض اختلفوا إلى رأيين :
رأى يقول بأنه لاعقوبة على من يعرض بالقذف أصلا .
ويرى أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير .

ثانيا - هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

يثبت القذف على القاذف بشهادة رجلين أو بالإقرار .

وإذا قذف رجلا أمام القاضى فالقاضى أن يمحنه وإن لم يشهد به غيره إنما يتشرط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علمه القاضى قبل أن يعين للقضاء ، ثم ولى القضاء بعد ذلك فليس له أن يقيم الخد حتى يشهد به غيره .

وإذا سمع السلطان رجلا يقول « زنى رجل » ، لم يتم عليه الخد ، لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعميته لقوله عز وجل :
« لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم » .

وإذا سمع السلطان رجلا يقول : زنى فلان ، فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

١ - الأول : أنه لا يلزم أن يسأل المقلوف فإن كذبه وطالب بالخد حد وإن صدقه حد المقلوف .

٢ - الثاني : أنه لا يلزم الإمام بإعلامه لقول الرسول : « احرعوا الخنود بال شبّهات » .

ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضى ذلك إذا لم يكن شاهد

غيره ؛ وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم المهد هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم المهد .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال :

«ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على ابن أبي طالب وأصحابه بقوله: «يائى أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمى من رآها ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين» فسكت عمر ولم يعين شخص من رآها .

ثالثاً : حكم شهادة المحدود في القذف :

اختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

١ - قال أبوحنيفه وأبي يوسف ومحمد : لا تقبل شهادته إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .

٢ - وقال مالك والليث بن سعد والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

٣ - وقال الأوزاعى لا تقبل شهادة محدود في الإسلام .

اللعن :

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحاجة : التي بأربعة يشهدون ولا فحد في ظهرك . وقال الاتصار : أيجلد هلال ابن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟

نفيت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد واستبدل به اللعن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعن : «والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ». الآيات : ائنني بصاحبتك ، فقد أنزل الله فيك قرآنا . ولا عن بيتهما .

أما إذا كان المدوف الزوج والقاذف زوجته فتحد ولا تلعن^(١) .

وعلى ذلك إن كان المدوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلعن منها واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميته به زوجي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أرد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاً .

ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميته به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني .

فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجه إلا أن تلعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاً) ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنا بفلان .

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفي الولد عن الزوج ووقعت القرقة بيتهما وحرمت عليه على الأبد .

عقوبة القذف

إذا ثبت القذف على القاذف يلحقه أحكام ثلاثة :

١ - جلدہ ثمانين جلدہ .

٢ - بطلان شهادته .

٣ - الحكم بتغسيقه إلى أن يتوب .

وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

(١) انظر التفاصيل في الزيلعي جزء ٣ ص ١٥ وفي ص ١٦٦ من كتاب « البرائم في الفقه الإسلامي » الطبعة الثالثة المؤلف .

الأول : قال الليث بن سعد والشافعى بطل شهادته وتلزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

الثانى : قال أبوحنيفه وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحد .

وقال بعض الفقهاء إن أخف الجلد الجلد في القذف ، لأن القاذف يجوز أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك ، والشهدون متذمرون إلى السر على الزانى . فلأنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلطت عليه العقوبة في إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة الضرب .

فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهرى : إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ، لقد حدثني أبي أن أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكتها ، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد قيل له : هذا لا يبدل على شدة الضرب ، لأنه جائز أن يوثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقاً عليه^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف شخصاً وجب عليه الحد . فإذا حد ثم قذف ثانية يحد ثانية فإذا قذف بعد ذلك يحد ثلاثة وعليه في كل حد ثمانون جلدة .

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ المخصص .

وقد جلد أبو بكرة عندما لم يكتم عقد الشهود الذين شهدوا على الميرة بن شيبة أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذه القصة نقلتها كتب الفقه جيئاً . وقد رد عمر شهادة أبي بكرة بعد جلده وكان يقول : تب أقبل شهادتك ، فتاب ، حتى كتب عهده موته : « هذا ما عهد به أبو بكرة تقيع بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الميرة بن شيبة زفي بخارية بي للان » .

ويقول الشيعة : يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلثا ، وقيل في الثالثة ،
وهو رأى انفردوا به^(١) .

خامساً — جريمة شرب الخمر

وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الخمر ، ولكنه تدرج
في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يكترون من شربها
ويتغدون بها في أشعارهم ، ويتفتون في صنعها ، وكانت عادة متصلة لديهم
ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعه واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامي
مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ، فكان التحريم
على مراحل مختلفة هي :

١ - المرحلة الأولى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخلدون منه سكرًا
ورزقًا حسنا ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون » .

٢ - المرحلة الثانية : « يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيهما إثم كبير
ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » .

٣ - المرحلة الثالثة : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون » .

٤ - المرحلة الرابعة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ،
والآزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

(١) انظر من ٢٩٩ المختصر النافع للحل .

والبغضاء في الخمر واليسرى يصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل أنت منبهون .

ويتفق الفقهاء في أمور بالنسبة للخمر ويختلفون في أمور :

الأمور المتفق عليها :

- ١ - الخمر المستخرجة من العنب محظوظة اتفاقاً .
- ٢ - يحل للمكروه والمضطر أن يشربها .

الأمور المختلف عليها :

- ١ - يحل شرب القليل الذي لا يسكن من النبيذ المستخرج من غير العنب .
- ٢ - الحكم في المخدرات التي لا ينطبق عليها تعريف الخمر . ولكنها تعمل عملها وأشد .

الدسوقي المنفق عليهما :

أولاً - الخمر المستخرجة من العنب محظوظة اتفاقاً .

اتفق فقهاء المسلمين أن الخمر :

- ١ - الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلي واشتد .
- ٢ - الطلاء وهو ماء عنب طبيع فذهب أقل من ثلثة (١) .
- ٣ - السكر وهو النبيذ من ماء الرطب (٢) .
- ٤ - نقيع الزيبيب نبيذ إذا غلي .

(١) في ختام المسحاح العلاء ، ما طبع من حصير العنب حتى ذهب ثلاثة ، وبعض العرب يسمى الخمر العلاء تحسيناً لاسمها . وفي ص ٧٠ من الجزء الثالث من « موطاً مالك » لم يبين فيه أنه من العنب ولا من غيره .

(٢) والسكر نوع من الرطب شديد الملاوة ، والسكر بفتحتين هو حصير الرطب إذا اشتد .

ثانياً - يحل للمكره والمضطر أن يشرب الخمر :

الإكراه على شرب الخمر :

إن أكره شخص على شرب الخمر بإكراه قام سواء أكره بالوعيد أو بالضرب ، أو الجني ، إلى شربها بأن يفتح فمه وتصب فيه فلا يجد .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد لأن الإكراه الناقص لا يوجب تغيير الفعل بما عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجب تغيير حكمه .
المضطر إلى شرب الخمر :

المضطر إلى شرب الخمر لا يعاقب إذا كان ذلك للدفع غصة « ما يقف في الخلق من عظم ونحوه » فإن كان شربها للعطش فقد طرق الفقهاء بين :

- ١ - إن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، على التفصيل السابق .
- ٢ - إن كان بجوع أو عطش فلا يشرب عند مالك والشافعى . وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى المخفية . « إن كان الجوع والعطش يؤديان للموت ولا يدفع إلا بالشرب » .
- ٣ - إن غص بلقمة فهل يسمى بها بخمر أم لا ؟

(أ) قال البعض لا يجوز ذلك خافة كثرة الإدعاء .

(ب) قال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة . وزاد ابن العربي أنه يحد إن كانت قرائن الأحوال تكلبه (١) .

الرأي المخالف عليها :

أولاً - شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب اتفق فقهاء المسلمين على أن شرب الخمر دون إكراه حرم ، قليلها أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

(١) انظر « المسألة الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف من ٢١٧ .

فقال الأئمة الثلاثة : « مالك وأحمد الشافعى » حكمها حكم الخمر
تحريم للقليل والكثير سواء أسكر أم لم يسكر.

(أ) حجج أهل الحجاز:

الحججة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع^(١) وعن نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام ». أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هنا أصح حديث روى عن الرسول في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام ». وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد^(٢) بتصحيحه مسلم . خرج الترمذى وأبو داود والناسائى عن جابر عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيرة فقليله حرام . وهو نص في موضع الخلاف .

الحججة الثانية :

وعلم فيها دليلان :

١ - قالوا أنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

٢ - قالوا : إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبلية تسمى خمراً شرعاً ؛ واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : التخلة والعنبة ».

(١) البتع : التسر من العسل .

(٢) ذكر ذلك بعض المصادر ، والحقيقة أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع .

وماروى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن من العنب خمراً وإن من العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الخنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

(ب) حجج أهل العراق :

الحججة الأولى :

يستدللون على رأيهم بالآية والأحاديث الآتية :

١ - يظهر قوله تعالى : «ومن ثمرات التحيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» ، قالوا : السكر هو المسكر ولو كان حرم العين لما ساءه الله رزقاً حسناً.

٢ - حديث ابن عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«حرمت الخمر لعيتها والسكر من غيرها» قالوا : هذا نص لا يشمل التأويل^(١).

٣ - حديث شريلث عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بودة ابن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيها بدمكم ولا تسكروا» . خرجه الطحاوي .

٤ - روى عن ابن مسعود أنه قال : «شهدت تحريم النبي كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسأتم» .

روى عن أبي موسى قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى الجن ، فقلت يا رسول الله : إن بها شرائب يصنعان من

(١) وضلعه أهل الحجاز لأن بعض روائته روى المسكر من غيرها . والنظر مختلف روایات هذا الحديث في الم Jasas جزء ١ ص ٣٤ .

البر والشیر ، أحدهما يقال له المزّر ، والآخر يقال له البَعْضُ فما تشرب؟
فقال عليه الصلاة والسلام : «أشربا ولا تشربوا» خرجه الطحاوی^(١) .

الحجۃ الثانية :

يقولون إن الخمر اسم النبي^(٢) من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة
وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث : «كل مسکر خمر
وكل مسکر حرام» . وإنما سميت خمراً لخامرتها العقل بل تخمرها .
ولن علم بأنها سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها
بالخمر قياساً عليها ، لأن القياس لاثبات الأمهاء اللغوية باطل . ألا ترى
أن البرج يسمى برجاً لترجمة وهو الظهور ، وكذا التجم سمي بجماً لظهوره ،
ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا جماً . وكذا يقال للفرس أبلق لأجل
لون خصوص ، ثم لا يسمى التوب به وإن كان فيه ذلك اللون .

قال ابن الأعرابي : سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختبرت
وانحصارها : تغير ريحها . كذا في «الصحيح» ولو سلم فلأنسلم أن رعاية
المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب الوضع وترجمة الإسم على الغير ، فإن
القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز . وقد تقرر
أن القياس لا يجري في اللغة .

كما يقولون : نص القرآن أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد
عن ذكر الله ووقع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر
لافيها دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد
عليه الإجماع في تحريم قليل الخمر وكثيرها .

(٢) دفع ذلك تجد هذه الصورة من الحديث : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعا
باليمن «البعض» وهو من العسل يلبث حتى يشتد و «المزّر» وهو من اللذة والشیر حتى يشتد .
قال : «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل
مسکر حرام» .

وقد قال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في ذلك :

ثبت مما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وأهل اللغة ، أن اسم الخمر مخصوص بما وصفناه ومقصور عليه دون غيره . ويidel على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المشخلة من التر والبسر كانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم ، فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي المشتد و اختلفوا فيها سواها ، وروى عن عظام الصحابة مثل عمرو عبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبي الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلاقفهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها ، دل ذلك على معنيين :

أحدهما : أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها ، لأن الجميع متلقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها حرم محظوظ.

والثاني : أن النبي غير حرم ، لأنه لو كان حرم ما لعرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم الخمر ، إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمه أمس منها إلى معرفة تحريم الخمر ، لعموم بلواهم بها دونها ، وما عمت البوى من الأحكام فسييل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل ، وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر إسما لها^(١) .

والدليل على جواز اسم انتفاء الخمر عما وصفناه حديث أبي سعيد الخدري قال : «أقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال : أشربت خرآ؟ قال : والله ما شربتها منذ حرمتها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت؟ قال : شربت الخلطيين . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلطيين يومئذ ، فنفى اسم الخمر عن الخلطيين بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه ولم ينكره ، فدل ذلك على أنه ليس بخمر .

(١) انظر أحكام القرآن الجصاص من ٢٨٥ بجزء أول .

وقال ابن عمر حرمت اللحمر وما بالمدينة يومئذ منها شىء ، فتفى اسم اللحمر عن أشربة ثم التغيل مع وجودها عندم يومئذ . ويبدل عليه قول النبي صلى الله عليه سلم : « لَنْ يَحْمِرَ مِنْ هَاتِنِ الشَّجَرَتَيْنِ » وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن اللحمر من خمسة أشياء ، فتفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرها خرأ^(١) .

٤٠٠

خلاف جوهري في موضوع حيوى المسلمين . كل طائفة تحاول أن تصوغ التصور وفق رأيها ومع ذلك فقد قال إمام أهل العراق وعبيد مدرسهم ، وهو الذي أحل تناول القليل الذي لا يسكن من النبيذ المستخرج من غير العنبر كلمة تدل على ورع وتفوي ولكنها كلمة لاتزال توجد شفارة تحتاج لبحث عميق ، قال الإمام أبوحنيفة :

« لو أعطيت الدنيا بخدا غيرها لا أتفق بحرمنته لأن فيه تفسير بعض لمحاباة ولو أعطيت الدنيا بخدا غيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه »^(٢) .

ثانياً - الحكم في تناول المخدرات :

انختلفت الآراء في ذلك على التفصيل الآتي :

(١) من ٣٨٣ المتصاص جزء أول .

(٢) انظر من ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبسي حل الزيلسي .

وأنظر من ٥٦٥ جزء ٢ المتصاص .

حدث الأعشى عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال : كنا ندخل حل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فبستنا النبيذ الشديد . وحدثنا عبد الله بن الحسين الكربلائي قال : كان نعيم بن شداد عند عيسى بن سعيدقطان بالكوفة وهو يخدمهم في تخريم النبيذ ، ف جاء أبو بكر ابن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر : اسكت يا صبي ، حدثنا الأعشى عن إبراهيم عن علقمة قال : شربنا عند عبد الله بن مسعود ثانية آشره يسكنه . قال عجبنا من قول أبي بكر ليعيسى اسكت يا صبي .

١ - رأى يقر بأن السكر من البنج ^(١) وغيره من المخدرات يوجب الحد .
ويترى هذا الرأى ابن تيمية استناداً إلى الحديث النبوى الذى روأه أحمـد
في مسنده ، وأبـو داود في سنـته بـسند صـحيح عن أم سـلمة قـالت :
«ـنـهى رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عن كـلـ مـسـكـر وـمـفـتـرـ» وـقـالـ
الـعـلـمـاءـ :ـ الـمـفـتـرـ كـلـ ما يـورـثـ الـفـتـورـ وـالـمـخـدـرـ فـيـ الـأـطـرافـ .

ويقول ابن تيمية في ذلك :

«ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـهـ -ـ الـحـشـيشـةـ -ـ دـاـخـلـةـ فـيـاـ حـرـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ
الـخـمـرـ وـالـسـكـرـ لـفـظـاـ وـمـعـنىـ ،ـ وـوـرـدـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ .ـ فـقـدـ جـمـعـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـاـ أوـتـيـهـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ -ـ كـلـ مـاـ غـطـىـ
الـعـقـلـ وـأـسـكـرـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ نـوـعـ وـلـاتـائـيرـ لـكـوـنـهـ مـاـ كـوـلاـ أوـ مـشـرـوـبـاـ ،ـ
عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ قـدـ يـصـطـبـغـ بـهـ ،ـ وـالـحـشـيشـةـ قـدـ تـذـابـ فـيـ الـمـاءـ وـتـشـرـبـ ،ـ فـكـلـ
خـمـرـ يـشـرـبـ وـيـوـكـلـ وـالـحـشـيشـةـ تـوـكـلـ وـتـشـرـبـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ .

وـإـنـماـ لـمـ يـتـكـلـمـ الـمـتـقـدـمـونـ خـصـوصـهـ لـأـنـهـ إـنـماـ حـدـثـ أـكـلـهـاـ مـنـ قـرـيبـ ،ـ
وـلـذـلـكـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ الـأـنـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ فـقـدـ ظـهـرـتـ فـيـ آـنـحـىـ الـمـاـثـةـ السـادـسـةـ وـأـوـلـ
الـمـاـثـةـ السـابـعـةـ حـيـنـ ظـهـرـتـ دـوـلـةـ التـتـارـ ،ـ كـمـ أـنـهـ قـدـ أـحـدـثـ أـشـرـبـةـ مـسـكـرـةـ بـعـدـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـاـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـكـلـمـ الـجـوـامـعـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

٢ - رأى يقرر بأن تناول المخدرات حرام ولكن السكر منها يوجب التعزير
لا الحد .

٣ - رأى يفرق بين تناول المخدرات للتدابـىـ ،ـ فـعـنـدـئـذـ يـكـوـنـ تـنـاـولـ الـقـدـرـ
الـلـازـمـ لـالـتـدـاـبـىـ مـبـاحـاـ غـيرـ حـرـامـ .

(١) البنج يفتح الباء، ثبات له حب يخالط بالعقل ويورث التبال وربما أسكر إذا شربه
الإنسان بعد ذوبه .

أما إن كان تناولها للهؤ فهو حرام ويعذر متناولها ولا يعذر^(١) .

وبذلك يتجلّى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر،
وجمع بين الحامد والمانع في نهى واحد.

والرأي في نظري هو الذي يعاقب على تناول المخدرات بالتقدير لأنّه
يسمح للقاضي بتشديد العقوبة أو تخفيضها حسب الحالة.

عفوبية شرب الخمر

ذكرنا عقوبة شارب الخمر في أكثر من موضع من هذا البحث ونوجز
فنورد الأحاديث الآتية : -

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك : أن
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالغريد والنعال . وجلد أبو بكر
أربعين .

وف «الموطأ» عن تور بن زيد الدبلمى أن عمر استشار في حد الخمر ، فقال
له علي : أرى أن تجعله ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هدى
وإذا هدى افترى . فجلد عمر في حد الخمر ثمانين جلدة .

وأنخرج البخاري عن السائب بن زيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم
إليه بأيدينا ونعتالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا
عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

وعن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه

(٢) انظر الموضوع بتفاصيله في «المسئولة الجنائية» المؤلف من ١٨٤ وما بعدها .

وسلم لم يقت في الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكته فلقي يمبل في الفرج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حاذى بدار العباس أنفلت . فدخل على العباس فالترمه . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء^(١) .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة أو الرابعة ، فأنى برجل قد شرب فجده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل فكانت رخصة^(٢) .

ولما اختلفت النصوص في عقوبة شارب الخمر فإننا نرى :

أولاً : إن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر بحددها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجتهد في ذلك ، وله أن يجعلها تدرج بحسب حال الحادث في نفسه فنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة .

وأيا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر . فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالحرير أو بالتعال أو باللوب أو بالسوط ولم يرد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو بالتفويض وقد يكون ذلك لحكمة ، فشارب الخمر حاول أن يستعجل للدة دينوية فتكون عقوبته بدنية تردعه إلى صوابه . أما حبسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود .

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر بن ربيعة بن أمية في الخمر إلى خبير للحق بهرقل فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً .

(١) على أساس عدم ثبوت الواقعية .

(٢) انظر من ٣٢٤ جزء ، جامع الأصول لابن الأثير المجزري .

ثانياً : إن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من الحدود وليس تعزيراً على ما قال أحد الأفاضل من العلماء الحديثين . فقد جاء في كتاب له في مبحث خاص تحت عنوان : عقوبة الاعتداء على العقل ما نصه :

«للظاهر في هذا الموضوع أن يرى أن عقوبة شرب الخمر ليست حداً ملزماً في كم وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير » .

ولانستطيع أن نقول بذلك ففرق بين الحد والتعزير فكل له قواعد وشروط تحكمه . ولم نسمع فيها يقرر أن عقوبة شرب الخمر تعزير ، ولو اعتبرت ترتبت تتابع مختلفة لا يقبلها الفقهاء ولا يسلمون بها .

ثالثاً : قال أكثر العلماء إن قتل مدمن الخمر منسوخ ، وقال البعض إنه غير منسوخ و قال ابن تيمية : إن قتله متروك للإمام سياسة منه أى على ما يراه مصلحة عامة ؟

رابعاً : إن الفقهاء اختلفوا إلى فريقين فيها إذا كان يضاف إلى حد شارب الخمر عقوبة أخرى كالعزل من الوظيفة أو حلق الرأس .

فقد روى أن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه الغنى وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يمثل بأبيات من الخمر عزله .

وروى أشيب عن مالك في المتبعة ، أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزبادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل .

قال ابن حبيب من المالكية : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا يأس أن يطاف به ويفضح ، واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن .

قال أبو الوليد الباجي : ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحوج فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعًا له وإذلالا له فيها هو فيه وإعلانًا للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل .

سادساً — حد البغي

البغاء قوم مومنون ، يخرجون عن قبضة الإمام ويختلفون الجماعة وينفردون بذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .

وواجب على الناس معاونة إمامهم في قتالهم ، لأنهم لو تركوا معاونته لقهقهه أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .

والأصل في البغي قوله تعالى :

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله . فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله » ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » ، رواه الشیخان والنمسانی .

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتعاشى من مؤمنها ولا ينفي بدئ عهدها فليس مني » .

٣ - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يدًا من طاعة

لقي الله يوم القيمة لا حجۃ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
بیة جاهلية ؛

٤ - عن عرفجة قال : « سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « إنَّه
ستكون بعدي هناتٍ وهناتٍ (١) ، فَنَ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرُ
الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِيفِ كَمَا نَأْنَا مِنْ كَانَ » .

وقد اختلف الفقهاء في العدد اليسير وهل تتطبق عليهم أحكام البغاء ،
فقال البعض : لا يعتبرون من البغاء ، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاء ،
والبغاء يسقط عنهم ضمان ما يتلفونه على القول الراجح - أفضى ذلك إلى إتلاف
أموال الناس .

وقال البعض لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاء إذا
خرجوا عن قبضة الإمام .

وقال البعض قد يكون الباغي واحداً فقط ومن الرأي الأخير الشيعة (٢) .

وقد يكون الباغي ذكراً كما قد يكون أنثى .

ويشترط في البغاء شروط لكي تتطبق عليهم هذه الصفة وهي : -

١ - أن يكونوا متأنلين أي أن يدخلوا سبيلاً نحو جهنم على الإمام .

٢ - وأن يكون لهم شوكة وقوة .

٣ - وأن يتخدوا حيزاً معيناً .

٤ - وقال البعض إنه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به القوة لهم .

(١) المتن : الشروع والفساد .

(٢) انظر من ٢٢٣ جزء ١ من « الروحة البهية : شرح الفضة النسائية » ; « من مخرج
حل المصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع واحداً كابن ملجم ، أو كأهل المسألة وصفين » .

عقوبة البغاء

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يا بن أم عبد ما حكم من بني من أمنق ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على
جراحهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فديهم .

ولأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله
عليه الصلاة والسلام : « فإذا قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١)

وعلى ذلك فعقوبة البغي والخروج عن الإمام هي القتل وهي عقوبة
منطقية لأن مرتکب هذه الجريمة يسبب فتنه وإنحللا بالأمن الداخلي قد يؤدي
إلى فساد كبير .

سابعاً — حد الردة

الردة لغة الرجوع عن الشئ إلى غيره .

وشرعًا الخروج عن الإسلام إلى غيره .

وأصل هذه الجريمة من القرآن :

في سورة البقرة : « ومن يرتد عن دينه فیم ت وهو كافر
فاللذ حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون » .

في سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

(٢) النظر في الخيرة للقرآن المأكـ جـ ٨ صـ ٧٢ ونظر صـ ٦٥ من كتاب « المسئولة
البنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف .

في سورة النحل : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مُكْثِرٌ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِ غُصْبٌ مِّنَ اللَّهِ
وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

ومن السنة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢ - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ : كُفَرَ بَعْدَ إِيمَانَ وَزَانَ
بَعْدَ إِحْسَانٍ ، وَقُتِلَ نَفْسٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .

ويشترط في المرتد أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ذكراً أو
أنثى . فإذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا
عقاب عليه ، وقد نزل ذلك في حادث عمار بن ياسر.

جاء في القرطبي :

قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ » : هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول
أهل التفسير ، لأنَّه قارب بعض ما ندبوا إليه . قال ابن عباس : أخذه
المشركون وأخلوأ آباء وأمه سمية وصهيبا وبلاط وحبابا وسلاماً فعدبواهم
وربطت سمية بين بعيدين ووجي قبلها بحرابة . وقيل لها إنك أسلمت من
أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهذا أول قتيلين في الإسلام . وأما
umar فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكراً ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فقال له الرسول : كيف تجد قلبك قال : مطمئن بالإيمان ؟
فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « فَإِنْ عَادُوكُمْ فَعُدُّ » .

عقوبة المرتد

إذا ثبتت الردة على شخص يجس ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها ، وهو
قول عمر ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعى .

وفي قول آخر للشافعى أنه إن تاب في الحال ولا قتل ، لحديث معاذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه ، من غير تقيد بالانتظار » .

وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل ، وذلك لما روى عن سيدنا عمر ابن الخطاب أنه قدم على رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مغربية خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : ماذا فعلت به ؟ قال : قربناه فضرب عنقه : فقال سيدنا عمر : هلا طينتم عليه بيتا ثلثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى » .

الأئمّة المرتدة :

قال بعض الفقهاء : أنه لا فرق بين الرجال والنساء المرتدات في وجوب القتل بعد الاستتابة ، ومن هذا الرأي أبو بكر وعلى ومالك والبيهقي والشافعى وغيرهم . وقال البعض : إنها تسترق لا تقتل ، ومن هذا الرأي الحسن وقتادة وقال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتقتلوا امرأة » (١) .

خصائص الحدود

الحدود ذات خصائص يحددها أن نلم بها لتنبين معاملتها .

ومن هذه الخصائص .

أولاً — الحدود جميعاً من حقوق الله .

ثانياً — الحدود ذات حد واحد لا يقبل التزول عنه .

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب « المسوانية الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف من ٨١ وما بعدها .

- ثالثاً — يفوض استيفاؤها للإمام .
- رابعاً — يجري فيها التداخل .
- خامساً — تتصف بالرق .
- سادساً — لا يجري فيها الإرث .
- سابعاً — لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة .
- ثامناً — لا تقام على المتهم في أماكن معينة .
- تاسعاً — خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات .
- عاشرًا — ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه .
- حادي عشر — الصلة على المحدود .

أولاً — المدحوق من حقوق الله تعالى

حق الله ، أمره ونفيه ، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطوره وشمول نفعه .

ويقول بعض الفقهاء أن حقوق الله ثمانية :

- ١ — عبادات خالصة كالصلوة والصيام والركع واللحج .
- ٢ — وعقوبات خالصة كالحدود .
- ٣ — وعقوبات قاصرة كالحرمان من المراث .
- ٤ — وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات .
- ٥ — عبادات فيها معنى المثونة كصدقة الفطر .
- ٦ — مثونة فيها معنى العبادة كالعشر .
- ٧ — مثونة فيها شبهة العقوبة كالخراب .
- ٨ — حق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد ، مصالحة التي يسعى إليها كالدية والضمان .

والتكاليف ثلاثة أقسام :

- ١ — حق الله تعالى فقط .

٢ - وحق العباد فقط .

٣ - وقسم مختلف فيه وذلك لأن الحدين اجتمعوا فيه فهل يغاب فيه حق الله ، أو حق العبد ؟ فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القدر وقد الحق بحقوق الله ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص والحق بحقوق العبد .

وقد وضع الإمام القرافي معياراً مادياً للتفرقة بين الحدين فقال (١) : إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، وكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به بحق العبد .

وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى .

وقد يوجد حق الله تعالى ونليس للعبد إسقاطه إنما يكون معه حق للعبد كتحريم المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، والقدر صوناً لعرضه ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لا يعتبر رضاه ولا ينفي إسقاطه .

أما في القتل والجرح فرضي العبد معتبر وإسقاطه نافذ وذلك لأن حقه فيه غالب ، ويتمثل حق الله في هذا الأمر في أنه لو عفا ولي الدم عن بلياف فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزز بالجلد مائة جلدة والسجن عاماً . وبهذا قال مالك والبيهقي وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب ورد في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عدداً البالغ إذا لم يقتل لعفو ، جلد مائة وحبس سنة .

وأختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ، ولم يشتروها بالرق

(١) انظر من ١٤٢ جزء ١ الفروع القرافي .

وانظر من ١٠٨ جزء أول من أعلام المؤمنين ، وانظر كتاب أصول الفقه المرسوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء . والجراح عداؤ يوتب وإن اقتضى
منه أو أخذت منه الديمة في المثالف^(١) .

ثانياً - الحدود ذات حد واحد :

فإذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذي نص
عليه الشارع لا أقل ولا أكثر .

وذلك لأن عقوباتها وردت بنص القرآن الكريم أو في أثر من الآثار
التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً - الحدود يفرض استيفاؤها للإمام :

ما كان الإمام له من الشوكه والمنعنة والقوة وانقياد الرعية له قهراً
وجراً ، فقد أنسد إليه إقامة الحدود ، وخاصة هولانخاف تبعه الجنة
واتباعهم ، كما أن نهمة الميل والمحاباة والتواقي عن الإقامة متنافية في حمه
فيقيمهما على وجهها فيحصل الغرض المطلوب .

ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام . لأنه لم يتم حد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا باذنه ، ولا في أيام الخلفاء
الآباء منهم ولأنه حق الله يفتقر إلى الاجتياح ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف
ظميجز بغير إذن الإمام^(٢) .

الحدود يلزم إقامتها

لما كانت جرائم الحدود تهدى كبيان النظام العام في الدولة فقد نبه الشارع
مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطورةها .

(١) انظر المسوق على الشرح الكبير الجزء الرابع ص ٢٠٥ .

(٢) انظر بداعم الصنائع جزء ٧ في تفاصيل اختصاص الإمام الحاكم ، وانظر من ١٣١
المبسوط جزء ٩ .

« قال صلى الله عليه وسلم فيها روى البخاري والترمذى عن النعيم بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا « اقرعوا » على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

وقال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً .

كما ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيلوا ذوى الهبات عزاتهم إلا الحدود ^(١) .

الحدود بحثالة الدرها

عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن ينطلي في العفو خير من أن ينطلي في العقوبة . رواه الترمذى والحاكم والبيهقي بسند صحيح .

ولابن حزم رأى انفرد به هو وأصحابه فقالوا : إن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر من ٢٧٥ عدة القارى شرح صحيح البخارى في باب إقامة الحدود والانتقام طرمتات الله .

«ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» .
ولذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : « تلك حدود
الله فلا تعتدوها » .

قال ابن حزم :

لو نظرنا في النصوص التي يتحقق بها المخالفون لوجدنها قد جاءت
من طرق ليس فيها عن النبي صل الله عليه وسلم ولا كلمة وإنما هي
عن بعض الصحابة من طرق كلها لا يخبر فيها ...

وإنما جاء كما قرئ عن بعض الصحابة مما لا يصح ، اذروا الحدود
ما استطعتم ، وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على
كل حال ، وهذا خلاف لجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف
القرآن والسنة ، لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه
فيبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة (١) .

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع مبالغة أخرجه عن حد الاعتدال
ف الحديث درء الحدود بالشبهات حديث حسن كما ورد في كتب الحديث
ودرء الحدود بالشبهات صار بهذا قاعدة عامة جرى عليها العلماء في المذاهب
المختلفة (٢) .

هل يجب أن يحضر توقيع الحد طائفة :

قال الله تعالى :

«الزانية والزاني فاجلسوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم
بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين» .

وقد اختلف العلماء في مقدار الطائفة المفروض أن تشهد العذاب .

(١) انظر من ١٨٦ جزء ١١ الحل لابن حزم .

(٢) انظر مؤلفنا : نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي من ١٥ .

١ - فقال البعض : هي واحد من الناس وهو قول ابن عباس كما روى
الثوري عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : الطائفة رجل . وبهذا
يقول الظاهرية .

٢ - وقال البعض : اثنان فصاعداً وروى عن عطاء وبه يقول أصح
وابن راهوية .

٣ - وقالت طائفة : ثلاثة فصاعداً كما روى عن ابن شهاب . قال ابن وهب
سمعت شمر بن ثمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه
عن جده عن علي بن أبي طالب مثله أن الطائفة ثلاثة فصاعداً ،
وبه يقول الشافعى في أحد قوله .

٤ - وقالت طائفة : الطائفة تفر دون أن يحددوا عدداً . روى عن عمر
عن قتادة . وتفرع عن هذه الطائفة آراء الفقهاء منهم من حدد
أربعة فصاعداً منهم الليث ، ومنهم من حدد خمسة فصاعداً روى
عن ربيعة ، ومنهم من حدد عشرة كما روى عن الحسن البصري (١).
ولكن هل حضور الطائفة شرط لتوقيع الحد ؟

قيل ان حضورهم ليس شرطاً ورميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط
الحد قال ابن عابدين معلقاً على ذلك :

وفي هذا نظر ، فإن هذا ذكروه تفسيراً للطائفة في قوله تعالى :
«وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» الواقع في الآية الجلد لا الرجم .
 ولو سلم فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر
غيرهم بأن يحضرروا لما قالوا من أن مبني الحد على التشهير فالمراد بالناس

(١) انظر ابن حزم في المخل جزء ١١ ص ٢١٠٩ .
النظر من ٢٤٠ جزء ١ أحكام القرآن الشافعى . قال الشافعى : كذلك جميع حدود الله
تشهد لها طائفة من المؤمنين ، أقلها أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم .

من يباشر الرجم وحضورهم لابد منه والا لزم فوات الرجم أصلا فلائم الجميع^(١).

ويترجم المحسن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لترجمه كلما رجم قوم تتحروا ورجم آخرون.

ولابأس لكل من روى أن يتعمد مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه فإن الأولى أن لا يتعمده لأنه نوع من قطيعة الرجم.

قال القرطبي :

حججة مجاهد في قوله إن الطائفة رجل فما فوقه إلى الألف قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفة» سورة التوبه ، وقوله : «وَإِن طائفتان» سورة الحجرات . ونزلت في تقاتل رجلين ، فكذلك قوله تعالى : «وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» . والواحد يسمى طائفة إلى الألف ، وقاله ابن عباس وابراهيم .

وأمر أبوبرزة الأسلمي بمحاربة له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوبا ، وأمر ابنته أن يضر بها خمسين ضربة غير مبرح ولاخفيف لكن موئم ، ودعا جماعة ثم تلا : «وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» .

وقد اختلف في المراد بحضور الجماعة ، هل المقصود بها الإغلاق على الزناة والتوبیخ بحضور الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شهدوه وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حدیثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لها بالتوبه والرحمة ؟ قولان للعلماء^(٢) .

حضور الإمام توقيع الحد :

في المسألة قولان ذكرها ابن عابدين .

(١) انظر من ٢٢٤ جزء ٢ ابن عابدين .

(٢) انظر من ١٦٧ جزء ١٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

وإن كان حضور الإمام أو نائبه فيه خلاف فيها مرضى من الزمان فإن
حضوره أو نائبه اليوم واجب بلا خلاف^(١).

وقال الشافعى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجم ماعز ولم
بحضره وأمر أنساً بأن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمى
لأنه حضرها ولم أعلم أمر بترجم فحضره ولو كان حضور الإمام حقاً لحضره
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أبا واقد الليثي أن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل : أعلمى
أحضرها وما علمت إماماً حضر رجم مرجوم ، ولقد أمر عثمان بن عفان
رضى الله عنه بترجم امرأة وما حضرها^(٢) .

عن النبي يفهم الحد على السفيه :

هل للسيد إقامة الحد على رقيقه رأيان :

أولاً: له ذلك في قول أكثر العلماء . روى عن علي وابن مسعود ،
وابن عمر وفاطمة ، وعلقمة ، والزهرى ، ومالك والثورى ، والشافعى ،
وابن ثور ، وابن المنذر .

وحجتهم :

١ - ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا
زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يترقب ، ثم إن زنت فليجلدها
ولا يترقب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بمحيل من شعر (وفي روایة
ولو بضفير) رواه الحمزة .

٢ - عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقيموا
الحدود على ما ملكت أيديكم . رواه الدارقطنى :

(١) انظر من ٢٢٥ جزء ٢ ابن حابدين . والموظفون العسويون الروساد هم الآن نواب
الإمام في دائرة أعيانهم .

(٢) انظر من ١٣٤ جزء ٦ الإمام الشافعى .

وتفصيل ذلك :

قال علي رضي الله عنه في خطبته : يأيها الناس . أقيموا على أرقائكم الحمد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زلت فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بتفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت . أخرج به مسلم موقوفاً عن على وأسنده النسائي وقال فيه : قال رسول اللد صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم من أحسن منهم ومن لم يحسن » .

وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحسن منهم ومن لم يحسن (١) .

٣ - أنه يملك الحد بشروط أربعة :

(١) أن يكون جلداً كحد الزنا والشرب وحد القذف .
فاما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام .
في ظاهر مذهب الشافعى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :
أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم .

قال الشافعى :

قد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل أمرأته وهي حرمة غير ملك عين . قال قائل : ليس هذا بحد . قلت ، فإذا أباحه الله عز وجل فيها ليس بحد فهو في الحد الذى بعد أولى أن يباح لأن العدد لا يتعدى ، والعقوبة لاحد لها فكيف أجزتها في شيء وأبطلته في غيره (٢)؟.

(١) انظر من ١٤٤ جزءه القرطبي .

(٢) انظر من ١٣٥ جزءه الأم الشافعى .

(ب) أن يختص السيد بملوکه فإن كان مشركاً بين اثنين أو كانت الأمة متزوجة لم يملك السيد إقامة الحد عليه .

وقال مالك والشافعى : يملك السيد إقامة الحد على الأمة المتزوجة لعموم الخبر ، ولأنه يختص بذلكها وإنما يملك الزوج بعض فرعها فأثبتت المستأجرة .

(ج) أن يثبت الحد ببيبة أو اعتراف فإن ثبت باعتراف فليس السيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذى يثبت به الحد وشروطه وإن ثبت ببيبة اعتبر أنه ثبت عند المحاكم لأن العين تحتاج إلى البحث عن العدالة ومعرفة شروط سماعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا المحاكم .

(د) أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها .

قال الشافعى : له أن يقيم على المملوك الحد الذى هو خالص حق الله إذا عاين السبب أو أقر العبد عنده إذا كان المولى من يملك الحد بتولية الإمام بأن كان بالغاً عاقلاً حراً . وإن ثبت الحد ببيبة فله فيه قولان . وفي حد القذف والقصاص له وجهان . وإن كان المولى مكاتبًا أو ذمياً أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على مملوکه (١) .

ثانياً - وقال الحنفية :

ليس للمولى ذلك لأن الحدود إلى السلطان ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي .

ولأن الحد لا يجب إلا ببيبة أو إقرار ويعتبر للملك شروطه من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أوفي مجلس واحد وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك

(١) النظر ص ١٧١ جزء ٣ الزيلعي .

من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها . وكذلك الإقرار فينبغي أن يفرض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأسرار .

ولأنه حد هو حق الله تعالى : فيفوض إلى الإمام كالقتل والقطع .

ومن حجاجهم أيضاً:

«قوله تعالى: فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب» واستيقاء ما على المحسنات للإمام خاصة فكذلك ما على الإمام من نصف ما على المحسنات (١)

و عن العيادة الثالثة : ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير : ضمن الإمام أربعة ، وفي رواية أربعة إلى الولاة : الحبود والصدقات والجمعات والقىء . والمعنى فيه : أن هذا حق الله يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالنحراء والجزية والصدقات (٢) .

مئی یقانِ اسلام :

تمام الحدود في أيام السنة جميعاً فتقام في الشهر الحرام سواءً كانت رجلاً أو غيره ، لأنَّه لم يأت نص عن الله تعالى بالمنع من ذلك ولا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين وأنَّ الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يبيِّن ذلك في الحرام بحكة : فإذا لم يفعل فتحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط ألا تقام الحدود في الأشهر الحرم ^(٣) .

(١) انظر عن ١٤٥ بجزء الفرطبي .

(٤) النظر من ٨٠ جزء المبسط .

(٢) انظر سر ١٠٦ سخن: ١٣ لاین حزء :

من ينتقد القصاص والحدود على الإمام :

لابيُؤخذ الإمام بالحدود مثل حد الزنا وشرب الخمر لأن الحدود حق الله تعالى والإمام هو المكلف باقامتها لأنها من الأربعة المفروضة إلى الإمام ، ولا يقدر على إقامتها على نفسه لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال ليتذرر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا يتذرر بعاقبة نفسه^(١) إذ لا يخفى من نفسه ولا يبالي بها فلا ينفي و فعل ذاته كفعله لأنه بأمره فإذا لم يقدر لا يشرع لأن الأسباب إنما تشرع لأحكامها ، فإذا لم تقدر أحكامها لا تكون مشروعة .

والأجدر أن يقال إنها لاتقام على الإمام لأنها تسقط هيئته واعتباره بن أعين رعيته فلا يتأتى له حكمهم بعد ذلك .

وهناك رواية عن الشافعى تقول أنه يلزم المخد ويجتمع الصلحاء من المسلمين على رجل ليقيم عليه الحد^(٢) .

ولكن لما كان القصاص فيه حق العبد غالب ولا يشترط فيه القضاء فلو استوفاه صاحبه جاز وإنما يحتاج إلى الإمام يمكنه من ذلك^(٣) .

ورد في القرطبي :

أجمع العلماء أن على السلطان أن يقتضى من نفسه وإن تعدى على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى ، والوكيل وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره ، «كتب عليكم القصاص في القتل» وثبت

(١) انظر من ١٠٥ جزء ٩ الميسوط .

(٢) انظر من ١٠٥ جزء ٩ الميسوط .

(٣) انظر من ١٨٧ جزء ٤ الريلى .

من أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عامله قطع
پنه : لئن كنت صادقاً لأقيدك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : تعالى فاستقد ، قال : بل حفوت يا رسول الله .

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ؛ فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيمه منه
 ققام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب رجل منا مثل
 من أهل رعيته لقصته منه ؟ قال . كيف لآقصه منه وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! ولفظ أبي داود السجستاني عنه
 قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال ؛ إن لم أبعث عمالي ليضرروا أبشركم
 ولا يأخذوا أموالكم فلن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه ، وذكر
 الحديث بمعناه (١) ؛

ورد في ابن عابدين :

وال الخليفة الذي لا ولالي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال لأنهما من
 حقوق العباد فيستوفيه وللي الحق إما بتمكينه أو بمنعه المسلمين وبه علم
 أن القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين .

ولايجد ولو لقدف لغبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولية لأحد
 عليه بخلاف أمير الملة فإنه يجد بأمر الإمام (٢) .

(١) انظر من ٢٢٨ جزء ٢ الفطربي .

(٢) انظر من ٢٤٤ جزء ٣ .

رابعاً - يجري في المحدود التداخل :

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المحدود تتدخل فلا يقام على المتهם إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد هو الرجز ويحصل بحد واحد.

وقد اجتمعت الأمة على التداخل رفقاً بالعباد في ستة مواطن :

- ١ - في الطهارة : إذا تكررت موجباتها أو اجتمعت ، كالغائط واللامسة .
- ٢ - في الحدث الأصغر مع الجنابة ، والجنابة مع الحيض .
- ٣ - في الصلاة ، كتجهية المسجد مع الفرض .
- ٤ - في الصوم ، كصيام الاعتكاف مع رمضان .
- ٥ - في الكفارات إذا وطىء في نهار رمضان مراراً على الخلاف .
- ٦ - في المحدود ، وهي إذا تكرر النوع الواحد وانختلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقذف والأموال كدية الأعضاء مع دية النفس .

• • •

ويجب أن نلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهم جرائم متعددة من نوع واحد ولم يحاكم على أي منها . ففي هذه الحالة إذا ضبط أو ثبتت عليه الجريمة بطريقة من طرق الإثبات التي حددتها الشارع يطبق عليه حد واحد .

فإذا سرق المحرم سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يست Undo على أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده بجميع من سرق منه .

قال أبو الوليد الباقي : قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده بجميع من سرق منه : معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة وإن سرق

مائة مرة لواحد أو جماعة قبل أن يقطع . فإن قطع يده يجزىء عن ذلك كله دون زيادة ، وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضاً كشارة الخمر بشرب مائة مرة فلابعد عليه إلا جلداً واحداً كما لو شرب مرة واحدة كذلك إذا زنا مراراً حد أيضاً بجميع هذه المرات حداً واحداً فإن كان بكرأ بجلد مائة ويغ رب عاماً وإن كان ثيباً يرجم .

فـ جريمة القذف :

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يجده لواحد منها .

أما إذا قذف جماعة فقد اختلف الفقهاء :

فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية : ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أم فرقهم .

وقال قوم : بل على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد وبه قال الشافعى والليث ورواية أخرى لأحمد .

وقالت طائفة : إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يازناء فحد واحد وإن قال لكل واحد منهم يازان فعليه لكل إنسان منهم حد .

* * *

أما إذا ارتكب البخافى جرائم متعددة كالزنا والسرقة والقذف يحد لكل منها حداً على حدة .

فإذا زنى وقذف وشرب وسرق وثبتت هذه الجرائم عند المحاكم يجب الحدود المختلفة عن هذه الجرائم لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض .

وهذا عند الأئمة الراشدة أبي حنيفة والشافعى وأحمد .

وقد وجدنا رأياً عند المالكية يقول : إن كان الحدان بسبعينا من جنس واحد ، مثل حد المحرر وحد القذف ، أو حد القذف وحد الرني فلابخلوا أن يكون عدد الحدين سواء ، أو مختلفاً ، فإن تساويها كحد المحرر والقذف فإنهما يندخلان . قاله مالك .

وأما إذا كان عددهما مختلفاً مثل أن يزني ويقذف فقد اختلف المالكية فيه : فقال ابن الماجشون : يجزأ أكثرهما عن أقلهما لأن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا .

وقال ابن القاسم لا يجزى أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتها لأن هذين حدان مختلف عددهما فلا يندخلان كما لو كانوا من جنسين مختلفين .

خامساً — الحدود تتنصف بالرق :

والأصل في ذلك قوله تعالى في سورة النساء : « فإذا أحسن فلان أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » .

فإذا زرت الأمة المسلمة جلدت نصف حد المحرقة : وإسلامها هو احصانها في قول الجمهور ، ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم . وعليه فلا ينعد كافرة إذا زرت ، وهو قول الشافعى فيما ذكره ابن المنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بمحرر ، فإذا زرت الأمة المسلمة التي لم تزوج فلا حد عليها . قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبه قال أبو عبيدة .

وقالت فرقه : إحصانها التزوج . إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة ، كما في صحيح البخارى ومسلم أنه قيل :

يا رسول الله ، الأمة إذا زنت ولم تمحضن ؟ فأوجب عليها الحد . قال الزهري : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بال الحديث (١) .

وتفصيل هذه الآراء :

أولاً - قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي مسعود والحسن والنسخى ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى : أن العبد والأمة بكرىن كانوا أو البيان الجلد خمسون جلدة .

وحجتهم ماروى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي . قالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تمحضن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضرير ، متفق عليه .

« قال ابن شهاب » : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تمحضن وهو حجة على ابن عباس وموافقه داود (٢) .

ثانياً - وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد :
إن كانوا متزوجين فعليهما نصف الحد ولاحد على غيرها لقول الله تعالى :

« فإذا أحسن فلان أثين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » .

فذليل خطابه أنه لاحد على غير المحسنات .

وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما تزوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال .

(١) انظر القرطبي ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) انظر مختلف روايات الحديث في ص ٢٦٦ ج ٤ من جامع الأصول .

وعلى ذلك ففي الأمة إذا لم تزوج روايتنان :

١ - إحداها : لا أحد عليها .

٢ - والأخرى : تجلد مائة لأن قول الله تعالى : فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة عام . خرجت منه الأمة المحسنة بقوله : فإذا أحسن فإن أثمن بفاحشة فعلين نصف ما على الحصصات من العذاب . فيبقى العبد والأمة التي لم تحسن على مقتضى العموم ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا أحد عليها لقول ابن عباس .

ثالثاً - وقال أبو ثور : إذا لم يمحصنا بالتزويج فعليهما نصف العذاب . وإن أحسنا فعلهما الرجم لعموم الأخبار فيه ولأنه حد لا يتبعض فوجب تكبيله كالقطع في السرقة^(١) .

تغريب «نقي» العبد :

قال الحسن وحماد ومالك وإسحق ورواية عن الشافعى : لا تغريب على عبد ولا أمة واستدلوا :

١ - بحديث على رضى الله عنه أنه قال : يأيها الناس أقيموا على أرقائقكم العذاب من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها وذكر الحديث . رواه أبو داود ولم يذكر أنه غربها .

٢ - إن الآية حجة في هذا الأمر لأن العذاب المذكور فيها مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم .

٣ - لأن تغريب العبد في حق العبد عقوبة لسيدة دونه فلم يجب في الزنا .

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٨ المعنوي لابن قدامه .

وقال الثورى وأبو ثور والرواية الأخرى الشافعى يغرب نصف عام
لقوله تعالى :

- ١ - فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب.
- ٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
- ٣ - حد ابن عمر مملوكة له ونقاها إلى ذلك.

وقد قال الذهلوى في كتابه حجۃ الله البالغة :

« السر في تنصيف العقوبة على الأرقاء : أنهم يفرض أمرهم إلى موالיהם
فلو شرع فيهم مجزرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العداون بأن يقتل
المولى عبده ، ويحتاج بأنه زان ولا يكون سبيل المواجهة عليه فتنقص من حدم
وجعل ما لا يفني إلى الملاك »^(١).

شرب الخمر :

وعن أبي هريرة قال :

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على العبد نصف حد الحر .
في الحد الذى يتبعض كثري البكر ، والقذف وشرب الخمر .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال :
بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبادهم نصف حد الحر في الخمر .

قال الباجي : قوله وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر قد جلدوا عبادهم نصف جلد الحر في الخمر وعمر بن الخطاب أمير
المؤمنين وكذلك عثمان وبختمل أن يكونا أقاما الحد على عبادهما في أمارتهما

(١) انظر من ١٦٠ بجزء ٢ حجۃ الله البالغة .

فيكون لهم ذلك بحق الإمامة ، وأما عبد الله بن عمر فلم يتم الحد على عبيده إلا بذلكه لهم (١) .

الهدف :

الجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً بجلد أربعين لأنه حد يتشطر بالرق كحد الرزق .

وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يصررون الملوكي إذا قذف إلا أربعين .

ويحتجون بقوله تعالى : فإن أثین بفاحشة فعلیهن نصف ما على المحسنات من العذاب .

وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقيصمة بن ذؤيب : بجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين وبه قال الأوزاعي .

قال ابن المنذر : والذى عليه علم الأمصار القول الأول ، وبه أقول (٢) .

جاء في كتاب الخراج للقاضى أبي يوسف :
حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في الملوك يقذف الحر ، قال : بجلد أربعين .

جريدة السرقة :

أولاً : جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أن الرقيق تقطع يده بالسرقة ويحتجون بالحجج الآتية :

(١) انظر من ١٤٦ جزء ٣ المشتق شرح الموطأ .

(٢) انظر من ١٧٤ جزء ١٢ الفرمطين ، وانظر من ٢١٩ جزء ٨ المدى لابن قدامة .

- ١ - عموم الآية التي وردت في السرقة .
- ٢ - روى القاسم بن محمد عن أبيه أن عبداً أقر بالسرقة عند على فقطعه .
رواہ الإمام أحمد بسناده .
- ٣ - عن مالك أن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق^(١) فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأنى سعيد أن يقطع يده وقال : لانقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله ابن عمر فقطعت يده .

ومن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أن عبداً آبقاً قد سرق قال : فأشكل على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال : فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلى «عمر بن عبد العزيز» تقipis كتابي يقول :

كتبت إلى "ألك" كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» فإن بلغت سرقته رب دينار فصاعدا فاقطع يده . وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسلم ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك وذلك الأمر الذي لاختلف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع^(٢)

حدث عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت

(١) آبق العبد هرب من سيده .

(٢) انظر من ١٦٢ جزء ٧ المستفي شرح الموطأ للباجي ، والنظر من ٤٧٢ جزء ٢ ابن رشد في بداية المحيي .

عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بيرد مُرْجِل قد خيط عليه خرقه خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه نبداً أو فروة ونحاط عليه . فلما قدمت المولاتان دفعتا ذلك إلى أهلها فلما فتقوا عنه وجلدوا فيه المبد ولم يجعلوا البرد فكلمتنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبنا إليها وأتهمنا العبد . فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً . وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضاع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جهن قيمته ثلاثة دراهم . وأن عثمان بن عفان قطع في أترجمة قوم بثلاثة دراهم . وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

ثانياً ؛ وحكى عن ابن عباس أنه قال : لاقطع على الرقيق لأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهم كالرجم . ولأنه حد فلا يساوى العبد فيه الحر كسائر المحدود .

سادساً - لا يجرى في المحدود الإرث :

القاعدة في الشريعة أن العقوبة شخصية فهي تصيب الجاني ولا تعمد إلى غيره ولا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص آخر مهما كانت درجة قرابته للجاني .

قال تعالى : « ولا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزور وازرة وزر أخرى » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤخذ الرجل ب مجريرة أخيه ولا ب مجريرة أخيه .

أَخْبَرَ الرَّبِيعَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ
عَنْ عُمَرِ بْنِ أُوْسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَنُدُ بِذَنْبٍ غَيْرَهُ ، حَتَّى جَاءَ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي وَفَّى لَا تَرْ وَازْرَةَ وَزَرَةً أُخْرَى :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَرْ
وَازْرَةَ وَزَرَةً أُخْرَى أَنْ لَا يُؤْتَنُدُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرَهُ وَذَلِكُ : فِي بَدْنِهِ دُونَ
مَالِهِ . فَلَمَّا قُتِلَ ، أَوْ كَانَ حَدًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَحْدُدْ بِذَنْبِهِ فِيهَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنفُسِهِمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا .
وَكَلِّلَكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجِدُنَّ أَحَدًا فِي مَالٍ ، إِلَّا : حِيثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ جَنَاحَةَ النَّحْطَأَ — مِنَ الْحَرَ — عَلَى الْآدَمِينَ : عَلَى
عَاقِلَتِهِ ۝

فَأَمَّا مَا سَوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مُمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْتَنُدُ بِجَنَاحَةِ نَحْطَأٍ غَيْرَهُمْ وَعَلَيْهِمْ
— فِي أَمْوَالِهِمْ — حُقُوقٌ سَوَى هَذَا : مِنْ خَصِيفَةٍ ، وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَلَيْسَ مِنْ وِجْهِ الْجَنَاحَةِ ۝ ۱) .

فَالْعَقُوبَاتُ حَدُودٌ أَمْ تَعْزِيرٌ — لَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَةِ الْجَنَاحَى يَعْاقِبُونَ مَكَانَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْجَنَحِى عَلَيْهِ يَطَالِبُونَ بِاسْتِيقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْتَاهُمْ ،
إِذَا أَسْتِيقَاهُ مَفْوَضٌ لِلإِمَامِ لِلْمَجْنَى عَلَيْهِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ فِي حَدِ الْقَدْفِ .

فَنَّ قَالَ كَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ يَقْرَرُ بِأَنَّهُ يَورَثُ وَيَجْرِي فِيهِ
الْاسْتِخْلَافُ كَمَا فِي سَائرِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَجْنَى عَلَيْهِ وَيَقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
عَلَى فَرَانِصِ اللَّهِ فِي قَوْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .
وَمَنْ قَالَ كَالْجَنَاحَيَةَ بِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ يَقْرَرُ بِأَنَّهُ لَا يَورَثُ وَلَا يَجْرِي

(۱) انظر من ۳۱۸ جزء ۱ أحكام القرآن الشافعى .

فيه الاستخلاف . لأن الإرث إنما يجري في الميراث من ملك أو حق للمورث ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالاً أو حقاً فهو لوريثه » ولم يوجد شيء من ذلك فلا يورث .

الوكالة :

يجوز التوكيل بائبات المحدود من الغائب في قول أبي حنيفة و محمد بن حنفية لأبي يوسف ، وكذا في الفصاصل لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل .

والأجماع أنه لا يصح باستيفاء الحد والقصاص لأنها عقوبة تتردىء بالشبهات ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا أو أن المقدوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده ولا يتحقق قصور التعليل الأول لأن حقيقة العفو بعد ثبوت السبب لا يسقط الحد فمع احتماله أولى .

سابعا - لا يقبل في المحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح :

لا يقبل في المحدود العفو

أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده .

وهناك نص صريح ظاهرها العفو عن الحد منها :

أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة زفت فأقررت فأمر برجمها فقال على رضي الله عنه : لعل بها عذرآ ثم قال لها : ما حملتك على الزنا . قالت : كان لي خليط وفي إيله ماء وبين ، ولم يكن في إيله ماء ولا بين فظمت فاستسقته فأبى أن يسكنى حتى أعطيه نفسى فأبىت عليه ثلاثة فلما ظلمت

(٢) انظر من ١١٤ جزء ٩ المبسوط ، انظر من ١٦٧ جزء ٤ فتح التدبر .

وَظِنْتُ أَنْ نَفْسِي سَتَخْرُجُ أَعْطِيهِ الَّذِي أَرَادَ فَسقَايَ . قَالَ عَلٰى . اللَّهُ أَكْبَرُ
فَنَأْخْسِطُهُ خَيْرًا بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ .

وَفِي السِّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ : أَنَّ عَمْرَ بَامْرَأَةِ
أَجْهَدَهَا الْمَطْشَ فَعَرَتْ حَلَّ رَاعٍ فَاسْتَسْتَقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَمْكِنَهُ
مِنْ نَفْسِهَا فَقَعَلَتْ فَشَارَ النَّاسُ فِي رَجْمِهَا فَقَالَ عَلٰى : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى
أَنْ يَخْلُ سَبِيلَهَا فَفَعَلَ .

إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّ الْجُرْمِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَدْخُلُ تَحْتَ حَالَةِ الإِكْرَاهِ
وَهِيَ تَعْدُمُ الْمَسْؤُلِيَّةَ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ يَعْدُمُ الْإِرَادَةَ وَبِالْتَّالِي يَنْفَعُ الْمَسْؤُلِيَّةُ فِي
هَذِهِ الْجُرْمِيَّةِ ؟

وَرَدَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ :

وَلَوْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِالْإِجَاعَةِ بِأَنْ قَالَ لِتَفْعَلْ كَذَا وَلَا لِأَجِيغْنُكُ ، لَا يَحْلُّ
لَهُ أَنْ يَفْعُلْ حَتَّى يَجْبِهَ مِنَ الْجُوعِ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَلْفُ النَّفْسِ أَوِ الْعَضْوِ
لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا فِي تَلْكُ الْحَالَةِ (۱) .

وَرَدَ فِي أَبْنِ عَابِدِينَ :

قَلْتُ : الظَّاهِرُ فِي وِجْهِ الْفَرْقِ أَنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَخْرُجُ الْفَعْلَ عَنْ كُونِهِ
زَنا وَإِنَّا هُوَ عَذَرٌ مُسْقَطٌ لِلْمَحْدُودِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ الْإِثْمُ كَمَا يَسْقُطُ الْقَصَاصُ
بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ دُونَ الْإِثْمِ – فَلَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ بِمَجْرِدِ دُعْوَاهُ بِخَلْفِ دُعْوَاهٍ
شَبَهَهُ مِنَ الشَّبَهِ الْمُلْكَلَاتِ لِأَنَّهُ يَنْكِرُ السَّبِبَ الْمُوجَبَ لِلْمَحْدُودِ فَإِنْ دُعْوَاهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا أَوْ أَنَّهُمَا أُمَّةٌ وَلَدَهُ إِنْكَارٌ لِلْوَطَءِ الْخَالِيِّ عَنِ الْمُلْكِ وَشَبَهَهُ فَلَذَا قَيْلَ
قَوْلُهُ بِلَا بَرْهَانٌ – وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِزُومِ الْبَرْهَانِ عَلَى الإِكْرَاهِ خَاصٌ بِمَا إِذَا
 ثَبَّتْ زَناهُ بِالْبَيْنَةِ لَا بِإِقْرَارِهِ (۲) .

(۱) انظر من ۱۷۶ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ جَزْءٌ ۷ ، وَانظر مَوْلَانَا الْمَسْؤُلِيَّةُ الْمُنَافِعُ فِي الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِ ص ۱۹۵ وَمَا يَعْدُهَا .

(۲) انظر من ۲۲۲ جَزْءٌ ۳ أَبْنِ عَابِدِينَ .

حد القدف :

ورد في باب حد القدف في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي وللقاضي أبي يعلٰى أن حد القدف بالزنا ثمانون جلدة ، ورد النص بها واتفق الإجماع عليها لا يزاد ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو.

ورد في المتنقى شرح الموطاً :

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه : إن عفا فاجز عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام بجائز ، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يجز العفو بعد أن يبلغ الإمام ، كما روى عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب «ابن الموارد» وإن لم يرد ستراً قال : ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد ستراً وجه القول الأول أنه حق من حقوق المظلوم يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص .

ووجه القول الثاني إن الله فيه حقاً وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة .

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك ، رواه عن ابن القاسم وأبن وهب وأبن عبد الحكم وروى عنه أثيب أن ذلك ليس بلازم قوله القيام به متى شاء إلا أن يريد به ستراً قاله ابن شهاب .

ووجه القول الأول أنه حق خلوق ليبلغ الإمام فلزم العفو عنه فإنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام .

ووجه القول الثاني أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الرزق (١) .

(١) المطر من ١٤٨ جزء ٧ .

فما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقلوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمض ، كان يقول : تصدق بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يجب له ولأنه لا يختلف أنه لا يستوفي إلا بعطالته فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره ألقني فقلقه ففيه وجهان .

لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال :

لا يحل للأمام أن يعاني في الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قوله :

« لا يحل ل المسلم أن يشفع إلى إمام في حد وجوب وتبين ».

فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رضى فيه أكثر الفقهاء . ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : حدثنا هشام بن حروة عن الفرافصة المخنفي قال : مرروا على الربير بسارق فشفع فيه : فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، مالم يرتكب به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه (١) .

وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم : أن علياً رضي الله عنه شفع

(١) أخرج الموطأ من الربير بن العرام رواية مشابهة ، وانظر من ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين :

وأما قبل الرسول إلى الحاكم والثبوت منه فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل ، بل على الإمام عند الثبوت منه كلما في الفتيم وظاهره جواز الشفاعة بعد الرسول للحاكم قبل الثبوت منه .

فِي سارق ، فَقَبِيلَ لَهُ : أَتَشْفَعُ فِي سارق ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يَلْعَنْ بِهِ الْإِمامُ ،
فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْإِمامُ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَا :

وَقَالَ : وَقَدْ رَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ فَقِيهَاتِنَا يَكْرِهُ الشَّفاعةَ فِي الْخَدْ
الْبَيْتَ وَيَتَوَقَّاهُ ، وَيَحْتَجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبْنُ عَمِيرَ : مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ
حَدٍّ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ خَرَادَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ^(١) .

وَقَالَ حَدَثَى مُحَمَّدٌ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
ابْنَةِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : سَرْقَةٌ امْرَأَةٌ مِّنْ قُرَيْشٍ قَطِيفَةٌ مِّنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قِطْعَةِ يَدِهِ ،
فَأَعْظَمُ النَّاسَ ذَلِكَ ، فَجَئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْلِمُهُ وَقَلَّنَا : نَحْنُ
نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . قَالَ :

تَطَهَّرْ خَيْرُهُ لَهُ . فَلَا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلَ الرَّسُولِ : أَتَيْنَا أَسَامِةَ قَلْنَا : كَلِمَ
رَسُولِ اللَّهِ . فَكَلِمَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَحِيطِيًّا فَقَالَ : مَا أَكْثَارُكُمْ عَلَى
فِي حَدٍّ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَنْ أُمَّةٍ مِّنْ إِمَامِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْكَانَتْ
فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ نَزَّلَتْ بِمَثِيلِ الذِّي نَزَّلَتْ بِهِ لِقَطْعَةِ مُحَمَّدٍ يَدِهِ ، قَالَ :
وَقَالَ النَّبِيُّ : يَا أَسَامِةً لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍ^(٢) .

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ
صَفْوَانَ أَبْنَى أُمِيَّةً قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ . فَقَدِمَ صَفْوَانَ أَبْنَى أُمِيَّةَ
الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رَدَاءَهُ فَجَاءَهُ سارِقٌ فَأَخْدَرَ رَدَاءَهُ فَأَخْدَرَ صَفْوَانَ
الْسَّارِقَ فَجَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانَ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ
وَهُوَ عَلَيْهِ صَدِيقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ^(٣) ؟

(١) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) انظر رواية البخاري في حدة القاري من ٢٧٦ جزء ٢٣ .

(٣) انظر من ١٦٣ جزء ٧ المتفق شرح الموطن المباجي .

وقد أخرج هذا الحديث الموطأ ولابي داود والنسائي نحوه .

الشفاعة في التعزير^(١) :

قال مالك في الذي يجب عليه التعزير فيبلغ به إلى الإمام : ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والغلاف وإنما هي طائرة أطارها ، تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزتان في التعزير وليس بمنزلة الشفاعة في الحدود .

* * *

تزوج الزاني من زنفي بها :

هل يسقط الحد إذا تزوج الزاني بزنفي بها ؟
اختللت الروايات عن فقهاء الخفية في هذا الأمر .
ذكر أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن من زنفي بأمرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لاحد عليه في قول أبي حنيفة وعليه الحد في قول أبي يوسف .

وذكر ابن سباع في نوادره عكس هذا قال : على قول أبي حنيفة وعمر عليه الحد في الوجهين جميعاً . وعند أبي يوسف لاحد عليه في الوجهين جميعاً .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنفي بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه فإن زنفي بحرة ثم تزوجها فعليه الحد^(٢) .

(١) انظر من ١٦ جزء ١٦ المدونة .

(٢) انظر هذه الآراء في المبسوط جزء ٩ من ١٣٢ .

ثامناً - لاتقام الحدود على المتهم في أماكن معينة :

لابنبيغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو.

إقامة الحدود في أرض العدو

روى أن جنادة بن أمية قال : كنامع يسر بن أرطأة في البحر ، فأتى بسارق يقال له مصادر قد سرق بختيبة « وهي أثني الجمال الطويلة الأعناق » فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته .
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية للترمذى مختصرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدي في الغزو .

وأنخرج النسائي مثلها : إلا أنه قال « في السفر » ولم يذكر الغزو (١) وهذا الأثر جعل الإمام أبو حنيفة يقول :
إذا غزا الجندي أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في
عسكره .

وقال أبو يوسف :

« أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : لاتقام الحدود في دار الحرب خلافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء » .

وروى أيضاً أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري ولائي عماله ألا يقيموا حدًّا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة » .

(١) انظر من ٣٢٨ جزء ، جامع الأصول من أحاديث الرسول .

وقد اخْتَجَ أَبُو يُوسُفْ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ هَذِهِ الْمَسَأَةَ فَقَالَ :
حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعْنَا حَذِيفَةَ
وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ فَشَرِبَ الْحَمْرَ فَأَرْدَنَا أَنْ تَحْدَهُ ، فَقَالَ حَذِيفَةَ :
تَحْلُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِّنْ عَلُوكُمْ فَيُطْمِعُوا فِيهِمْ ۖ ۖ

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَصَابَ أَمِيرَ
الْجَيْوشَ ، وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقِيْبَةَ شَرَابًا فَسَكَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِإِبْرَاهِيمَ مُسَعُودَ
وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَهَانَ ، أَقْبَلَا عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ فَقَالَا : لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِأَزَاءِ الْعَدُوِّ وَنَكْرُهُ
أَنْ يَعْلَمُوا نِيَكُونُ جَرَأَةً مِّنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفًا بِنَا .

كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ نَهَى أَنْ يَقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ^(۱) .
وَمَعَ هَذَا الوضوحِ فِي النَّصوصِ نَجِدُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ لَا يَجِيزُ سَبْبَ
الْحُكْمِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَاقِ الْمُحْدُودِ كَالْإِمامِ
الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :

مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ جِيشًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا مِّصْرًا مِّنَ الْأَمْصَارِ أَقَامَ الْمُحْدُودُ
فِي عَسْكَرَةِ غَيْرِ الْقَطْعِ حَتَّى يَقْفَلَ مِنَ الدَّرْبِ فَإِذَا قَفَلَ قَطْعٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

يَقِيمُ أَمِيرُ الْجَيْوشِ الْمُحْدُودُ حِيثُ كَانَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا وَلَى ذَلِكَ ،
فَإِنْ لَمْ يَوْلِ فَعْلَى الشَّهُودِ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ عَلَى الْمَحْدُودِ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
إِلَى الْأَمَامِ وَإِلَى ذَلِكَ بِلَادِ الْحَرْبِ أَوْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ
وَدَارِ الإِسْلَامِ فِيهَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْمُحْدُودِ . وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ

(۱) الْمَفْرُوضُ أَنَّ النَّهْيَ أَثْنَاءَ الْوِجْدَنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِّنْ تَأْجِيلِ تَوْقِيعِ الْمَحْدُودِ حَلَّهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ يَوْمَ الْحَدِّ . الظَّرِفُ التَّفَاصِيلُ فِي ص ۱۸ وَمَا يَعْدُهَا أَعْلَمُ الْمُرْقِمِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ .

ابن الخطاب منكر . ويعيب الشافعى على أبي يوسف أن يجتمع بحديث غير ثابت إذ يقول أبو يوسف : حدثنا شيخ ١١ ومن هذا الشيخ ١١ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

ففريق يقرر أنه لما كانت علة تأجيل الحد في السرقة هي ما يلحق بال المسلمين من ضرر بإقامة الحد في أرض العدو ، سواء تحشيه من أن تأخذ المحدود العزة بالإثم فليحق بالكافار أو أن يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ماحدث لرباتهم ، يرى هذا الفريق أن ينسحب هذا الحكم على سائر المحدود في بلاد الحرب .

وفريق يقرر أن الحديث يقف عند حد الإعفاء في قطع اليد في السرقة فقط ولا ينسحب الإعفاء على وقف باقي المحدود في الحرب ويقولون في ذلك : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها أوجب الله على خلقه من المحدود لأن الله عز وجل يقول : السارق والساورة فاقطعوا أيديهما . والزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الشيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلد لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر وأن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصحاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تتبع عنه بلاد الكفر شيئاً . أما القول بأن المحدود قد يلحق بالمرتكبين فإن الحق بهم فهو أشقي له .

إقامة المحدود في المساجد

ورد في المسونة :

قلت : فهل يقيم الإمام المحدود والقصاص في المساجد . قال : قال لي مالك لاتقام المحدود في المساجد قال : القصاص عندي منزلة المحدود .

قال : وقال لى مالك ولا يأس أن يضرب القاضى الرجل الأسواط
اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنکال^(١).

إلا أن صاحب المبسوط قال :

ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير لما فيه من وهم تلويث المسجد
ولأن الحلود قد يرفع صوته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رفع الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم : « جنبو مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم » ولكن القاضي يخرج من
المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث الغامدية أو يبعث أمينا ليقام بحضوره كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقال أبو يوسف : حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيهي عن مغفل
قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسارة فقال : يا قبر أخرجه
من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : كانوا يكرهون
أن يقيموا الحدود في المساجد^(٣).

وعن حكيم بن حزام قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد ، وأن تنشد
فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحلود . رواه أبو داود والترمذى بسنده صالح
وذلك بأن المساجد بيوت للعبادة لا لغيرها .

قال الكمال رحمة الله .

ولا يقام حد في مسجد باجتاع التقهاء ، ولا تعزير ، إلا ما روى عن
مالك أنه لا يأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط .

(١) انظر من ١٢ جزء ١٩ المدونة .

(٢) انظر من ١٠٢ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ١٢٩ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ١٥٠ جزء ٧ الأم

قال أبو يوسف : أقام ابن أبي ليل الحد في المسجد فخطأه
أبو حنيفة^(١) .

وقال أبو محمد بن حزم :

قد صع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطيب المساجد ،
وتنظيفها وقد قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعْ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ،
فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها .

فليا كان إقامة الحدود فيه تقدير المسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام
أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطبيباً ولا تنظيفاً .

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجيم ما عز بالبقاء خارج
المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فقيامه في المسجد جائز
ونخارج المسجد جائز ، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا خوفاً أن يكون
من المخلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من الضرب^(٢) .

تاسعاً - خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات :

خرج المشرع في الحدود عن القواعد العامة للإثبات في الأمور الآتية :

- (أ) لا يوشد فيها المقر باقراره .
- (ب) لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .
- (ج) الحدود تدرأ بالشبهات .
- (د) لا تقام بشهادة الإمام .
- (هـ) مطلوب فيها الستر على الجاني .

(١) انظر الزيلعي من ١٧١ جزء ٣ - كان ابن أبي ليل يقول : نقيم الحدود في المساجد
وتدفع ذلك

(٢) انظر من ١٥٠ جزء ١١ المجل لابن حزم

(١) لا يؤخذ فيها المقر باقراره :

الأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود فيها تفصيل .

تكرار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتي عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينفي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات . كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حديثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء ما عز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني زفت ، فأعرض عنه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أذير يشتد ، فلقيه رجل يده لحي جمل فضربه به فصرعه ، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الأقرار .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمن سرق شيئاً ، فقيل : هذا سرق ابن عبيده عن يزيد بن حصيبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شيئاً فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ »

روى في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال : حدث أبو أمامة ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصبت حداً فاقمه علىـ ، فأعرض عنه ، ثم قال : إني أصبت حداً فاقمه علىـ ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول

الله إني أصبت حداً فاقمه على" ، قال : هل توضأت حين أقبلت ؟ قال
نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال نعم ، قال : اذهب فإن
الله قد عفا عنك .

وفي لفظ «إن الله قد غفر لك ذنبك ، أوحدك» .

ومن ترجم النسائي على هذا الحديث «من اعترف بحد ولم يسمه»
وللناس فيه ثلاثة مسالك هذا أحدها والثاني أنه خاص بذلك الرجل ،
والثالث سقوط الحد بالتوبه قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك^(١) .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يحب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر الإمام
بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك
به درى عنه الحد ، وبخلي سبيله ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل
وقال الشافعى وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه وجب
عليه باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره .

ومن مالك روايتان في قبول رجوعه .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في
نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك فقد عليه الحكم فيها كان أقربه
ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

(ب) لاتقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة
الرجال ، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى : قال : مضت
الستة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد
الزناء .

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام المرعدين .

وروى عن عطاء وحاج يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ولكن الجمهوه على أن هذا شذوذ لا يغول عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

و عند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك : هل يثبت بشهادة النساء ؟ .

و عند أهل الظاهر : تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة^(١) .

(ح) الحدود تدرأ بالشبهات :

نظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات .

قال صلى الله عليه وسلم : ادرعوا الحدود بالشبهات ، أخرجه ابن عدي ، في جزء له من حديث ابن عباس .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما استطعتم .
وأخرج الترمذى والحاكم والبىهى وغيرهم من حديث عائشة :
ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ،

(١) انظر س ٢٩٢ الحل الشعوى .

وانظر س ٢١٩ جزء ٣ ابن حابدين .

وانظر س ٤٨٨ ، ص ٣٧٠ بداية المحييد جزء ٢ لابن رشد .

فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن ينطلي في العقوبة . وأخرجه البهقي عن عمر ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل موقوفاً . والشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل ، كمن وطى امرأة ظنها حليته أو في المخل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالأمة المشاركة ، والمكابية . أو في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم ، حراما عند آخرين ، كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود ، وكل نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتداوى . وإن كان الأصح تحريره لشبهة الخلاف .

وكذا يسقط الحد بقدف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء لا حيال صدق بذلة الزنا ، وأنها عذراء لم تزل يكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاره .

ولاقطع بسرقة مال أصله ، وفرعه وسиде ، لشبهته استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه ملكه ، أو ملك أبيه أو ابنه .

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة فلو قتل الحر المسلم من لا يدرى مسلم أم كافر حربى فلا قصاص للشبهة .

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفاره فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفاره للشبهة .

وكذا لو وطى في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبان خلافه فإنه يفطر ولا كفاره .

قال القفال^(١) ولا تسقط القدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشافعى القفال ، أبو بكر : من أكابر علماء مصره بالفقه والحديث والفقه والأدب . من أهل ما وراء النهر . وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . ومنه التفسير مطبوع الشافعى في بلاده . مولده في مائة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشافعى وراء نهر سهبون رحل إلى مصر وآستان و العراق والمحجاز والشام . من كتبه أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعى ، انظر الاعلام لغزركلى من ١٥٩ جزء ٧٠ .

الكافرة فإنها تضمنت عقوبة . فالتحقت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإمام والصرح ، إن كانت في الفاعل دون المخل (١) .

ولابن حزم رأى سبق لنا ذكره في هذا البحث مواده أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولازيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام (٢) .

(د) لاتقام بشهادة الإمام :

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد بروئيته للملك حتى تقوم به عنده بيضة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضي عليه ذلك .

وقد ورد في بعض كتب المختفية :

واعلم أن علم القاضي ليس بمحاجة في الحدود ، باجماع الصحابة . كلنا في الكاف ، وذكر في النهاية ، فقلنا عن التنجيرة أن علم القاضي ليس بمحاجة في حد السرقة وفي حد الشرب وكلنا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبيضة أو بالإقرار كلنا في المدايم .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافه رأى رجلا وامرأة

(١) انظر من ١٣٧ الاشباء والنظائر المبسوطة .

(٢) انظر من ٢٩ من هذا البحث .

رد ابن حميد الدين حل الظاهرية بقوله :

والجرأ أن حديث سل الله عليه وسلم له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في اجتياح فقهاء الأمسار حل الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم أن الحديث متفق عليه وأيضاً ثلت الأمة بالقبول ، وفى تبع المروى من النبي سل الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ما هز وغيره الرجوع استهلاكاً للدرء بعد الثبوت ما يفيده القطع بثبوت الحكم .

انظر ابن حميد الدين من ٢٢١ جزء ٣ .

على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على بن أبي طالب وأبا جابر يقوله : يأْتِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ أَوْ بِجَلْدٍ حَدِّ الْقَدْفِ وَيُصْبِحُ ساقِطَ الشَّهَادَةِ إِذَا صَرَحَ بِاسْمِي مِنْ رَأْهُمَا شَانَهُ فِي ذَلِكَ شَانُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . فَسَكَتَ عَرَبٌ وَلَمْ يَعْنِ شَخْصٍ مِنْ رَأْهُمَا .

وروى هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعى.

وقال في القول الآخر : له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور ، لأنَّه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يغدو إلا لظن فيها يغدو العلم أولى (١) .

(٥) مطلوب في الحدود الستر على الجاني:

أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : بلغني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : « هزال » وقد جاء بشكوى رجلاً في الزنا وذلك قبل أن ينزل ، « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم » يا هزار : لسترته يرددك كان خيراً لك .

وروى الترمذى في جامعه : عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كربة يوم القيمة ، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

وحدث مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من أسلم جاء

(١) انظر من ٢١٤ الملفى جزء ٨ .

إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . إلى آخر ما جاء في الحديث .

كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأني بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأني بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا ، فأني بسوط قد ركب به ولا نفأمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حذود الله من أصحاب هذه القافورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله .

قال الكمال بن المهام :

وإن كان الستر مندوباً إليه ، ينبغي أن تكون الشهادة بالخلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التزويه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم ينتهك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم وبما أمتاحن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من العاصي والقوايسن بالعقوبات المقيدة لذلك . وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين والزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فانخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتفال يقابلها ظهور عدمها فمن اتصف به فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحذود بخلاف من زنى مرة أو مراتاً مستتراً متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

(١) انظر من ١٦٤ حاشية الثلبي على الزيلعي جزء ٣ .

ولما كان الله تعالى يحب السر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة فلتتحقق معنى السر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا — وإلى ذلك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للإمام مالك بن أمية : «إنت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك ولا فحد في ظهرك» — وإليه وأشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكر وشبل بن عبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد ؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر ! الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما لم يكمل نصاهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قاذفة بل شهوداً .

ففي هذا بيان اشتراط الأربع لإبقاء سر العفة^(١) .

وقال ابن حزم :

إن السر لا يخلو من أحد وجوهين لثالثهما :
لما يسره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم . فهذا فرض واجب
وليس هذا مندوباً إليه .

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما يبينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام باباحة السر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان أو غصبه أمر أنه أو سرق حراً وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها

فالظاهر من هذا الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه

(١) المطر من ٣٨ جزء المبسوط ، وانظر من ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

على حد بهذا الخبر مالم يسئل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمنها فإن كتمها حينئذ فهو عاص لـ الله تعالى (١) .

قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : باياعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً - وقولاً عليهم الآية - فلن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعقوب فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعى : ولم أسمع في الخلوود حديثاً أبين من هذا : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : وما يدريلك ؟ لعل الخلوود نزلت كفارة الذنوب وهو يشبه هذا وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً معروفاً عندنا وهو خير متصل الأسناد فيها أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يبيه لنا صفحته نعم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروى أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حداً بالاستمار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعى : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستتر وأن يتعى الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده (٢) .

(١) انظر من ١٧٦ جزء ١١ المجل لابن حزم .

(٢) انظر من ١٣٨ جزء ٦ الكن .

ورد في ابن عابدين :

في البحر عن الظهيرية : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن السر مندوب إليه . وفي شرح الأشباه للبيري عن الجواهر : رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يجد في الدنيا هل يجد له في الآخرة ؟

قال : الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حتى الناس وهو الإزجرار فإذا تاب توبه نصوها أرجو أن لا يجد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الفكر والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة^(١).

كما ورد عن ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » .

، وأما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة ، والمصلحة ، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء ، وتوالب العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقلقه ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة يتغنى بها الاحتمال ، وكذلك في الإقرار ، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره ، وكراه اظهاره ، والتكلم به : وتوعد من يحب اشعاعه في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة^(٢) .

عاشرآ: ما يحدث في الحدود من تلف هدر لاضهان على منفذه .

الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها ، فإذا حدث تلف لمن أقيمت عليه فدمه هدر.

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢ .

ولايعلم بن أهل العلم خلاف أنه في جميع المحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها . وذلك لأنه فعلها بأمر من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرثى له .

أما إن زاد على الأمر على الحد فتلف الحنف عليه وجوب الصيان بغير خلاف لأنه بعدوان فأشبه ما لو ضربه على الأمر في غير الحد .

قيل : وفي قدر الضياع قوله :

١ - أحدهما كمال الدية لأنه قتل حصل من وجه مشروع وعانون الضارب فكان الضياع على العادي كالضرر مريضاً سوطاً فات به ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقدة حجراً فغرقها .

٢ - عليه نصف الضياع لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فات^(١) .

فإن مات المحدود في شرب الخمر :

قال مالك وأصحاب الرأي ، والشافعى : إن لم يزيد على الأربعين فليس على أحد ضياعه ، وإن زاد على الأربعين فات عليه الضياع لأن ذلك تعزير يفعله الإمام برأيه .

وفي قدر الضياع قوله ثالث :

توزيع الدية على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين .

روى عمير بن سعيد النخعى رحمة الله قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حدأ فيموت فأجد في تقسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر . فإنه لومات وديته . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن » رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

(١) انظر المدنى جزء ٨ ص ٣١٠ وانظر من ٨٧ جزء ٦ من الأم الشافعى .

قال صاحب المغني : ولنا أنه حد وجب عليه فلم يجب ضمان من مات به كسائر الخدود وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الخد وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو عجزة الخد . وأما حديث على فقد صح عنه أنه قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وثبت الخد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة^(١) .

وفي قول بعض الفقهاء أن التعزير كالمخد في ذلك .

ورد في المسوط :

أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزر الإمام فمات من ذلك فلا شيء على الإمام ولا في بيت المال عندنا ، وهو مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

وعلى قول الشافعى تجنب الديمة في بيت المال وهو قول لعل لأن التعزير للتآديب لا للإتلاف . فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال لأنّه عمل فيه حق الله تعالى .

وكما نقول في الزوج إذا عذر زوجته فماتت كان عليه ضمان الديمة ولكننا نقول : الإمام عنق فيها أقام وهو مستوف حقاً لله تعالى فيصير كأن من له الحق أمانة بخلاف الزوج إذا عذر زوجته^(٢) .

أما إذا أخطأ الإمام . فقد ورد في المدونة الكبرى رواية سحنون :

قلت : أرأيت ما أخطأ به الإمام . من حد هو الله ، أم يكون في بيت المال ، أم على الإمام في ماله ، أم يكون ذلك هدراً ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغنى فيه شيء ورأى ذلك من الخطأ

(١) النظر من ٢١١ المغني جزء ٨ .

(٢) النظر من ٦٤ جزء ٩ المسوط ، والنظر من ٢١١ جزء ٣ الزيلعى و من ٢٩ جزء ٣ ابن غابدين .

وتحمل العاقلة من ذلك الثالث فصاعداً وما كان دون الثالث ففي مال الإمام
خاصة^(١).

بل إن الإمام إذا لم يخطأ فقد اختلفوا أيضاً.

أرسل عمر إلى امرأة فأسقطت جنيناً فاستشار الصحابة، فقال له
عبد الرحمن بن عوف وعثمان، إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، وقال له
علي بن أبي طالب: أما المأثم، فأرجو أن يكون محظوظاً عنك، وأرى
عليك الديمة، ففاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده.
وقاسه على على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس على^(٢).

حادي عشر - الصلاة على المحدود :

اشتغل الفقهاء في الصلاة على المحدود.

١ - كرهاً أَحْمَدُ وَمَالِكُ لِلإِيمَانِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِ النَّاسِ وَحْجَةُ
أصحابِ مَالِكٍ :

(أ) رواية الصلاة ضعيفة لكون أكثر الرواية لم يذكروها.
(ب) تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاحة أو دعا ما نسي
الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة.

٢ - قال الشافعي وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم
وبهذا الرأي قال الجمهور ، وهو أنه يصلى على الفساق والمغتولين
في الحدود والمحاربة وغيرهم ويستدلون بالأحاديث الآتية :

(أ) في رواية لمسلم وأبي داود عن القمي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحضر
 لها إلى صدرها وأمر الناس فترجموها . فيقبل خالد بن الوليد

(١) انظر من ٢٩ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

(٢) انظر من ٢١٦ جزء ١ أحلام المرقين .

بحجر فرق رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد فسبها . فسمع
نبي الله صلى الله عليه وسلم سبها إياها فقال : مهلا يا خالد .
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس
لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

قال التووي : وف الرواية الثانية «أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر نصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ .
(ب) أخرج مسلم والترمذى عن عمران بن حصين قال : إن امرأة
من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حبلى
من الرزق . فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على . فلما
نبي الله ولها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتتني
ففعل . فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت.
ثم صلى عليها . قال عمر : أتصلى عليها وقد زنت . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تابت توبية لو قسمت
بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم وهل وجدت أفضل من أن
جادت بنفسها لله عز وجل؟

وأنخرج أبو داود في رواية عن أبي بكرة :
«ثم رماها أولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصاة مثل المحمصة .
ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه . فلما طفت أخرجت وصلى عليها» .
وقال في التوبية نحو حديث بريدة^(١) .
— قال المروي : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه .
وقال ابن حزم معلقاً على ذلك كله .

ففي هذه الآثار ، صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهنمية

(١) انظر من ٢٩٤ جزء من جامع الأصول .

بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلوة على الغامدية بلا خلاف ، وصلاته على ماعز باختلاف .

وهذه الآثار في غاية الصحة .

وبهذا يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم شراحه .
قالوا كيف تصنع بها ؟ قال أصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا من في بيوتكم .

قال : والذى نصنع بنسائنا إذا من في بيتنا هو أن يغسلن ويصللى عليهن الإمام وغيره ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة .

(١) انظر ص ٢٩٧ جزء ١١ ابن حزم في المثلث .

الفَصْنُلُ الشَّانِي

القصاص والدية

المبحث الأول

القصاص

المعنى الأصل لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل ، وسمى الفقص مقصاً لتعادل جانبيه ، ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القصاص ، لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل ، فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه « فارتدا على آثارها قصاصاً » و« قالت لاخته قصبة : أى ابتغى أثره ».

والكلام في موضوع القصاص يستغرق مجلداً بأكمله ، فهو موضوع واسع متشعب قتل بحثاً وتمحيضاً . ولذلك سنقتصر مع بحثه باختصار على الفقرات الآتية :

أولاً : المحكمة من تشريعه .

ثانياً : حالات وجوبه .

ثالثاً : شرائط وجوبه .

رابعاً : سقوطه .

أوله المحكمة من تشريعه :

قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » .

(١) انظر مؤلفنا « القصاص في الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٩٩ م .

وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالإنف والسن بالسن والجروح قصاص » .

وقال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

فإن الجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بعمرمه ويقتل فيه ما فعل بغيره قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة . فن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به .

ولأن القوانين المدنية الغربية تجد في التنفيذ العيني عند تخلف المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذاً أصلياً للالتزام . فـا بالـا نـسـتـكـثـرـ عـلـىـ الجـرـمـ وـهـوـ المـدـيـنـ فـيـ الـمـسـتـوـيـةـ — أـنـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ مـاـ نـقـذـهـ عـلـىـ غـرـيـهـ ؟ـ وـلـوـأـنـ الجـرـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ عـرـفـواـ أـنـ سـيـطـبـقـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـحـدـثـوـهـ فـيـ الـجـنـيـ عـلـيـهـمـ لـعـدـلـ كـثـيرـ مـنـهـمـ حـمـاـ سـيـقـدـمـ عـلـيـهـ .

ثانياً : ماهـدـتـ وـجـوـهـرـهـ :

يجب القصاص فيما يمكن فيه المائلة بين المخلين في المنافع والفعلين ،
ويكون ذلك في حالتين :

- ١ - في الجناية عمداً على النفس ، أى في القتل العمد .
- ٢ - في الجناية عمداً على مادون النفس . فـنـ قـلـعـ عـيـنـاـ لـشـخـصـ قـلـعـتـ عـيـنـهـ بـنـفـسـ الطـرـيقـةـ وـهـكـنـاـ ...ـ حـيـنـاـ يـمـكـنـ المـائـلـةـ بـيـنـ الفـعـلـيـنـ .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد :

- ١ - فقال أبوحنيفه وأصحابه ومالك بن أنس والثوري وابن شبرمة والحسن ابن صالح - : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الديمة إلا برضوه ، القسائل .

٢ - وقال الأوزاعي والليث والشافعى : الولي بالتحيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل^(١) . وقال الشافعى : فإن عفا المفلس عن القصاص بجاز ولم يكن لأهل الوصاية والدين منه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بعشيشة الحبلى عليه إذا كان حيا أو بعشيشة الورثة إذا كان ميتاً^(٢) .

ناتا : شرائط ومبرهنة :

١ - ما يرجع إلى القاتل :

(أ) أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان محنناً أو صبياً لا يجب القصاص لأنّه عقوبة وهو ليس من أهل العقوبة . وأما ذكره القاتل وحريرته وإسلامه فليس من شرائط الوجوب . ويقتل الصحيح بالقسم الأعلم الأبرص المقطوع اليدين^(٣) .

(ب) أن يكون قاصداً القتل ، فإن كان غلطنا فلا قصاص عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «العمد قود» . أي القتل العمد يوجب القود^(٤) ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت ، لأن الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب أو التهذيب.

(١) راجعوا بحث بمحضي بن كثير عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة : من قتل له قتيل فهو بغير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي . وحديث عبي بن سعيد عن أبي ذؤيب قال : حدثني سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة «ألا إنكم مشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من حدبل وإن قتله فلن قتل له بعد مثانتي هذه قتيل فأهلة بين غيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوها» .

(٢) انظر من ١٥٠ جزء أول من أحكام القرآن للجصاص - وانظر من ٦٠ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر الدخيرة للقرافي جزء ٨ من ٤٣٥ .

(٤) انظر من ٦ جزء ١١ ابن الأثير الجزرى .

أما الشافعى فيرى أن الموالة في الضرب دليل قصد القتل ، لأنها لا يقصد بها التأديب عادة ، وأصل القصد موجود فيتم حضن القتل عمداً فيجب القصاص .

(ج) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ، وذلك عند أبي حنيفة و محمد و أبي يوسف ، وعند زفر والشافعى ليس بشرط للوجوب .

٢ - ما يرجع إلى المقتول :

(أ) أن لا يكون جزءاً القاتل ، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك أب الأب أو بـ الأم وإن علوا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إن قتلت ولدها ، أو أم الأب ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها . والأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مختلف أحاديث وردت عن الترمذى والنمسائى وأبو داود عن عبدالله بن عباس وعمر وأبو رمثة رضى الله عنهم .

وهذه المسألة يقف عندها المفکر طويلاً وينتزع في النهاية بالنتيجة الآتية :

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه ، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه ، ولذلك لا يقتضي منه إن قتله ، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتضي منه . وهذا نادر .

ويحمل الحديث على هذا المعنى الذى ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضى الله عنه .

(ب) أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك ، فلا يقتل المولى بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقاد الوالد بولده ولا السيد

(١) انظر من ٨ الجزء ١١ ابن الأثير الجوزي .

بعده ، ولأنه لوجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد
كيف يجبر له وعليه – ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة^(١) .

ومع ذلك فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة
بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من قتل عبده قتلاه ومن جدع عبده جدعنه » . وفي ذلك رواية
أخرى : « ومن خصى عبده خصيناه » . وفي رواية لأبي داود :
ثم إن الحسن نوى هذا الحديث فكان يقول : « لا يقتل حر
بعد » . وقد جاء في ابن عابدين : لو دل قوله تعالى « الحر بالحر
والعبد بالعبد » على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر
لوجب أن لا يقتل العبد بالحر . فإذا قتل الحر بالحر بعبارة النص
يقتل العبد به بدلالة الأولى لأنه دونه ، كما دلت حرمة التأديب
على حرمة الضرب .

وأصل الإيراد لصدر الشريعة ، والراد عليه منلا خسرو
أو ابن الكمال .

كما قال ابن عابدين :

دعوا من بر معه قد قد مهجى وصارم لحظ سله لي عن عمد
فلا قسو في قتل مولى بعبيده وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد^(٢)

(١) انظر كتاب المزيرى شرح الجامع الصغير لجلال الدين السيوطى في حديث « لا يقتل
سر بيته » رواه البهقى عن ابن عباس . قال الملقى : بهاته حلة الحسن .
والمطر المسندة جزء ٨ ص ٤٣٦ « وإن قتل مسلم كافراً عدّاً ثوابه مائة وسبعين عاماً
أو خطأ قدميه على عاقلته أو بجاية فالدية على عراقلهم » .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافىء فيقتل الحر بالعبد والمسلم
بالكافر كي يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تسامي النقوص من هذا وتأياده قد منع القائلين
به من العمل عليه . أما الشافعى فعتقد أن لا يقاد السيف بالعبد .

(ج) أن لا يكون معموم النم مطلقاً ، فلا يقتل مسلم ولا ذي بالكافر
الحربى ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ، ولا بالحربى المستأمن فى
ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً ،
لقيام العصمة وقت القتل (١) .

ويرى صاحب البدائع ، ويرى رأيه كثيرون ، قتل المسلم بالذى ،
لعموم القصاص فى قوله تعالى :

«كتب عليكم القصاص فى القتل» . وقوله : «وكتبنا عليهم فيها» (٢) أن
النفس بالنفس » . وقوله جلت عظمته : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً » ، من غير فصل بين قتيل وقاتل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم ،
فنادع التخصيص والتقييد فعليه الدليل . وقوله : « ولكم فى القصاص
حياة » ، وتحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذى أبلغ منه فى قتل المسلم
بالمسلم ، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب . وروى
محمد بن الحسن باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مومناً
بكافر ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أنا أحق من وف ذمته » . والحديث
يراد منه الكافر المستأمن .

وقد جاء فى ابن عابدين أن حديث ابن السبان و محمد بن المنكدر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدآ من
أهل اللمة فأمر به فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وف بذمته . وقال على
رضى الله عنه : إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .
ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذى ، مع أن أمر المال أهون من النفس .

(١) يرى الشافعى أن لا يقتل سلم بذى . اقتصر من ٢٧٤ أحكام القرآن الشافعى .

(٢) في التوراة .

٣ - الذي يرجع إلى نفس القتل :

فيلزم أن يكون القتل مباشراً لا تسبباً ، وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات ، أنه لا تصاص على المخافر ، لأن المخفر قتل سبباً لا مباشراً .

ما يستوفى به القصاص وكيفية استيفائه:

١ - القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عند الحنفية^(١).

٢ - وقال الشافعى رحمة الله : يفعل به مثل ما فعل وإلا تخز رقبته حتى لو قطع يد رجل عمداً ثات من ذلك ، فإن الولي يقتله وليس له أن يقطع يده عند الحنفية ، وعند الشافعى تقطع يده ، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها ، وألا تخز رقبته . ويستدل الحنفية على رأيهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلا بالسيف » . ويقولون : إن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن ولو فعل يعذر ، ولكن لا ضمان عليه ويصير مستوفياً بأى طريق قتله سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ألقاء من السطح أو القاء في البئر أو ساق عليه دابة حتى مات وتخز ذلك لأن القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأى طريق كان إلا أنه يأشم بالاستيقاء بطريق غير مشروع لخوازته حد الشرع قوله أن يقتل بنفسه أو بناته إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيقاء .

٣ - وقال ابن القاسم عن مالك : إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالغريق قتله بمثله فإن لم يمت بعلمه فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول .

ويستدل أصحاب هذا الرأى بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً

(١) ورد بذلك حسرو من ٩٥ جزء ٢ : أن المراد بالسيف السلاح هكذا نفهم الصحابة . وقال ابن سيرين رضى الله عنه لا قود إلا بالسلاح وإنما كفى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي .

رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صل الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه بين حجرين .

ورأى الحنفية هو الرأي الذي يتمشى مع روح التشريع الإسلامي لأن الله تعالى قال : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، وقال : « والجروح قصاص » ، فإذا استوفى القصاص بطريقة أخرى غير القتل بالسيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بقتل ذلك الفعل قطه بالسيف ، فيكون زاد عن المطلوب واستوفى أكثر من حقه . ويدل على ذلك ما روى خالد الخناء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذمة . فما واجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسرهها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به .

ويدل عليه ما روى عران بن حصين وغيره أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن المثلة^(١) .

وينال القصاص من يرث ولو كان زوجاً أو زوجة . كذا الديبة . وليس بعض الورثة استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب أو صلحه ، ويستوفى الكبير قبل الصغير لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو أو الصلح من الصغير متقطع فيثبتت لكل واحد ، ولا يجوز التوكيل باستيفائه بعية الموكيل عن المجلس لأنها تندري بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته وفي اشتراط حضرة الموكيل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل . قال الله تعالى : « وإن تعفوا أقرب للنحو ولا تنسوا الفضل بينكم »^(٢) .

(١) انظر المcasas جزء ١ من ١٦٢ .

(٢) انظر مثلاً حسر و جزء ٢ من ٩٤ .

رابعاً — ما يسقط به القصاص بعد وجوهه :

١— فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص . فإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الديبة عنه الحفبة لأن القصاص هو الواجب عيناً . وهو أحد القولين عند الشافعى ، وعلى القول الآخر تجب الديبة (١) .

٢— في القصاص الواجب فيها دون النفس إذا فات ذلك العضو بأى طريقة على التفصيل السابق .

٣— العفو :

ويكون ذلك من يملكه بالغاً عاقلاً لأنه من التصرفات الخصبة فلا يملكه الصبي ولا المجنون (٢) .

٤— الصلح :

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح . وإن قتل رجل عمدأً رجلاً لا ولی له للإمام قتله والصلح لأن السلطان ولی من لا ولی له وليس له العفو لأن فيه ضرر العامة (٣) .

• • •

(١) المطر من ٢٨٠ جزء ٨ نكحة فتح القدير .

لأن من وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فأئمه موت البد الباقي شرعاً الشافعى إذ الواجب أحدهما منه .

(٢) المطر من ٢٧٦ جزء أول أحكام القرآن الشافعى .

(٣) المطر المبسوط جزء ٢٩ من ٦٠ والمطر من ٤٨ جزء ابن حايدىن .

المبحث الثاني

المديمة

تعرضنا في بحث سابق عن شخصية العقوبة على الكلام في الديمة ورأينا خلافاً واسعاً حول طبيعتها وانتهينا إلى أن الديمة في الواقع الأمر تعريض وعقوبة معاً فهي من ناحية تعريض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لها لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عنها ، وهي عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة^(١).

والديمة في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهي كالغرامة في الفقه الغربي إذا قضى بها على المتهم وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به جاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها الورثة^(٢).

كما أنه إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة فان الرأي أن بيت المال يتحملها . وقد أنشئت في بعض البلاد الأوروبية كألمانيا وإيطاليا ويوغوسلافيا خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات Caisse Des amendes معدة لتعريض المجني عليه في حالة ما إذا كانت أموال الجاني لا تكفي لدفع التعويضات المدنية^(٣).

والديمة في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس . والأرش ، اسم الواجب فيها دون النفس^{(٤)، (٥)}.

(١) النظر والعقوبة في الفقه الإسلامي الطيبة الثالثة ص ٤٨ للمؤلف ، الديمة في الشريعة الإسلامية للمؤلف طبعة سنة ١٩٦٧ .

(٢) النظر مختلف الآراء في هذا الموضوع في الموسوعة الجنائية بلندن عبد الملك ص ١١١ جزء .

(٣) الموسوعة جزء ٥ ص ١٢٤ .

(٤) ابن عابدين جزء ٥ (ص ٤٠٠) الزيلى جزء ٦ ص ١٢٦ .

(٥) عرف الدكتور عل سادق أبو هيف الديمة ، بأنها هي المال الذي يقدرها الجارح أو القاتل إلى المريض أو ورثة القتيل كموجب عن الدم المهدر ، من رسالته ص ٢٦ .

فاجنائية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكن فيه المائة إذا كانت عمدًا تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية .

فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المائة وأصيب بعض منه فالدية تجب بحسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

إذا كانت الجنائية على عضو لا تتمكن فيه المائة عمدًا كان ذلك أو غير عمد وجبت حكمة العدل ويكون ذلك في أكثر المجرم والشجاع وعنهف أنواع الأذى .

وستتكلم في الديبة في أحوال وجوبها وشروطها وجوبها .

أحوال وجوب الديبة :

أولاً : إذا سقط القصاص فوجبت الديبة ويكون ذلك في جملة أحوال :

(أ) في جنائية الصبي أو الجنون .

(ب) في جنائية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .

(ج) إذا عنا ول الدم «فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيض من ربكم ورحمة» .

وفي جميع أحوال قتل العمد التي تجب فيها الديبة دون القصاص تكون تلك الديبة مغلظة .

ثانية : إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة وذلك لأنه لا يكون الغالب فيه الملوك أى أن الجنائي لا يتغفر له القصد الجنائي للقتل : عن داود عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة ، وثلاثين جدعة ، وأربعين خلفة ، ما بين ثانية إلى بادل عامها .

وعن أبي داود عن أبي عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه وزيد بن ثابت كانا يجعلان المخلفة أربعين جدعة خلفه ، وثلاثين حقه ، وثلاثين بنت ليون ، وعشرين بني ليون ذكر ، وعشرين بنت مخاض . وعن أبي عثمان مولى عثمان قال :

كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما يجعلان التغليظ بزيادة العدد ، يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات^(١).

واللغليظ لا يكون إلا في الإبل لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا ساعياً إذ لا مدخل للرأى فيها فلم تتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ قضاوته لعدم التوفيق في التقدير بغير الإبل^{(٢) و(٣) و(٤)}.

ثالثاً : إذا كان القتل خطأ :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ ، فدينه من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت ليون وثلاثون حقه ، وعشرة ابن ليون ذكر - أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).

(١) جامع الأصول لأبين الأثير من ١٥٨ جزء ٥ .

(٢) انظر من ٢٦ الزيلى . والدية تجب في شب العد وفي الخطأ وفي العد أيضاً منه تمكر الشبهة (انظر الدية في الشريعة الإسلامية من ٣٤) .

(٣) الثاني من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأثني فيه سواء والخلفة الحامل من الثغر (انظر من ١٢٦ حاشية الشلبوي على الزيلى جزء ٥) .

(٤) الحقه ، ما دخل في السنة الرابعة والخلفة الحامل من الإبل والبلدة ما دخل في السنة الخامسة وابن ليون وبنته ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة وابن مخاض وبنته ما دخل في السنة الثانية .

(٥) انظر جامع الأصول لأبين الأثير من ١٥٧ جزء ٥ .

ويتحقق الفقهاء بالجناية الخطأ الجنائية التي جرت بجري الخطأ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله أو من يسقط على آخر في الطريق فيقتله . كما يتحققون الجنائية بسبب وهي التي لا يرتكبها الجنائي «باشرة بل قسيماً كمن يخفر حفارة فيردي فيها شخص فيموت .

هل تولى الدم جبر الجنائي على الديمة؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه ليس له أن يجبر الجنائي على دفع الديمة إذا امتنع وسم نفسه ، ومذهب أشهب أن له جبره على دفعها .

شروط وجوب الديمة :

ما يرجع إلى فعل الجنائي

لا يشترط في الجنائي العقل ولا البلوغ وكل ما يجب هو أن يكون الفعل غير مشروع أما إذا كان الفعل مشروعًا كمن يقتل شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك وإذا عرض الرجل يد الرجل فائزز المعرض بيده فقلع سناً من أسنان العاض فلن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع

(١) انظر الدسوقى حل الشرح الكبير من ٢١٣ جزء ٤ .

(٢) انظر من ١١٠ الزيلوى جزء ٣ : ومن شهر حل المسلمين سيناً وجب قتله ولا في بقتله لقوله عليه الصلاة والسلام « من شهر حل المسلمين سيناً فقد أبطل دمه » ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باهلاً بذلك ، وكذلك إذا ثبت على رجل سلاماً قتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيئاً لما بيننا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار ، في مصر أو خارج مصر ، لأن السلاح لا يثبت « من اللبس : الإبطاء والتآمر » وإن شهر عليه عصاً كذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج مصر لأنه لا يتحققه الفرض بالليل ولا في خارج مصر لكنه دفعه بالقتل مختلف ما إذا كان في مصر نهاراً كما في السيف .

يده من فيه ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً عض يد رجل فانزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أبعض أحدكم أخاه عض الفحل ؟ : وكان ابن أبي ليل يقول هو ضامن لدية السن وهو يتلقى فيما سوى ذلك مما يعني في الجسد سواء في الفهان . قال الشافعى رحمة الله . وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله بعض جسده فانزع المعرض ما عض منه من فم العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنك كان للمعرض أن يتزع يده من فم العاض ولم يكن متعدياً بالانزعاج فيضمن ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا^(١).

كذلك من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمها (عند الحنفية) . وعن الرافعى وأحمد لا يضمها لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلاً أطلع عليك بغرض إذن فحلفته بحصاة وفقت عينه لم يكن عليك جناح . ويصحح الحنفية على رأيه بقوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الديمة ، وهو عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجنابة عليه كما لو نظر من الباب المفتوح ، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من أمراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه^(٢) و^(٣) .

ولكن ما الحكم إذا تجاوز المدافع حق الدفاع ؟

الظاهر في الشريعة أن المدافع يكون مسؤولاً عن فعله . جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

(١) انظر من ١٣٨ الأئم الشافعى .

(٢) انظر من ١١٠ حاشية الشلبى جزء ٥ .

(٣) انظر من ٥٠ و ٦٠ من المطرق الحكيم « في الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ص) : من أطلع في بيت قوم بغرض إذنهم فلقاوا عينه فلا دية له ولا قصاص » .

«إذا شهـر رجـل عـلـى رجـل سـلاـحـاً فـضـرـبـه الشـاهـر وـانـصـرـفـ، ثـمـ أـنـ المـضـرـوبـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـلـيـهـ، ضـرـبـ الصـارـبـ وـهـوـ الشـاهـرـ، فـقـتـلـهـ، فـعـلـيـهـ القـصـاصـ، لـأـنـ الشـاعـرـ لـمـ اـنـصـرـفـ بـعـدـ الضـرـبـ عـادـ مـعـصـومـاً كـمـاـ كانـ، وـحـلـ دـمـهـ كـانـ باـعـتـبـارـ شـهـرـهـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـتـلـهـ لـاـنـدـفـاعـ شـهـرـهـ، فـعـادـتـ عـصـمـتـهـ، فـإـذـاـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـكـرـ قـتـلـ شـخـصـاً مـعـصـومـاً بـلـمـاـ ظـلـمـاًـ فـيـجـبـ القـصـاصـ. وـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ غـيرـهـ لـيـلاًـ فـأـخـرـجـ السـرـقةـ فـاتـبـعـهـ فـقـتـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: قـاتـلـ دـوـنـ مـالـكـ - أـىـ لـأـجلـ مـالـكـ، وـلـأـنـ لـهـ أـنـ يـعـنـهـ بـالـقـتـلـ اـبـتـدـاءـ فـكـذـاـ لـهـ أـنـ يـسـرـدـهـ بـهـ اـتـهـاءـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـهـ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ صـاحـ عـلـيـهـ يـطـرـحـ مـالـهـ فـقـتـلـهـ مـعـ ذـكـرـ يـجـبـ القـصـاصـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ قـتـلـ بـغـيرـ حـقـ وـهـوـ بـعـزـلـةـ المـغـصـوبـ مـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ الـغـاصـبـ حـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ لـأـنـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـمـسـلـمـينـ وـالـقـاضـىـ فـلـاـ تـسـقـطـ عـصـمـتـهـ بـخـلـافـ السـارـقـ وـالـذـىـ لـاـ يـنـدـفعـ بـالـصـيـاحـ»^(١).

وـقـدـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـلـكـلامـ فـيـ مـوـتـ مـنـ يـعـزـرـهـ الإـلـامـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ هـلـ يـضـمـنـ أـوـ لـاـ يـضـمـنـ :

أـرـهـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـمـرـأـةـ فـأـخـصـتـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ جـنـينـاًـ مـيـتاًـ فـشاـورـ فـيـهـ عـلـيـاًـ، وـحـمـلـ دـيـةـ جـنـينـهاـ. وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـمـلـ دـيـةـ التـعـزـيرـ. فـقـبـلـ تـكـونـ عـلـىـ عـاقـلـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـقـبـلـ تـكـونـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ. فـأـمـاـ الـكـفـارـةـ فـفـيـ مـالـهـ إـنـ قـبـلـ إـنـ دـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ، وـإـنـ قـبـلـ إـنـ دـيـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـفـيـ حـمـلـ الـكـفـارـةـ وـجـهـانـ، أـحـدـهـاـ فـيـ مـالـهـ، وـالـثـانـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ.

وـهـكـذـاـ الـمـلـمـ إـذـاـ ضـرـبـ صـيـاحـ أـدـبـاًـ مـعـهـودـاًـ فـيـ الـعـرـفـ، فـأـفـضـىـ إـلـىـ قـتـلـهـ ضـمـنـ دـيـتهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـالـكـفـارـةـ فـيـ مـالـهـ. وـيـجـزـ لـلـزـوـجـ ضـرـبـ زـوـجـهـ

(١) الـظـرـفـ مـنـ ١١١ـ الـزـيـلـعـ جـزـءـ ٥ـ .

إذا نشرت عنه ، فإن تلقت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعد
قتلها فيقاد بها .

ما يرجع إلى المجنى عليه

أولاً — العصمة والتقويم :

١ — العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحربي والباغي فقد العصمة فاما الإسلام فليس من شرائع وجوب الديمة لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الديمة سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً وكذلك العقل والبلوغ فتجب الديمة في مال الصبي والجنون ، والأصل فيه قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقواه ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجحب الديمة لقوله تبارك وتعالى : « فإن كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

٢ — التقويم : أن يكون المقتول متعوماً وعلى هذا يبني أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذي خطأ أنه لا تجحب الديمة عند الحنفية خلافاً للشافعى ومبني الخلاف أن التقويم بدار الإسلام ، أو بالإسلام (١) .

(١) انظر الماوردي من ٢٢٩ وانظر أبو يعل من ٢٢٦ وـ التغزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه التلف . . ، كذلك المعلم إذا أضرب صبياً أدبياً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب زوجته حد النشور ، تلقت فلا ضمان عليه . وقد نص على ذلك في رواية عل أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال : إذا كان في أدب يضر بها ملا . وكذلك نقل يكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها ، أو يمسقها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو يكر ذلك ثلاثة وليس بضامن « على قياس هذا الأدب إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير سرح وكان ذلك ثلاثة وليس بضامن » على قياس هذا الأدب إذا أدب ابنته .
(٢) انظر في التادر الراجب فيه المستأن والذى في هذه الأحوال : (مدونة الإمام مالك) ص ٤٧٩ - الأم للشافعى من ٢٩١ جزء ٧ - الزيلعى جزء ٥ ص ١٢٨ .

ثانياً - أن ترك الجناية أثراً في المجنى عليه :

اختلف الفقهاء في ذلك ، روى عن أبي حنيفة أنه إن شمع رجلا فالنجم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح نيراً وذهب أثره فلا أرض . وقال أبو يوسف عليه أرض الألم وهو حكمة عدل . وقال محمد عليه أجر الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله فكانه آخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب . وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرض الألم بأجرة الطبيب ، والتمداواة . فعل هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . وحججة أبو حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم . ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرض وكذا لو شتمه شيئاً يؤثم قلبه لا يضمن شيئاً^(١) . وليس معنى هذا أن الجاني هنا يفلت من العقاب بل يجب في حقه التعزير .

ما تؤمر منه المرأة:

اختلف الفقهاء فقالوا يجب الديبة في :

أولاً : ثلاثة أجناس هي الإبل والذهب والفضة . وهو قول أبي حنيفة وهي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة .

ثانياً : ستة أجناس : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والخليل فقد ثبت أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بأن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت ليون وثلاثون حقة وعشرة بنى ليون ذكر .

(١) انظر الزيلعي جزءه من ١٣٨ وبدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣٦ وانظر من ١٠٦ جزء ٢ مثلاً حسرو «فيقوم عبداً يات هذا الآخر تم معه فتقدر التساوت بين القيمتين هو حكمة العدل» .

وقد روی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الديبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ». قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال : « ألا أن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة ». قال وترك دية أهل الدمة لم يرفعها فيها رفع من الديبة^(١) و^(٢).

مقدار الواجب في كل جنس :

يختلف مقدار الواجب في كل جنس باختلاف ذكورة المقتول . أو أنوثته فإن كان ذكراً فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار .

أما إن كان المقتول اثنتي فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روی عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود

(١) انظر في الموضوع تاريخ الفقه الإسلامي للرسوم الدكتور يوسف موسى جزء ١ ، وانظر في تفصيل ذلك من ٢٨٨ جزء ٢ الفصامون .

(٢) راجع ابن الأثير جزء ٥ من ١٦٧ روی أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب رسمه الله عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدتها من الورق ، ويقوم بها على أثمان الإبل إذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هابت وخصست وبقيت على عهد رسول الله (ص) ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال وقضى رسول الله (ص) على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فألفنا شاة . . . الخ .

وزيد بن ثابت أئمّة قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه انكر عليهم أحد فيكون اجهاضاً ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل^(١).

وعن الشافعى : قال أهل المدينة عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الديمة فأصبعها كأصبعه وسنانها كسناته وموضختها كموضخته ومثقلتها كمثقلته فإذا كان الثالث أو أكثر من الثالث كان على النصف . قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قاله أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقى ، وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال قول على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد ، وأخبرنا محمد بن إدريس عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها فقد اجتمع عمر وعلى على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ، وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فإن قطع أصبعين وجب عليه عشر الدية ، فإن قطع ثلاثة أصابع وجب عليه ثلاثة أشخاص الدية ، فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية ، فإذا عظمت الجراحة قل العقل^(٢).

روى الإمام مالك في الموطأ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأى) قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ فقال عشر

(١) انظر البذاائع جزء ٧ من ٢٠٠ .

(٢) انظر من ٢٨٢ الأم الجزء السابع ويفهم منه أن الشافعى قال بالرأيين « وقد كان لقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لنقوله السنة تقليداً بأنها عن النبي (ص) فالقياس أول فيها : على النصف من عقل الرجل ، ولا يثبت عن زيد كثيرون عن على بن أبي طالب رضى الله عنه .

من الإبل . فقلت : كم في أصبعين كما قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلات ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها واحتدمت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم ؟ فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي .

وقال الشافعى : السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أن كبار الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفوه وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقوفاً ولأن هذا يؤدي إلى الحال وهو ما إذا كان أثلاً أشد ومصابها أكثر أن يقل أرضاً . وحكمة الشارع تنشأ من ذلك فلا يجوز نسبة إليه لأن من الحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً وأصبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها .

الجناية على النفس وما دونها عن غير عمد:

إذا وجبت الدية بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هو منها . وإذا وجبت بغير ذلك وجبت في مال القاتل فلا تعقل العاقلة الصالحة ولا الإقرار ولا العمد .

فإذا تعدد العضو الذي يمكن فيه الملاحة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى في هذه الحالة أرشاً ومن ثم تجب نصف الدية في اليد الواحدة ، وريعها في أحد أشفار العين الأربع والعشر في الأصبع ونصف العشر في السن (١) .

(١) في النس و المارن والسان والذكر والمحنة والمعلم والسمع والبصر والشم والذوق والحسنة إن لم تثبت رشم الرأس والعينين واليدين والثديتين والماجبيين والرجلين والأذنين والأذنيين وثدي المرأة الدية ، والأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في التفسير

مالية وفي المسان الديمة وفي المارن الديمة ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لمعرو
 ابن حزم فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقٍ دلالة لأنَّه في معناه والأصل في الأعضاء
 أنَّ إذا قررت جنس منفعة على الكمال أو أزال جهازاً مقصوداً في الأداء حل الكمال يجب كل الديمة لأنَّ
 فيه اتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجہ في الأداء . دليلاً ما رويتنا من الحديث .
 والأعضاء على خمسة أنواع : ثالثها ما هو أفراد ومنها ما هو متزوج ومنها ما هو أربعاء ومنها ما هو
 أعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الديمة وفي كل نوع من المتزوج
 والأربعاء والأعشار كذلك فإذا ثبت هذا تقول في الألف الديمة لأنَّ أزال الجبال على الكمال وهو
 مقصود وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه أو قطع الأربطة وهو
 طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة ولا يزيد على دبة واحدة لأنَّ الكل عضو واحد وأنَّ فيه
 تقويم المتنفسة على الكمال فإنَّ متنفسة الأنف أنْ تبضم الروابح في قصبة الأنف لتصل إلى الدماغ وذلك
 يفترض بقطع المارن وكذلك إذا قطع المسان لفروات متنفسة مقصودة وهو النطق فإنَّ الأداء يمتاز به
 عن سائر الحيوان وبه من آفة تعال علينا يقوله : « خلق الإنسان عليه البيان » وهذا لأنَّه لا يقدر
 على إقامة مصالحة إلا بافهم غيره أغاراهه وذلك يفترض بقطعه وكذلك تجب الديمة بقطع يمتهن إذا امتنع
 عن الكلام لأنَّ الديمة تجب لتدوين المتنفسة لا لتفورت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع عن الكلام
 ولو قدر على التكلم ببعض المعرفة دون البعض تقسم الديمة على عدد المعرفة وقيل على عدد
 المعرفة التي تتعلق بالسان وهي النساء والثاء والفتح والهمزة والدال والذال والراء والزاي والسين والشين
 والصاد والصاد والباء والباء والظاء واللام والنون والياء لما أسباب الفائت يلزمها ولا مدخل للمعرفة
 المثلثية ، وهي المزءة والباء والعين والشين والباء والفتح ولا الشفوية وهي الباء والهمزة والراء .
 وقيل أنَّ قدر على أكثرها تجب حكمة عدل حصول الافهام مع الاختلال وأنَّ عجز عن أداء الأكثر
 تجب كل الديمة لأنَّ الظاهر أنه لا يحصل به الافهام والأصل فيه ما روى عن رفع الله عنه أنه
 قسم الديمة على المعرفة بما قدر عليه من المعرفة أسقط بحسبه من الديمة وما لم يقدر عليه أزيد
 بحسبه منها وكذلك الذكر لأنَّ فيه متنفسة جمة من الوجه وأيلاح واستساك البول . . . الخ . وكذلك
 في العقل الديمة إذا ذهب بالشرب لفروات متنفسة الادراك لأنَّ الإنسان به يمتاز عن غيره من الحيوان
 وبه يلتقط نفسه في معاشه ويعاديه وفي كل واحد من السمع والبصر والذرق والشم كمال الديمة لأنَّ
 لكل واحد منها متنفسة مقصودة وقد روى أنَّ عمر بن الخطاب قضى لرجل مل دجل بأربعين ديات
 بضربيه واحدة وقت هل رأسه ذهب بها عقله وسممه وبصره وكلامه ، وقيل ذهب البصر يمرره
 الأطباء فيكونون قول رجلين منهم عذلين سجدة فيه وقيل يستقبل به الشخص مفتح العينين فإنَّ دست =

الجنائية على ما لا تتمكن فيه المائة عدماً أو غير عدماً

وتجب هنا حكمة العدل فالجزاء متوكلاً تقديره للقاضى . ويخلص من ذلك أن حكمة العدل في المسؤولية التقصيرية تعامل التعزير في المسؤولية الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العبد وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضى . ويخلص من ذلك أيضاً أن حكمة العدل وهي أكثر مرونة من الفحاص والديبة والأرش تكاد تضع بهذه عاماً في الفقه الإسلامي يقضى بأن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم فيها لا تمكن فيه المائة – ويدخل في هذا أكثر الجراح والشجاج وأكثر الأذى عدماً كان أو غير عدماً ، يوجب التعريض بقدر متوكلاً تقديره للقاضى ^(١) .

وحكمة العدل لا تحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح ^(٢) .

= عينه علم أنها باقية وإلا ف فلا ، وقيل يلقي بين يديه حية ، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاتية ، وطريق معرفة ذهاب السمع أن ينافى ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى عن إسحاق بن سهاد أن امرأة ادعت أنها لا تستمع وقطارت في مجلس سككه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها لجأة فطوى عورتك فاضطررت وتسارعت إلى جماع زياها فظهر كذبها – وكذلك في المعية وشعر الرأس الديبة إذا حلق ولم يتبت لأنه أزال جيلاً على الكمال . وقال مالك والشافعى لا تذهب فيه الديبة وتجب حكمة العدل لأن ذلك زيادة في الأذى ^{وهذا ينبع بعد كمال الخلقة .} (انظر من ١٢٩ ، ١٣٠ الزيلعى جزءه كذاك النظر جزء ١٠ ص ٤٣٧ الحل لأبن حزم) .

جاء رجل من مراد إلى شريح القاضى فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء في كل أصبع ما هناك عشر من الإبل فجمع الراوى بين ابهاميه وحصريه وقال : يا سبطان الله : سواء هاتان ؟ فقال شريح : نقبح ولا نبتدع ، فإنك لن تفضل ما أخذت بالأثر . بذلك وأذلك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والتلمسة والمهامة .

(١) انظر من ٥٠ من مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق الشهوري .

(٢) انظر المصحفي حل ابن عابدين من ٤١٠ جزءه ٥ .

الجناية على الأنثى :

ورد في الشرح الكبير للدردير : « ودية أنثى كل ، أى أنثى الذي والكتابي والمعاهد والحر المسلم كنصفه ، فدية الحرة المسلمة نصف الحر المسلم وهكذا »^(١).

الجناية على الجنين :

روى أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما إذا كان فيهم من يعلم شيئاً في إملاص^(٢) المرأة فقام المغيرة بن شعبة وقال قضى رسول الله فيه بالغرة عبد أو أمة . فقال له عمر من يشهد معلك . وفي رواية أنه قال له : لا تبرح حتى تجيء بالخرج (فخرجت فوجدت محمد ابن مسلم فشهد معه بذلك) .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنيناً ميتاً : إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان جاريها ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه . وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأخرى شيئاً واحداً وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة فقدر ذلك بخمسين ديناراً وخمسون من دية الرجل نصف عشر ديتها ومن دية المرأة عشر ديتها^(٣) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه (عن أبي داود والترمذى والنمسائى والبخارى ومسلم) اقتلت امرأة من هليل ، فرمى إحداهما الأخرى

(١) انظر حاشية السرق على الشرح الكبير ص ٢٣٨ جزء ٤ .

(٢) اجهاصها .

(٣) انظر من ١٧٠ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٥ ، وانظر الأم الشافعى جزء ٧ ص ٢٨٢ .

بحجر . فقتلتها وما في بط匪ها ، فاختصها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها . زاد في رواية — وزرعا ولدتها ومن معهم . فقال حمل ابن النابغة الحذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهـل ؟ قتل ذلك يطال ؟ فقال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : إنما هذا من أخوان الكهـان ، من أجل سجدهـه الذي سمع .

المجاـحة عـلـى الـكتـابـيـ:

قال الحنفـية : لا تختلف دية الذمي والحرـيـ، المستـأـمنـ فـهـيـ كـدـيـةـ المـسـلـمـ وهو قول ابراهـيمـ التـنـصـيـ والـشـعـبـيـ والـهـرـيـ . وـعـلـىـ مـقـتـلـهـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ القـوـدـ(1)ـ.

واحتاجـ الحـنـفـيـةـ بـقـوـمـهـ تـعـالـىـ : « وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـ بـصـدـقـواـ »ـ إـلـىـ قـوـلـهـ : « وـإـنـ كـانـ مـنـ قـوـمـ يـبـنـكـمـ وـبـنـهـمـ مـيـثـاقـ فـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ »ـ .

وروى محمد بن ابي داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت « فـانـ جـاؤـكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ »ـ قال : كان إذا قـتـلـ بـنـوـ التـضـيـرـ مـنـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ قـتـلـاـ أـدـوـاـ نـصـفـ الدـيـةـ وإـذـاـ قـتـلـ بـنـوـ قـرـيـظـةـ مـنـ بـنـيـ التـضـيـرـ أـدـوـاـ الدـيـةـ إـلـيـهـمـ قال : فـسـوـيـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ الدـيـةـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ : دـيـةـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ أـرـبـعـةـ أـلـافـ ، وـدـيـةـ الـهـرـوـيـ ثـمـانـعـائـةـ ، وـأـنـ يـحـدـيـثـ روـاهـ عنـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ جـعـلـ دـيـةـ هـوـلـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ : وـلـأـنـ الـأـنـوـةـ لـمـ أـثـرـتـ فـيـ نـقـصـانـ الـبـدـلـ فـهـذـاـ أـوـلـىـ(2)ـ .

(1) انظر من ٢٩٠ جزء ٧ ا Zimmerman .

(2) بدائع الصنائع جزء ٧ من ٢٥٠ وانظر من ٤٩١ جزء ٤ المصادر .

وقال مالك بن أنس : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم
ودية المحسى ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك .

أخرج النسائي أن عمرو بن شعيب رحمة الله روى عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
وهم اليهود والنصارى^(١) .

وقد جعل معاوية دية الكتابي نصف دية المسلم .

من تحب عليه الديمة :

انبهنا عند الكلام في شخصية^(٢) العقوبة أن تحمل الديمة على العاقلة
ليس استثناء من شخصية العقوبة لطبيعة الديمة نفسها باعتبارها تعريضاً
وعقوبة مما :

فالجافى يتحمل في الشريعة الإسلامية الديمة في جنابته العمدية إذا سقط
القصاص لأى سبب . فتجب الديمة — وهنا في هذه الحالة لا يشاركه أحد
في هذا الأداء .

أما إذا وجبت الديمة في غير العمد فإن الجافى لا يتحمل وحده عبء
الديمة وإنما تشارك معه العاقلة ، وقد جاء في تبيان الحقائق للزيلعى :

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول جزء ٥ من ١٦٢ لابن الأثير .

وروى في ابن عابدين : والذى والمستأمن والمسلم فى الديمة سواء خلافاً للشافعى ومصح فى
المجوهرة أنه لا دية فى المستائن وأثراه فى الشرف البدالى لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصح
الزيلعى جزء ٥ من ٤٠١ .

وانظر من ٨ المبسوط جزء ٢٦ : وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا دية الذى
م مثل دية المحرر المسلم ، وقال علي رضى الله عنه : إنما أعطيناكم الديمة وبدلوا الجزية اتكلون معاورهم
كمسائنا وأموالنا . وروى عن سعير أنه قال : سألت الزهرى عن دية الذى فقال :
م مثل دية المسلم .

(٢) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة من ٤٨ المؤلف .

« والعاقلة من العقل لأنها تعقل الدماء من أن تسفلت أى تمسكه . يقال عقل البغير عقلا ، شدہ بالعقل ، ومنه العقل لأنه يمنعه عن القبائح . والعاقلة الجماعة الذين يعتلون العقل وهو الديمة ، يقال عقلت القتيل : أى أعطيت ديمته ، وعقلت عن القاتل أى أديت عنه ما لزمه من الديمة ، ووجوب الديمة على العاقلة الأصل فيه ما صر عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة . فقال أبو القاتلة المقضى عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فثل ذلك يطل ؟ فقال صل الله عليه وسلم : هذا من الكهان . ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهداها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ لأنه معدور ومرفوع عنه الخطأ ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من اجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وإنما كانوا أخص بالضم إليه لأنها إنما يقتصر في الاحتراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يخترز في أفعاله إذا كان قوياً فكانه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بانصاره غالباً وهم أنحطوا بنصرتهم له لأنها سبب للالقادم على التعدي فقصروا بها من حظه فكانوا أولى بالضم إليه – وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يخترز به مما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبة لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة – قال رحمة الله (صاحب الكثر) وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين ، وأهل الديوان أهل الرأيات ، وهم الجيش الذين كتبوا أسمائهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعى : على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ^(١) .

(١) انظر من ١٧٧ تبيين الحقائق للزيلى جزء ٥ ، وانظر من ٢٥٥ بدائع الصنائع جزء ٧ .

الديمة الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ونوع يجب عليه كله وتشتمل عنه العاقلة بمقدار بطريق العساون إذا كان له عاقلة وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو بشبه العمد .

وإذا كان الواجب ثلث الديه ، أو أقل ، يجب في سنة . وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الشرين . ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الديه يجب في ثلاث سنين لأن جميع الديه في ثلاث سنين . فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين . وقال الشافعى ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد الحمض .

فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات .

والقاتل كأحدهم لأنه هو القاتل فلا معنى لاشراجه وقد أخذه غيره به وقال الشافعى رحمة الله : لا يجب على القاتل شيء من الديه لأنه معنور ، وهذا فلا يجب عليه الكل فكذا البعض .

وكل ديه وجبت من غير صلح فهى في ثلاث سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن ابراهيم قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديه كاملة في ثلاث سنين وثلث الديه في سنتين والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه^(١) .

ستحصله العاقلة ؛ لا تقتل الصالحة لأن بدل الصالحة ما وجب بالقتل بل بعده الصالحة ولا الضرار لأنها وجبت بالضرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة .

والعاشر والحادي عشر إذا قتلا فعل العائد نصف الديه في ماله والحادي عشر عل عاقلته وهو قول الحنفية وعثمان البشري والشافعى .

وقال ابن القاسم عن مالك هي العاقلة وهو أشهر قول مالك قال ابن القاسم ولو قطع يمين دجل ، لا يمين له كانت ديه اليه في ماله ولا يحيط بها العاقلة وقال الأوزاعى هو في مال العاشر فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل عل عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعددة ولها منه أرلاد فديته في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل عل عاقلتها .

(١) انظر من ١٧٨ تبیین الحقائق للزیامی جزء وانظر من ٢٧٤ جزء المخصص

الكافارة :

تجب الديمة في القتل المخطأ كما تجب فيه الكفاراة ، علماً بأنها لا تجب على الكافر والمحنون والصبي لأن الكفار غير مخاطبين بشرعهم هي عادات والكافرة عبادة والصبي والمحنون لا يخاطب بالشرع أصلاً .

قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » إلى قوله تعالى « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » .

قال الشافعى في كتاب البوسطى : « وكل قاتل عمد عفى عنه وأخلت منه الديمة فعلية الكفاراة ، لأن الله عز وجل إذ جعلها في المخطأ الذي وضع فيه الإمام كان العمد أولى ... الغ » (١) .

القسامة :

تكلمنا في القصاص والديمة عن الحكم في قتل النفس الذي علم قاتلها فأما النفس التي لم يعلم قاتلها فقد وضعت لها الشريعة حكماً مانعاً للجريمة مالك القسامة والقصاص . والقسامة في اللغة تستعمل بمعنى الحسن والجمال وف عرف الشارع تستعمل في البين بالله تعالى بسبب مخصوص وعذر مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خسون من أهل الخلة إذا وجد قتيلاً فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرون الديمة وهذا عند الحنفية . وعند مالك أن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خسون يميناً ، فإذا حلفوا يقتضى من المدعى عليه ، وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل من واحد بعينه ، أو يكون هناك عداوة ظاهرة .

(١) انظر ص ٢٨٨ جزء أحكام القرآن للشافعى .

وقال الشافعى إن كان هناك لوث^(١) أى عداوة ظاهرة وكان بين دخوله الخلة وبين وجوده قتيلًا مدة بسيرة يقال للولي عين القاتل فان عن القاتل يقال للولي احلف خسین بعیناً فإن حلف فله قولان : في قول يقتل القاتل الذى عينه كما قال مالك رحمة الله ، وفي قوله يغفر له الدين فإن عدم أحد هذين الشرطين الدين ذكرناها يخلف أهل الخلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى .

روى عن زياد بن أبي مریم أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني وجدت أخني قتيلًا في بيتي فلان فقال عليه الصلاة والسلام . أجمع منهم خسین فيختلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا . فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبل . فدل الحديث على وجوب القسامنة على المدعي عليهم وهم أهل الخلة لا على المدعى . وعلى وجوب الدين عليهم مع القسامنة .

هل القصاص عقوبة خاصة

كان الثأر في الجاهلية عقوبة كما قدمتنا يباشرها ولـى الدم على من يشاء من قبيلة القاتل فهذب الإسلام هذه القاعدة وجعل العقوبة شخصية على ما قدمنا ولكنه احتفظ بخاصية أخرى لا تزال خاصة فالذى يباشر القصاص لا يزال هو ولـى الدم إن شاء اقتضى وإن شاء ودى وإن شاء عفا .

يستوقفنا هذا الأمر كثيراً . . . فكيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أى مجتمع ومبعد الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بـينها كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

(١) الورث البيينة الضيقية غير الكاملة . وروى عن أحد أن الورث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه . انظر من ٤٠ جزء ١٠ المدنى والنظر من ٢٩٩ جزء ٢ المعاشر .

(٢) انظر من ٢٨٦ جزء ٧ يدانع المثالع .

هل كان حكمة دينية أم حكمة سياسية ؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟ من دراستنا التاريخية السابقة^(١) تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفسخار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب فلم يكن من السهل على أى مصلح أن يسرع باجتثاث المساوى والعيوب دفعه واحدة والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الخمر لم يحرم دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات . والهدف لم يتم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر عندهم من قدرية تتعلق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق يشمر عن حروب تستطيل إلى عشرات السنين تنتهي إلى الجانفي ومن لا ذنب له ، فلم يكن أمام أى مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من الجانفي ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شئون الدولة . ومن ينظر إلى تسلسل ورود الآيات في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة : الآية ٣٣ من سورة الأسراء ، والآية ٣٢ من سورة المائدة والآية ١٧٨ - ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيرها من مختلف المواضيع كانت أشد الناس بالرقق وعدم مقاومتهم بتحريم المباحثات دفعه واحدة بل التسلسل والتدرج في ذلك حتى تقبل التفوس الأوضاع الجديدة ، وهذه سياسة المشرع الحكيم .

(١) انظر المقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة من ٧٥ المؤلف .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الجريمة
خاصة .

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ ، جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا
الامر ، فرض عليهم التهرب بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن
الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا ينهى للمؤمنين جميعاً
أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص
وغيره من الحدود .

وورد في القرطبي ص ٢٥٥ ، جزء ١٠ :

قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل – بالثاء :

هو على معنى الخطاب للنبي صل الله عليه وسلم والأئمة من بعده أى
لا تقتلوا غير القاتل .

وورد في حاشية الصاوي على البخاري ص ٢٧٣ ، جزء ٢ :

« قوله تسليطاً على القاتل » أى فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب
على المحاكم الشرعى أن يمكّن ولـى المقتول من القاتل فيفعل فيه المحاكم
ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الديمة ، ولا يجوز للولي التسلط على
القاتل من غير إذن المحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً .

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذى يتولى القصاص وينفذه
الأمر كما أنه إذا عفا عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتاً قبله .

ورد في ص ٧٥ - ٧٦ من موطأ مالك الجزء الثالث :

وقال مالك في القاتل عمداً : إذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلد ويسجن

ستة .

(١) انظر المدونة من ٢٠٤ جزء ١١ . وانظر من ٢٦٨ فتح القدير جزء ٤ :

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية المسوق على الشرح الكبير :
وعلى القاتل عدماً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ،
واختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها
عقوبة والرق والحر فيها سواء .
والجراح عدماً بودب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديمة في المخالف .

من هذه النصوص يتبيّن لنا أنّ السلطة العامة لا تزال مهيّة على جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتيْن^(١):

الأولى : أن الذى ينفذ القصاص هو ولى الأمر أو من يفوضه فى ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولى الدم ولا كان فى ذلك فساد وتحريف ، وفى الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو حفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولد عن أبيه فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والمتقد وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب (٢) .

« والخواربون ان قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فيه تلهم الإمام حداً ومعنى حداً أنه لو
عطاً أولياء المقتولين لا يقبل عقوبهم لأن الحد صالح سبق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فتى
عفا عنهم عصى الله تعالى » .

(٢) ورد في كتب الفقه اليهودي : « ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجرح والقتل والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من المسائل المالية الجائز لقضاة هذا الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له . جزء سهلدين من التسويق من عمود أول - وراجم كتاب قصصوت هاموشين .

النظر سيغير مصروفات قاطعون ، النظر كتاب المعارضات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية ، فنظرة الهردبة مادحة عجيبة .

(١) انظر من ٣٤٨ بداية المحتوى جزء ٢.

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص الحبلى عليه أو عائلته وحدهما بل تخل بآمن المجتمع وكيانه ، قال تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانوا قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانوا أحيا الناس جميعاً » .

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكررة خاطئة من حيث أساسها كما بينا فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل^(٤).

(٤) ورد في بيان من ييل القصاص : السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاية كالقسط ونحوه إذا قتل وهذا قوله ، وقال أبو يوسف رحمه الله ليس للسلطان أن يسترني إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفى القصاصون ولهم أن يأخذوا الديمة . (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولد له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولادة الرجل تمنع ولادة السلطان وبهذا لا يملك المقصى بخلاف المقرب إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولد له في دار الإسلام ، وهذا أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولد عند الناس فكان ولد السلطان لقوله عليه الصلة والسلام : « السلطان ولد من لا ولد له وقد روى أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه عرج المهرزان والمسحر في يده فظن عبيدة الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتلته فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا عثمان رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبيدة الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجلاً قتل أبيه أنس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولد أهلو عنه وأؤدي دينه وأراد يقوله : أهلو عنه وأؤدي دينه الصلح على الديمة وللامام أن يصلح على الديمة إلا أنه لا يملك المفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن مير الله لم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة وفي المفو استقطاع سقطهم أصلاً ورأشاً وهذا لا يجوز وهذا لا يملكه الأب والجد وإن كانوا يملكون استيفاء القصاص ولهم أن يصلح على الديمة كما فعل سيدنا عثمان (٢٤٥ بداع الصنائع جزء ٧) .

البَابُ الثَّانِي

التعزير

مقدمة :

نتصور أن يكون الباب الثاني في قانون العقوبات الإسلامي عن التعزير ويكون ذلك في نوعين من الجرائم :

الأول : الجرائم خلاف المحدود

فالمحدود منصوص عليها على سبيل المحصر كما سبق القول وغيرها من الجرائم يعزر مرتكبها ولا يحد ، وهي كافة الجرائم « أو المعاشي » المجرمة الآن في قانون العقوبات الحالى كالرشوة وخيانة الأمانة والنصب والاستيلاء على مال الغير إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة السرقة ، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات .

ثانياً : المحدود الذي لم تتكامل أركانها

وذلك لأنه لكي يعاقب الشخص بالحد يجب أن تتكامل في حقه أركان الحد فجريمة السرقة لها أركان هي الأخذ خفية ، المال المتقول المملوك للغير ، بقصد جنائي – فإذا تختلف ركن من هذه الأركان لا يعاقب الشخص بقطع اليد وإنما يعاقب بعقوبة أخرى ليست هي قطع اليد عقوبة تعزيرية على ما يرى القاضي .

فإذا ما ضبط اللص داخل المنزل ولم يكن قد خرج بالمسروقات بعد ، أو إذا سرق مالا منقولاً مختلفاً فيه أو ملوكاً لأحد أقربائه من لا ينطبق عليهم لفظ الغير فيكون بذلك قد تختلف ركن من الأركان التي تتكون منها جريمة السرقة .

وعلى ذلك لا تقطع يده وإنما يعزر على ما يرى القاضي ، وكل ذلك إذا ضبط رجل وامرأة قبل أن يرتكبا الفاحشة وإنما في وضع يفيد أنهما يعتزمان ذلك فقد تختلف ركن من أركان جريمة الزنا بما يستوجب عقوبة أخرى بخلاف عقوبة الحد المنصوص عليها .

إلى غير ذلك من الحدود التي لم تتكامل أركانها .

معنى التعزير :

التعزير لغة هو التأديب مطلقاً ، ويطلق على التخفيف والمعظم ، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنها منع لعدوه من أذاء ، ومنه « لتعزروه وتتقرروه » فهو من أسماء الأضداد وأصله من العزز بمعنى الرد والردع .

أنواع التعزير :

والتعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالتنفي ومنه ما يكون بالتوسيخ أو بالزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير ، أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور ومنه ما يكون بالتنفي (١) « أى الأبعاد » .

أما التعزير بالخذ المال كنوع من أنواع التعزير فقد اختلف فيه الفقهاء :

(١) وقد قال البعض أن الراجح أن التعزير لا يجوز بالصفع « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عن الناس .

فقال البعض أنه يجوز أن يحكم بأخذ المال وإعادته بعد أن يحبس عن صاحبه مدة ليزجر ثم يعاد إليه « كما في البحر عن البازار » .

وقال البعض : أن التعزير بأخذ المال جائز للإمام . وما في الخلاصة : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك جاز . قال في الشرنبلالية : وهذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف ولا يغرن بها لما فيه من ظلم .

وقال البعض : منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد لا يجوز بأخذ المال .

ويرى البعض أن التعزير بأخذ المال كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفى الكفالة عن الطرطوسى : أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا بالنسبة لعمال بيت المال ، أى إذا كانت ترد أموالهم إلى أنخلوها ظلماً إلى بيت المال .

ومع ذلك نجد فى كتاب لفقىه من الفقهاء الحنابلة وهو ابن قيم الجوزيه هذا القول :

وأما التعزير بالعقوبات المالية : فشرع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى ، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع :

منها إياحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينة
لمن وجده .

ومنها إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من المثـر والكتـر .

ومنها إضعاف الغرم على كاتم الصدقة .

ومنها تحريق عمر وعلى رضى عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

(٤) انظر من ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين .

وهذه وغيرها قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها وأما التعزير باتلاف المال فليس بنسوخ فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز اتلاف عملها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشبأً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات اللهو والتمار والميسرو وذلك عند غالبية الفقهاء .

خصائص التعزير :

أولاً - التعزير غير مقدر وأمره متترك للإمام بحسب حالة الجرم وبحسب كل جريمة . أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء :

(أ) أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه وللأمر ولا حد لأكثره ، كما قال الإمام مالك . فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك ، روى أن معن بن زائدة عمل شحاماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً . فبلغ عمر ذلك فصربه مائة وسبعين ، فكلم فيه فصربه مائة أخرى فكلم فيه فصربه مائة ونفاه .

كما أن علياً بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحمد ثم ضربه عشرين أخرى .

وحجة من يقول بأن التعزير قد يبلغ مائة :

حدث النعان بن بشير في من يطاً جارية أمراته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة .

(١) انظر من ٣٤ الطرق الحكمة لابن القيم طبعة سنة ١٩٦١ .

قال ابن قيم الجوزية : إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ، ولكن لما لم يملكتها بالإحلال كان الفرج محظياً عليه وكانت المائنة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكانت المائنة تعزيراً له عقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه ، وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة دارنة للحد عنه (١) .

(ب) كما قال البعض أن أقل التعزير ثلاثة جلدات ذكره «القدوري» فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الرجز وليس الأمر كذلك ، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقليل ما يرى المصلحة فيه .

ولو رأى القاضي أنه ينذر بمثله واحدة أكتفي بها وهذا كله فيما إذا كان رأى القاضي الضرب (٢) ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير ، بل هو مفوض إلى رأي القاضي .

(ج) لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ التعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون الهدف حد الهدف ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

(د) لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، إما أربعين وإما ثمانين ، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة .

(١) انظر من ٢٨ جزء ٢ أعلام المؤمنين لابن القمي .

(٢) انظر من ٢٧٤ جزء ٣ ابن عابدين ، ومن يريد تفصيلاً أوسع فليرجع إلى المبرر ص ٧١ جزء ٩ .

(٥) أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو روایة عن أَحْمَد
ابن حنبل وروایة عن الشافعی .

حجۃ المخالفة :

روى عن أبي بردۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم : « لا يجلد فوق
عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل ». أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود :

ولأن العقوبة على قدر المعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم
من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها . وما قالوه
يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا . وهذا غير
جائز لأن الزنا مع عظمته وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فا دونه أولى .
فأما حديث معن بن زائدة فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب عليها
أو تكرر منه الأخطاء من بيت المال أو كان ذنبه مشتملا على جنایات أحدهما
تزويجه والثاني أخذته مال بيت المال بغير حقه ، والثالث فتحه بباب هذه
المالية لغيره من الناس .

وأما حديث النجاشي الشاعر فإن عليا ضربه الحد لشربه ، ثم عزره
عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حدأ .

القتل تعزيرا:

إنما مثار البحث : هل يجوز أن يصل هذا التعزير إلى القتل ؟
ورد عن النبي صلی الله علیہ وسلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى
أحوال ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير حق .
كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات
الثلاث مثل :

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجد تموره يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به ». رواه أصحاب السنن .

٢ - قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك . فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

٣ - قتل السارق إذا اعتاد ذلك . روى عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل .

٤ - قتل من يزني بذات حرم . عن الترمذى والنسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتىه برأسه .

وعن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم فاقتلوه .

فالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن أى لم يسبق زواجه « الجلد مائة جلدة والشى مدة عام ». وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم أى القتل رجماً بالحجارة . إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاً وله القتل بصرف النظر بما إذا كان محصناً أم غير محصن .

وقد يوجد من عادة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلتحقه حد من الحدود التي تحيى القتل . فهل يجوز لولي الأمر أو لقاضي تعزيره

بالقتل ليكف أذاه عن الناس ويرتدع به غيره^(١).

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل . ويستدلون برأي مالك وبعض أصحاب أحمد بجواز قتل المخوسس المسلم إذا انتهت المصلحة قتله ورأي مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجمهم والرفس وانكار القدر لفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين . وقد صرخ بهذا الرأى أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطى إذا أمعن في ذلك تعزيرآ .

عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم اغتيل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته فغلني عليه^(٢) . رواه البخارى وأبو داود .

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفجة الأشجعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أثاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . كذلك قد يقال في أمره : يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه محمد في المسند عن دبلم الحميرى رضى الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض

(١) انظر من ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين : ويكون التعزير بالقتل : رأيت في الصارم المسنول العاذظ ابن تيمية بأن من أصول المحنية أن ما لا قتل فيه منه ثم مثل القتل بالقتل والجماع في ذكر القتل إذا تكرر للإمام أن يقتل فاعله . وكذلك له أن يريد على المد المفتر إذا رأى المصلحة في ذلك ... النع .

(٢) اغتيل : انتصر ، فغلني عليه : منحى وأعطاف ما كان مع القتيل ، انظر من ٤٥٤ الجزء الأول من لسان العرب .

فعالج بها عملاً شديداً ، وإنما تأخذ شراباً من القمح تنتهي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم . قال : فاجتنبه . قلت : إن الناس غير تاركية . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

وهذا لأن المقصد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزز ولي الأمر بالقتل فهناك من المجرمين طائفة تختص في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونقوص أبنائها ولا تلتحقهم نصوص من الحدود التي تستأهل شافتهم . ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أمرهم .

ثانياً : يجوزضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والتفى أو الضرب والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة^(١).

كما يجوز أن يتضمن التعزير بعض القصاص والدية .

جاء في تبصرة الحكماء : «أن الخارج عدما يقتضي منه ويلوّب ، ويعلّلون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة هو حق للمجنى عليه . ولكن التعزير للتأديب والهذيب هو من حق الجماعة » .

والغفرة من المحبى عليه أو ولية يترتب عليه سقوط القصاص ذلك بالنسبة لحق الفرد أما المجتمع الذى يمثله ولـى الأمر ينتهى له حق تعزير الجانى ، فعلى القاتل عدماً البالغ إذا لم يقتل لغفرة جلد مائة وحبس سنة . وانختلف فى المقدم منها نقيل الجلد ، وقيل الحبس ، ولم يشتروها بالرق لأنها عقرية والرق والحر فيها سواء .

وتجوز أيضاً أن يضم التعزير للحدود.

فيجوز تعزير شارب الخنزير بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد

(١) انظر حس ۲۷۶ جزء ۳ ابن حايدن .

عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر بعد الفرب ، فأقبلوا عليه يقولون : ما أنت بآثر الله . ما خشيتك الله . ما استحيت من رسول الله (١).

وهذا التبكيت ليس إلا تعزيراً بالقول . فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير .

كما أن الإمام إذا رأى في تغريب الرأني مصلحة فعلها على قدر ما يراه ، ويكون ذلك منه تعزيراً لأن الله عز وجل أمر بحمل الرأنية والرأني ولم يذكر التغريب (٢).

ثالثاً : يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود ، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزداد على التعزير الأول ولو كان العاصي من ذوى الهيئة أى ذوى المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة .

وقال الذهلي : والمراد بذوى الهيئات أهل المروءات ؛ أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فقتل هذا ينبغي أن يتتجاوز عنه . أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس . فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الإمام وبغي عليه ، فإن النفوس كثيرة ما لا تحتمل ذلك (٣).

رابعاً : لا يفرق الفرب في التعزير ، بل يضرب في موضع واحد لأنه

(١) انظر حديث ثعيبة في البخاري وفيه : لما اتصرف قال بعض القوم أخراك أمة قال : لا تقولوا هكذا لا تسيروا عليه الشيطان . وانظر بهذه باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الله . شرح العين ص ٢٧٠ جزء ٢٣ .

(٢) هذا هو رأي الحنفية .

(٣) انظر س ١٦١ جزء ٢ حنة آفة الثالثة .

جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضاً
نفوت المقصود من الانزجار .

وقيل أن التعزير كالخذلان لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز
أن يبلغ تعزيره أنياب دمه .

أسباب التعزير :

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب جرماً معيناً على
التفصيل الآتي :

(أ) يعزر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من المحدود المذكورة
على سبيل المحصر سبق لنا أن ذكرناها وهي : السرقة وقطع
الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والبغى والردة .

فإذا ارتكب الجنائي جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم
لا يجد ، بل يعزر .

وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا ، وغير
ذلك مما يحدده ولي الأمر .

(ب) كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حد من المحدود ولم يجب
هذا الحد لفقد ركن من أركانه فالسرقة مثلاً لها أركان معينة
منها أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه ،
فإذا سرقة بجاهرة لا تقطع بهذه فقد ركن الخفية وإنما يعزر
على ذلك .

كذلك الزنا يلزم لتتحقق حد الزنا عليه ، وهو الرجم إن
كان متزوجاً أو الجلد إن لم يكن كذلك – أن يكون قدقام
بوطء المرأة – والوطء الذي يجب الحد هو إيلاج الحشة
وتعييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها . فإن لم يفعل الجنائي
ذلك واكتفى باللامسة دون الوطء فإنه لا يجد ، بل يعزر .

جاء في الزيلعى : يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وما هيته وهو ادخال الفرج في الفرج لأنه يتحمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج . فلن بيئوه وقالوا رأيناها وطها كالميل في المحكمة حكم بالحد^(١) .

(ج) كما يعزز كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد — ويحد — ويرى الإمام لصلاحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه .

روى الإمام أحمد أن التجاشي الشاعرجي به إلى على رضي الله عنه وقد شرب التمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم ضربه من الغد عشرين وذكر في الفتح أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان . وجاء في رواية أخرى أنه قال له : ضربناك العشرين بجراءتك على الله وافتارك في رمضان .

ورد في ابن عابدين :

للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد . وهذا إن عاد وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء .

قلت : وقدمنا عنه معياناً للبحر في باب الوطء الموجب الحد أن التعذيب بالإمام يفهم منه أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة ، فليحفظ ، كما ورد في ابن عابدين : وهذا إن عاد : ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قوله بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين .

وفي حاشية السيد أبي السعود : رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه : إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد قال الحموي : فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين

(١) انظر ص ١٦٥ الزيلعى جزء ٢ .

أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل ، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ (١) .

قيد هام : نفهم مما تقدم أن الفقهاء تخشىهم من أن يتتجاوز القضاة مهامهم ويتوسعا في العقوبة مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشتراطوا أن الذى يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينوبه الإمام بطبيعة الحال .

من يقيم التغريم :

أولاً — الحاكم أو من يفوضه لذلك :

قال ابن عابدين :

ويقيم التغريم الواجب حقاً لله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولكل واحد ذلك حيث قال صل الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . « الحديث » بخلاف المحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وخلاف التغريم الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم (٢) .

وهذا كل حال مباشرة الجانى المعصية لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ من المعصية فليس نهى عن الماضى وقد أنهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام .

فعل ذلك إذا أنهى الجانى من معصيته ملا يعزره إلا الإمام . نفهم من ذلك أمرين :

١ — أن إزالة المنكر ليست تعزيرا وإنما هي كف للجانى عن المعصية .

(٢) انظر من ٣١٨ جزء ٣ ابن عابدين .

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين ويجب أن يكون مفهوماً أنه ليس لغير الوالى أن يقيم التغريم وعبارة ابن عابدين ليست دقيقة .

٢— لا يجوز لأى فرد أن يعزز الجحافى بعد ارتكابه معصيته وإنما ذلك متروك للإمام فقط.

ثانياً— الزوج ومن في معناه كالمعلم :

ويعزز الزوج زوجته ولو كانت صغيرة ، فالصغر لا يمنع وجوب التعزيز ، وذلك على الأمور الآتية :

١— ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، فيشترط هنا :

(أ) أن تكون الزينة شرعية فإن كانت غير شرعية فلا يحق لها تعزيزها .

(ب) أن تكون قادرة على إجرائها فإن كانت مريضة أو في حرام فلا يحق لها تعزيزها .

٢— تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة بخلاف النمية لعدم خطابها به . وهذا على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة .

٣— خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر فيشترط هنا :

(أ) أن تكون قد استوفت المهر .

(ب) أن يكون الخروج بغير حق فإن كان الخروج بحق فلا يجوز لها تعزيزها .

٤— ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة أى غير حائض ونحوها من صوم فرضي .

٥— ما في معنى هذه المسائل ، وقد ذكرها ابن عابدين في الآتية :

(أ) لو ضربت ولدتها الصغير عند بكائه .

(١) انظر تفصيل ذلك في باب الفقارات في الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٨٩٠ .

(ب) أن لا تتعظ بوعظه ، ومفاد ذلك أنه يعززها أول مرة .

(ج) أن تستمئه ولو بنحو يا حمار أو دعت عليه أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجهها لغير محروم أو كلمته أو شتمه أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه .

(د) لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق أن يطلب ذلك .

الضماء :

من حده الإمام أو عزره فهلك ، فدمه هدر عند الحنفية ومالك وأحمد لأن الإمام يطبق الشريعة .

وعلى قول الإمام الشافعى أنه في التعزير تجب الديبة في بيت المال ، وهو قول لعل لأن التعزير للتأديب لا للاتفاق فإذا أدى إلى الاتفاق كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال لأنه عمل فيه حق الله تعالى .

أما الزوج فيضمن هلاك زوجته إذا عزرهما لأن تأدبهما مباح فيقتيد بشرط السلامة . وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرر زوجته أصلاً .

فإذا دعت المرأة على زوجها ضرباً فاحتراضاً بكسر العظم أو بحرق الجلد أو يسوده أي ضرباً غير حق . وإن لم يكن فاحتراضاً يجب عليه التعزير .

قال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجلد ولا الوصي لو بضرب معتاد والا ضمه باجماع الفقهاء .

ورد في ابن عابدين :

إن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم

يُكَنْ ضرِّاً غَيْرَ مَعْتَادٍ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ مَعْلَمًا^(۱).

هَلْ لِقَاضِيِ الْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ؟

بَحْثُ أَبْنِ عَابِدِينَ هُذَا الْحَقُّ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي تَشَاتِمِ النَّصْصَيْنِ أَمَامَ القَاضِيِّ
قَالَ :

لَوْ تَشَاتَمَا بَيْنَ يَدِيِّ القَاضِيِّ ، هَلْ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُمَا؟

قَالَ فِي النَّهْرِ : لَمْ أُرِهِ . وَالظَّاهِرُ لَا - بَخْلَافِ قَوْلِهِ أَخْلَدَتِ الرِّشْوَةُ مِنْ
خَصْصِيِّ - وَقُضِيَتِ عَلَىِّ ، فَقَدْ حَرَصُوا بِأَنْ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ .

قَلْتَ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَشَاتَمَا اسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا ، لَكُنْهُمَا أَخْلَاءٌ بِحَرْمةِ
جَمِيعِ الْقَاضِيِّ فَبِقِيَّ مُجْرِدَ حَقَّهُ فَصَارَ بِعِزْلَةِ قَوْلِهِ أَخْلَدَتِ الرِّشْوَةُ ، فَلَهُ
الْعَفْوُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْوَلْوَابِلِيَّةِ : لَوْ تَشَاتَمَا بَيْنَ يَدِيِّهِ وَلَمْ يَنْتَهِيَا بِالنَّهْيِ ،
أَنْ حِبْسُهُمَا وَعَزْرُهُمَا فَهُوَ حَسْنٌ لِلَّذِي يَحْتَزِيُ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا فَيَلْهُبُ مَاءَ وَجْهِ
الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ عَنْهُمَا فَهُوَ حَسْنٌ لِأَنَّ الْعَفْوَ مُنْتَوْبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ
(سُورَى الْمَحْمُودِ) .

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصْبَتَ مِنْ
أَمْرَأَةٍ قِبْلَةً . فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ « أَقْمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزَلَّفَا مِنَ اللَّيلِ ، إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذْهَنُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذَكْرُى لِلذاكِرِينَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
إِلَى هَذِهِ؟ فَقَالَ : « بَلْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْرِي » مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ
مِنْ يَرِى أَنَّ التَّعْزِيرَ لِيُسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّ لِإِلَمَامِ اسْقاطَهِ وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ^(۲)؛
وَرَدَ فِي مُنْلَاتِهِ مِنْ لَحْسَرٍ وَ« الشَّرْبَلَالِيَّةِ » :

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لَآخْرٍ يَا زَانِي ، فَرَدَ عَلَيْهِ بِلَا ، بَلْ أَنْتَ . حَدَا بِطَلْبِهِما ،

(۱) انظر من ۴۹۲ جزء ۳ أبن عابدين.

(۲) انظر من ۳۷۰ جزء ۴ أعلام الموقرين.

فِي رَوَايَةِ أَخْرَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَزَهُ .

ولا عفو ولا ينتفيان قصاصاً ، بخلاف ما يوجب التعزير من السب فإنهما يتكافأان بشرط أن لا يكون في مجلس القاضى لأنهما يعززان بتشاهدما بين يدى القاضى ^(١).

البرهان في التعزير :

يثبت الجرم المأقوب عليه بالتعزير :

١ - باقرار المتهم على نفسه .

ويكفى في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه مما لا يندىء بالشهادات .

٢ - بالشهادة .

فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدم كالديون وهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى .

كما أن التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوق الله تعالى لأنها من باب الأخبار ^(٢).

استثناء من القاعدة العامة :

وقد ذكر السيوطى في كتابه : « الأشباء والنظائر » صوراً مستثنية من قاعدة أن التعزير في المعااصى التي لا حد فيها منها الأمور الآتية :

١ - ذرو الميئات في عذراهم . نص عليه الشافعى للحديث .

وحکى الماوردي في ذرى الميئات وجھین :

أحدھما : أنھم أصحاب الصغار ، دون الكبار .

والثانى : أنھم الذين إذا أتوا الذنب نسوا عليه وتابوا منه .

ونص الشافعى على أنھم الذين لا يعرفون بالشر .

(١) انظر من ٧٣ جزء ٢ ملاجسو .

(٢) انظر من ٢٧٣ جزء ٣ ابن حابدين .

٢ - الأصل لا يعزز بحق الفرع ، كما لا يحد بقدنه ، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك صرح به الماوردي .

٣ - إذا وطى خطيبه في دبرها لا يعزز أول مرة ، بل ينهى وإن عاد يعزز ، نص عليه في المختصر . وصرح به جماعة .

٤ - إذا رأى من زفاف زوجته ، وهو محسن فقتله في تلك الحالة ، فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية ، والغثوظ ، حكاه ابن الرقة عن ابن داود .

٥ - إذا نظر إلى بيت غيره ، ولم يرتدع بالرمي ، ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه .

قال الرافعي عن النص : ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان . هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه ، وكأنه حد هذه المعصية .

وقد يقال : هذا نوع تعزير ، شرع لصاحب المنزل ، وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه .

٦ - إذا أرتدتم أسلم ، فإنه لا يعزز أول مرة . نقل ابن المنذر لاتفاق عليه^(١) .

الشريعة في التغريب :

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبة .

ورد في الفروق للقرافي :

من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في

(١) انظر من ١٨ الأشباه والنظائر للسيوطى .

ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم .

وقد ذكر البخاري بباباً في صحيحه لمن أصاب ذنباً دون الحد فأنجح
الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستغشاً .

والحمد لله

* * *

(١) انظر من ١٨١ جزء الفرق القرآني

(٢) انظر عده القاري شرح صحيح البخاري جزء ٢٣ للعيون .

أهم مراجع الكتاب

أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - الأحكام في أصول الأحكام : للأمني المترقب سنة ٦٢١ م طبعة سنة ١٩١٤ .
- ٢ - التلويح : لمحمد الدين سعفود بن عمر بن عبد الله العتباوي المترقب سنة ٧٩٢ م وهو شرح على الترسيخ في خواص التلويح نسخة الشربة طبعة سنة ١٣٠٤ .
- ٣ - أحكام القرآن للشافعي رواية البهقي .
- ٤ - أحكام القرآن : للبساص المترقب سنة ٣٧٠ م طبعة سنة ١٣٣٥ .
- ٥ - أحكام القرآن : لأبي العربي المترقب سنة ٦٤٢ م طبعة سنة ١٣٤١ .
- ٦ - أحكام القرآن : للقرطبي المترقب سنة ٦٧١ م الطبعة الثانية .
- ٧ - ليل الأوطار : شرح مختصر الأخبار الشوكاني طبعة سنة ١٣٥٧ .
- ٨ - جامع الأمول : لأبي الأثير البغدادي وملخصه تيسير الرسول .
- ٩ - تيسير القرآن الكريم القراءة والنهم المستقيم : للشيخ عبد الجليل عيسى .
- ١٠ - الطالع الجامع للأصول في أحاديث الرسول : الشيخ منصور حل ناصف الطبعة الثانية .
- ١١ - كشف الأسرار : للبغدادي حل أصول البزدوى المترقب سنة ٣٧٠ م طبعة سنة ١٣٠٧ .
الفقه الحنفي :

ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي :

- ١ - الأشياء والظواهر : للشيخ إبراهيم زين الدين بن نعيم ، طبعة دار الطباعة بالقاهرة - مع شرحه غفران عيون البصائر الحموي .
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة الدين أبي بكر بن سعفون الكاساني المترقب عام ٥٨٧ .
- ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للفخر الدين عثمان بن عل الزيلاني المترقب عام ٧٤٢ م وبيانه حاشية شهاب الدين أحمد الشابي .
- ٤ - جامع الفصولين : للشيخ يحيى الدين محمود بن إسماعيل الشميري بين فاضي مهارته وبيانه جامع الأحكام الصفار للأسندر وشنى طباعة الأزهرية عام ١٣٠٠ .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار : شرح تحرير الأبصار وهو المعرف بمحاشية ابن حايدر .

- ٦ - فتح القدير : لكتاب الدين بن الطهان المتوفى عام ٦٨١ م مع تكملته تتابع الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده المتوفى عام ٩٨٨ م وهو شرح كتاب الحداية الذي هو شرح بداية المبتدئ . والمداية والبداية كلاهما لبرهان الدين المرغاني المتوفى سنة ٩٣٥ م وبالماش شرح العناية على المداية للبارق المتوفى عام ٧٨٦ م وحاشية سعدي حلبي المتوفى عام ٩٤٥ م على شرح نهاية المذكور طبعة سنة ١٣٥٦ م .
- ٧ - الدرر الحكماني في شرح غور الأحكام : محمد بن فراموز الشهير بمتلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ م وبها منه حاشية الملاة أبي الملاض حسن بن علاء بن علي الواقفي الشرقي بلاط المعرف سنة ١٠٦٩ م .
- ٨ - الخراج : القاضي أبي يوسف .
- ٩ - معين الحكم فيما يتعدد بين المحسنين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن حل بن خليل الطرايسى طبعة سنة ١٣٠٠ م بالطبعية الأميرية .
- ١٠ - الفتاوى الكاملية : للطرايسى طبعة ١٣١٢ م .
- ١١ - حاشية الطهطاوى : على الدر المختار .
- ١٢ - الفتاوى الخيرية : لخير الدين المتوفى سنة ١٠٨١ طبعة سنة ١٣٠٠ .
- ١٣ - الفتاوى الأسدية : تأليف السيد أسمد الحسينى طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٤٠١ م .
- ١٤ - الفتاوى الخندية : جمع جماعة من علماء الهند سنة ١٠٧٧ طبعة سنة ١٣٠١ م .
- ١٥ - المبسط : لشمس الدين السرينسى .

الفقه المالكي:

- ١ - بداية المبتدئ ونهاية المقتضى : لأبي الريان أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالخفيد وبفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ م .
- ٢ - حاشية الدسوقى : للشيخ محمد صرف الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب وبها منه حاشية الشاج والأكليل لمختصر خليل الموافق سنة ٨٩٧ م .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - الأشيرية : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى - المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ م مخطوط دار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقانى : على مختصر خليل وبها منه حاشية البنان .
- ٧ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهي الأحكام : لابن فرسون المتوفى سنة ٧٩٩ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - المكرشى : على مختصر خليل .
- ٩ - الفروق : للقرافى .
- ١٠ - المستنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٨٤ م طبعة سنة ١٣٢٢ .

الفقر الوثيلي :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما أطلق بها من إقامة الدليل على أبيطال التحليل والاختيارات الملمية :
لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ م.
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ م.
- ٣ - المحن : لأبي عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ م.
- ٤ - "سياسة الشرعية في إصلاح الرأى والرعبه" : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ م.
- ٥ - الأحكام السلطانية : لفاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ م.
- ٦ - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٢١٨ م.
- ٧ - كنز العمال في سن القسوال والأفعال : للمتنى المتنى مشهود عسل ، سند الإمام أحمد ابن حنبل .

الفقر الشافعى :

- ١ - الرسالة الشافعى :
- ٢ - الأم : للشافعى وبهاده كتاب اختلاف الحديث .
- ٣ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ م.
- ٤ - الأحكام السلطانية : الماء ودى المتوفى سنة ٤٥٠ م.
- ٥ - حاشية البيجورى : حل شرح ابن قاسم الفزى طبعة سنة ٣٠٣ م بالطبعه الشرقية .
- ٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٠٤ م وبهاده حاشية أبي الضياء على الشيراطى وحاشية الرشيدى .
- ٧ - بعي المحتاج : إلى معرفة الفاظ المحتاج للشيخ عبد الشريف المخزون المتوفى سنة ٩٧٧ م وهو شرح على متن المحتاج الروى المتوفى سنة ٦٧٦ م.
- ٨ - فتاوى ابن حجر : لابن حجر المشتى .

الفقر الشيعى :

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ م.
- ٢ - الفتنى الناتع : في فقه الإمامية للعمل المتوفى سنة ٦٧٦ م طبعة وزارة الأوقاف .

الفقر الظاهري :

- ١ - المهل : لأبي محمد عل بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ م طبعة سنة ١٣٥٢ .

ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنورى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٣ - المسنونية الجنائية : الدكتور محمد مصطفى القلى .
- ٤ - شرح قانون العقوبات المصرى الجديد : الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى طبعة ١٩٤٦ .
- ٥ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٦ - التشريع الجنائي الإسلامي : الأستاذ عبد القادر عوده .
- ٧ - القانون الجنائي : للأستاذ عل يدوى .
- ٨ - مذكرة في القانون الجنائي : للأستاذ محمد نجيب أحمد طبعة سنة ١٩٤٢ .
- ٩ - المقوية في الفقه الإسلامي : المؤلف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ نشر دار المروبة .
- ١٠ - الجرائم في الفقه الإسلامي : المؤلف الطبعة سنة ١٩٥٩ دار الكتاب العربي .
- ١١ - المسنونية الجنائية في الفقه الإسلامي : المؤلف طبعة سنة ١٩٦١ دار القلم .
- ١٢ - المحدود في الإسلام : المؤلف طبعة سنة ١٩٦٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة .
- ١٣ - المقارنات والمقابلات بين أحكام المراءات والمعاملات والمحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الشراء ومن القانون المصرى والقوانين الوضعية الأخرى طبعة هندية سنة ١٩٠١ م : للقاضى محمد صبرى .
- ١٤ - أحكام الأحوال الشخصية : للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ١٥ - شرح قانون الاجرام الجنائية : الدكتور عمروه محمد مصطفى .
- ١٦ - المدونة الأساسية للاجراءات الجنائية : للأستاذ عل زكي العرابي .

ملحوظة:

جميع المراجع يمكن الرجوع إليها في المكتبات العامة الآتية :

- ١ - مكتبة الأزهر الشريف .
- ٢ - مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- ٣ - مكتبة معهد البحوث والدراسات العربية العالمية بالقاهرة .

فهرس

صفحة

مقدمة	٩
المقصود بالفتوى	١٦
الفقه الجنائي	١٨
قانون المقويات الإسلامية	٢٩
الباب الأول	
الفصل الأول	
المسددة	
الحمد في الفضة	٢٠
أولاً : جريمة السرقة	
أولاً : الأمور المتفق عليها	٢٧
١- أن تقع السرقة على مال الغير	٢٧
السرقة بين الأقارب	٢٩
(أ) السرقة بين الأزواج	٢٩
(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم	٣٠
(ج) السرقات بين الماحرم	٣٠
(د) السرقات التي تحصل من الخدم	٣٠
حكم القطة	٣١
٢- أن تقع السرقة خفية	٣٢
٣- أن تقع على مال لم يكن قد أتوه عليه	٣٣
ثانياً : الأمور المختلفة عليها	
١- السرقة من حرز	٣٤
حرز المثل	٣٧

صفحة

٤ - التنصاص المسروق	٣٧
رأى فقهاء الحجاز (مالك والشافعى) ...	٣٨
رأى فقهاء العراق (الحنفية) ...	٣٨
من يقدر ثمن الشيء المسروق ...	٣٩
٢ - بعض الأموال المختلفة على وجوب الحد في سرقتها ...	٣٩
١ - الأشياء الرغبة المأكولة أو السرقة الفساد ...	٣٩
٢ - الأشياء مباحة الأصل ...	٤٠
٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام ...	٤٢
٤ - سرقة الكتب وتناوليل المساجد وأبوابها ...	٤٢
٥ - سرقة العطيل والعبد ...	٤٣
عقوبة جريمة السرقة ...	٤٤
قطع اليد والرجل ...	٤٤
رد المسروق ...	٤٧
الطالبة بالمسروق ...	٤٨

ثانياً : جريمة قطع الطريق (المراقبة)

التعريف ...	٤٨
ما يشترط في الجني عليه ...	٤٩
ما يشترط في الفعل ...	٥١
عقوبة قاطع الطريق ...	٥١
حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق ...	٥١
حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق ...	٥١

ثالثاً : جريمة الزنا

الزنا في الفقه الإسلامي ...	٥٣
أولاً : الأمور المتفق عليها ...	٥٤
١ - الوطء المحرم ...	٥٤
٢ - الإحسان ...	٥٤

صفحة

٣ - الشهادة	٥٦
ثانياً : الأمور المختلفة عليها	٤٩
١ - الزنا الذي لا حد فيه	٥٣
الساختة	٥٥
وطء البهيمة	٥٩
وطء الميتة	٦١
٢ - المرأة المستأبهرة	٦٢
٣ - الإفراط	٦٣
عقوبة جريمة الزنا	٦٤
شكلة عقوبة الرجم	٦٦
كيفية الرجم	٦٩
الحكمة من بداية الشهود بالرجم	٧٠
الجلسة	٧١

رابعاً : جريمة القذف

القذف نفسه	٧٢
أولاً : الأمور المتفق عليها	٧٣
١ - القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو ينفي النسب ...	٧٣
٢ - يشترط في القاذف المقل والبالغ	٧٤
لا يشترط في القاذف :	
١ - الحرية	٧٤
٢ - الإسلام	٧٤
٣ - اللغة والإحسان	٧٤
٤ - يلزم أن يكون المقدوف مختصاً معلوماً ...	٧٤
ثانياً : الأمور المختلفة عليها	٧٦
١ - التعریض بالقذف	٧٦
٢ - هل يثبت القذف بعلم الإمام	٧٧
٣ - حكم تمادة المخدود بالقذف	٧٨

صفحة

العنوان 78	العنوان 78
عقوبة القذف 79	عقوبة القذف 79
خامساً : جريمة شرب الخمر	
مراحل التحرير 81	أولاً : الأمور المتفق عليها 82
١ - الخمر المستخرجة من العنبر بخمرة اتفاقاً 82	٢ - يحمل المكره والمضططر أن يشربها 82
الإكراه على شرب الخمر 82	المضططر إلى شرب الخمر 82
ثانياً : الأمور المختلف عليها 83	١ - شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنبر 83
حجج أهل الحجاز 84	حجج أهل العراق 85
٢ - الحكم في تناول المخدرات 88	عقوبة شرب الخمر 90
سادساً : حد البغي	
العدد في البغاء 93	الشروط الواجب توافرها في البغاء 94
عقوبة البغاء 95	
سابعاً : حد الردة	
الشروط الواجب توافرها في البغاء 95	عقوبة المرتد 96
الآلية المرتبطة 97	
بعض مصاديق المفسدة	
أولاً : المدحوق من حقوق الله تعالى 98	
ثانياً : المفرد ذات حد واحد لا يتقبل التزوير عنه 100	

三

ثالثاً	: الحدود يغوض استيفاؤها للإمام	١٠٠
الحدود يحتال لدورتها	١٠١	
هل يجب أن يحضر توقيع المد طالفة	١٠٢	
حضور الإمام توقيع المد	١٠٣	
من الذي يقيم المد على الرفيق	١٠٤	
قول الشافية	١٠٥	
قول الحنفية	١٠٦	
من يقام الحمد	١٠٧	
من ينفذ القصاص والحدود على الإمام	١٠٨	
رابعاً	: يجري في الحدود التداخل	١١١
خامساً	: الحدود تنصب بالرقة	١١٢
تغريب (نقى) العبد	١١٣	
شرب الخمر	١١٤	
القسم	١١٥	
السرقة	١١٦	
سادساً	: لا يجري في الحدود الإرث	١١٧
الوكلة	١١٨	
سابعاً	: لا يقبل في الحدود العنو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح	١١٩
حد القذف	١٢٠	
لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح	١٢١	
هل يستطيع المد بتزوج الزان من المزني بها؟	١٢٢	
ثامناً	: لا تقام الحدود على المتهم في أماكن معينة	١٢٣
إقامة الحدود في أرض العدو	١٢٤	
إقامة الحدود في المساجد	١٢٥	
تاسعاً	: خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات	١٢٦
(أ) لا يولّه فيها المقر باقراره	١٢٧	
نكارة الاقرار	١٢٨	

صفحة

الدول من الإقرار	١٤٤
(ب) لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال	١٤٣
(ج) المحدود تدرأ بالشبهات	١٤٢
(د) لا تقام بشهادة الإمام	١٤١
(هـ) مطابق فيها الستر على الجاني	١٣٧
عاشرآ : ما يحدث في المحدود من تأكيد هدر لضمائر حل مقتلة	١٤١
حادي عشر : الصلاة على المحدود	١٤٤

الفصل الثاني

المبحث الأول

القصاص

القصاص لغة	١٤٧
أولاً : الحكمة من تكريمه	١٤٧
ثانياً : حالات وجوبه	١٤٨
ثالثاً : شرط وجوبه	١٤٩
١ - ما يرجع إلى القاتل	١٤٩
٢ - ما يرجع إلى المحتول	١٥٠
٣ - الذي يرجع إلى نفس القتل ...	١٥٢
ما يسترق به القصاص وكيفية استيفائه ...	١٥٣
رابعاً : ما يستقطع به القصاص بعد وجوبه ...	١٥٥

المبحث الثاني

الديمة

الدية شرعاً	١٥٦
أسواع وجوب الدية	١٥٧
١ - إذا سقط القصاص وجبت الدية	١٥٧
٢ - إذا كان القتل شبه المعذبه فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مقلقة ...	١٥٧
٣ - إذا كان القتل خطأ	١٥٨
هل لول الدم جبر الجاني على الدية ...	١٥٩

صفحة

شروط وجوب الديمة	١٦٩
ما يرجع إلى فعل الجاني	١٦٩
يشرط أن يكون الفعل غير مشروع	١٦٩
حكم تجاوز المدافع حق الدفاع	١٧٠
موت من يعزره الإمام	١٦١
ما يرجع إلى الجني عليه	١٦٢
١ - المقصة والنتوم	١٦٢
٢ - أن ترك الجنائية أثراً في الجني عليه ...	١٦٣
ما ترتب منه الديمة	١٦٣
مقدار الواجب في كل جنس	١٦٤
الجنائية هل النفس وما دونها من غير محمد ...	١٦٦
الجنائية على ما لا تتمكن فيه المألة مهداً أو غير مهداً ...	١٦٨
الجنائية هل الآئية	١٦٩
الجنائية هل الجنين	١٧٠
الجنائية هل الكتابي	١٧٠
من يحجب عليه الديمة	١٧١
الكسارة	١٧٤
القسمة	١٧٤
هل القصاص مقرية خاصة	١٧٥
هيئات السلطة العامة على جرائم القتل العمد والمدون ...	١٧٦

الباب الثاني

التعزير

الجرائم خلاف المحدود	١٨١
المحدود التي لم تتكامل أركانها	١٨١
معنى التعزير	١٨٢
أنواع التعزير	١٨٢
خصائص التعزير	١٨٣

صفحة	
١ - التعزير غير مقدر	١٨٥
القتل تعزيراً	١٨٦
٢ - يجوز نم نوع منه إلى نوع آخر	١٨٩
٣ - يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود	١٩٠
٤ - لا يفرق الشرب في التعزير	١٩٠
أسباب التعزير	١٩١
من يقيم التعزير	١٩٢
١ - المحاكم أو من يفوضه لذلك	١٩٣
٢ - الزوج ومن في معنه كالمعلم	١٩٤
البيان	١٩٥
حل المذاخن المفروض في التعزير	١٩٦
الإثبات في التعزير	١٩٧
استثناء القاعدة العامة	١٩٨
التربية في التعزير	١٩٩

رقم الاصناع - ٢٣٠٣ / ٨٨

مطالع الشروق

To: www.al-mostafa.com